

الرقم: ١٣٣١/ع.أ.٩/٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٨/٧
الموافق: ٥/شعبان/١٤٢٩

تعميم

رقم (١٨٥)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

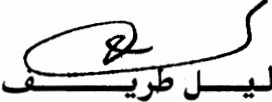
تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة أمواج العقارية والبالغ عددها (١٤) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٨/٨/١٣ وحسب البيانات التالية :-

الشركة	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الاسم المختصر باللغة العربية	الرمز الحرفي	الرمز الرقمي	المجموعة
أمواج العقارية	AMWAJ	أمواج العقارية	AMWJ	131281	21

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طياً البيانات المالية كما في ٢٠٠٨/٧/٦ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ،


جليل طريف
المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.

الرقم: ٢٥/٥/٢٠٠٨

التاريخ: ٢٠٠٨/٧/٢٠

السادة / بورصة عمان المحترمين
عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

تحية طيبة،

الموضوع: طلب إدراج أسهم

نرجو إعلامكم بأن شركة أمواج العقارية قد قامت بطرح أسهم للاكتتاب العام خلال الفترة الواقعة بين ٢٠٠٨/٦/٢٣ إلى ٢٠٠٨/٧/٦ بموجب موافقة الهيئة رقم ٢٩٤/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤، بعدد أسهم ٣,٥٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة إسمية دينار واحد للسهم. وقد تم تغطية كامل الأسهم المطروحة في الإكتتاب، حيث تم تخصيص الأسهم حسب المعادلة التالية:

$$\text{مجموع الأسهم المكتتب بها} = \frac{\text{٣,٥٠٠,٠٠٠ سهما}}{\text{x عدد الأسهم التي إكتتب بها المكتتب}}$$

راجين الإطلاع والإيعاز لمن يلزم لإدراج أسهم شركتنا في بورصة عمان علماً أننا قد استكملنا كافة الإجراءات اللازمة لتسجيل الأسهم لدى مركز الإيداع.

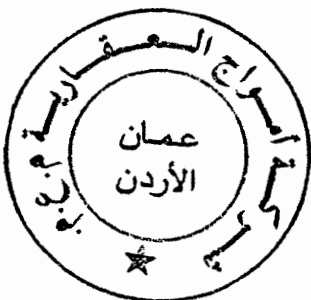
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



سامر الطويل
رئيس مجلس الإدارة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٠٠٨
٣٣٤٣
الرقم المتسلسل
٣٣٤١
رقم الملف
الجهة المختصة

١٦/٧/٢٠٠٨



• مرفق طلب إدراج أوراق مالية في بورصة عمان ومتطلباته.



دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة
Company Certificate of Registration

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأة: (٢٠٠٠٩٣٤٨٧)

أشهد بأن شركة (امواج العقارية) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة عامة
تحت رقم (٤٤٩) بتاريخ (٢٠٠٨/٠٢/٢٦)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
General Controller of Companies

مصدر الشهادة: ص البايض

صبر الرواشدة
Sabr Al-Rawashdah

ملاحظة

أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها)

مشهور الزين



Ref.No

Date

الرقم: م ش / ٤٤٩ / ٧٧٥٢
الموافق
التاريخ: ٢٠٠٨ / ٣ / ١٢

السادة شركة أمواج العقارية م.م.
ص.ب (١٧٣٨٤) عمان (١١١٩٥) الأردن

تحية وتقدير،،،

الموضوع: حق الشروع بالعمل .

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة بذلك التاريخ، وحيث أن الوثائق المقدمة لي متفقة وأحكام المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .
أرجو أن أعلمكم بان الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتبارا من تاريخه.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

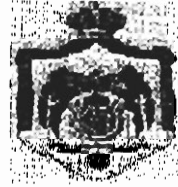
صدر رداً

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زياد





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

١٦٢٧

الرقم: م ش/٤٤٩/١

التاريخ: ٢٠٠٨/٠٤/١٥

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشاء : (٢٠٠٠٩٣٤٨٧)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (امواج العقارية)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٢٦ برأس مال ١٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٢ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

شركة الصقر لتطوير الاعمال ذ.م.م ويمثلها معالي "محمد سامر" الطويل اعتبارا من ٢٠٠٨/٠٤/١٤

رمزي جورج خوري

يوسف مزيب حداد

شركة اعمار للتطوير والاستثمار العقاري ويمثلها فريدة الذهبي

"محمد تحسين" الصباغ

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٢ انتخاب :

شركة الصقر لتطوير الاعمال ذ.م.م ويمثلها معالي "محمد سامر" الطويل / رئيس مجلس ادارة

رمزي جورج خوري / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٢

- تعديل المفوضين بالتوقيع عن الشركة ليصبحوا على النحو التالي:

١- الأمور المالية:

تكون صلاحية التوقيع على كافة الأمور المالية بما في ذلك فتح الحسابات لدى البنوك والتوقيع على الشيكات والتحويلات المالية والتوقيع على عقود الاقتراض من البنوك والمناسبات المالية لرئيس مجلس الإدارة مع نائب الرئيس أو مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين (توقيعين)، أو لنائب الرئيس مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين (توقيعين).

٢- الأمور الإدارية والقانونية:

تكون صلاحية التوقيع على كافة الأمور الإدارية والقانونية لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه ولاي منهما حق تفويض هذه الصلاحية لمن يراه مناسباً.

٣- الأموال المنقولة وغير المنقولة:

أ- تكون صلاحية التوقيع على معاملات شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة منفردين.

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب. ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن

Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

الرقم: م ش/١/٤٤٩

Date:

الموافق:

التاريخ: ٢٠٠٨/٠٤/١٥

ب- تكون صلاحية التوقيع على معاملات البيع أو التنازل أو الرهن أو فك الرهن عن الأموال المنقولة وغير المنقولة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين (توقيعين).

ج- تكون صلاحية التوقيع على معاملات بيع وشراء المركبات بكافة أنواعها لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو السيد عمر زياد عبد اللطيف منفرد.

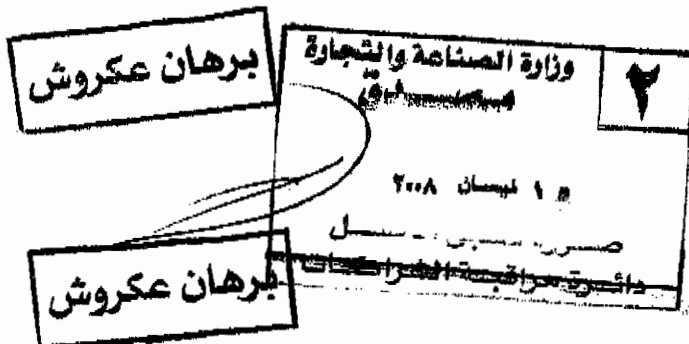
وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
 اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ١٦٤٠٩٣

معد الشهادة: بلال ابو نجم

محرر الشهادة: الوزني

مراقب عام الشركات
 صير الرواشدة



هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن
 Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
 Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



الرقم: م ش/١/ تحت التأسيس
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٠

لمن يهمه الأمر

استناداً للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة أمواج العقارية م.ع.م هي تحت التأسيس وقد قرر المؤسسون في اجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ ما يلي:

أولاً: انتخاب لجنة مؤسسين مكونة من السادة التالية أسماؤهم:

١. معالي السيد سامر الطويل.

٢. السيد سمير حداد.

٣. السيد رمزي خوري.

٤. السيد محمد تحسين الصباغ.

٥. شركة اعمار للتطوير والاستثمار العقاري م.ع.م.

ثانياً: انتخاب السادة مكتب ماتركس الدولية للاستشارات /رائد الراميني مدقق حسابات الشركة خلال مرحلة التأسيس.

وقد قررت لجنة المؤسسين بإجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ ما يلي:

أولاً: انتخاب معالي السيد سامر الطويل رئيساً للجنة المؤسسين والسيد سمير حداد نائباً لرئيس لجنة المؤسسين.

ثانياً: تكون صلاحية التوقيع على الامور المالية لرئيس لجنة المؤسسين مع أي عضو من اعضاء اللجنة مجتمعين.

ثالثاً: تكون صلاحية التوقيع على الامور الإدارية والقانونية لرئيس اللجنة أو من يفوضه خطياً.

أعطيت الشهادة بناءً على طلب لجنة المؤسسين

مراقب عام الشركات

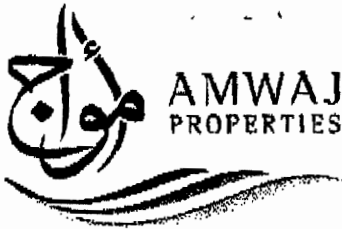
صبر الرواشدة

أبتسام السوافطه
مدير الشؤون القانونية
١١٩٤ عمان - الأردن



وصل مالي (٢٥٠٤٠١).

هاتف: ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٢٩٠٣٠
P.O Box (940928) 11194 Amman - Jordan Tel: 5629060 - 5629030 Fax: 5607058
E-mail: support@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo



شركة أمواج العقارية م.ع.م.

الرقم : 34/ 5 / 2008 / أ

التاريخ: 31 تموز 2008

السادة / بورصة عمان المحترمين
عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

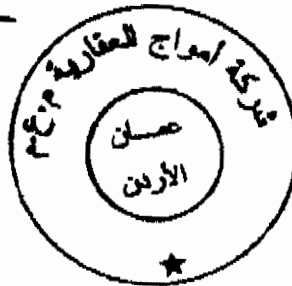
تحية طيبة،

الموضوع: القائم بأعمال المدير العام

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ولاحقا لكتابنا رقم أ / 5 / 2008 / 31 تاريخ 2008/7/28،
يرجى العلم بأن القائم بأعمال المدير العام لشركة أمواج العقارية م.ع.م هو السيد رافت
روحي علي قاسم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

سامر الطويل
رئيس مجلس الإدارة



نسخة هيئة الأوراق المالية

* عارضا لك

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
31 تموز 2008
الرقم المتسلسل 3681
رقم الملف 3681
الجهة المختصة

الرقم : ٣١/٥/٢٠٠٨/أ

التاريخ : ٢٠٠٨ / ٧ / ٢٨

السادة/ بورصة عمان المحترمين
عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

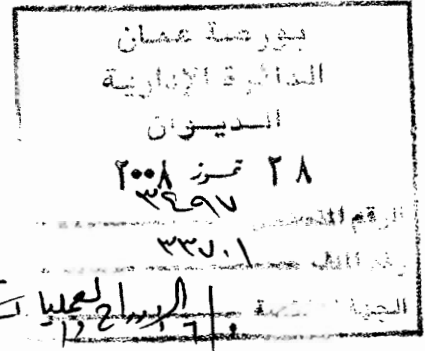
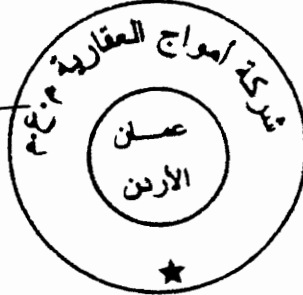
تحية طيبة،

الموضوع: القائم بأعمال المدير العام

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى العلم بأن القائم بأعمال المدير العام هو
السيد رمزي جورج مبدى خورى نائب رئيس مجلس الإدارة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

سامر الطويل
رئيس مجلس الإدارة



أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وأقاربهم

الرقم	المكتب	اسم العضو الطبيعي أو الاعتباري	عدد الأسهم المملوكة	اسم ممثل الشخص الاعتباري	عدد الأسهم المملوكة	في مجلس إدارة الشركات الأخرى	اسم الزوجة/الزوج	عدد الأسهم المملوكة	الأب / الأم	عدد الأسهم المملوكة	الرقم
1	رئيس المجلس	شركة الصقر لتطوير الأعمال ذ.م.م.	100,000	محمد سابر محمد مروان محمد الطويل	1,500,000		سوزان عثمان عبد الحميد عربي كاتبي	50,000	مروان زين	100,000	1
2	نائب الرئيس	رمزي جودج سبدي خوري	614,000	—							2
3	عضو	شركة أصل للتطوير والاستثمار العقلي ذ.م.م.	3,640,000	فريدة محمد عبد القادر الذهبي	—	عضو مجلس إدارة في شركة أصل للتطوير والاستثمار العقلي					3
4	عضو	محمد تحسين سليم سعيد الصياغ	200,000	—		عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية لصناعة الكوردين المساهمة العامة	لبنى بنتر صبري الطباع	100,000			4
5	عضو	يوسف منيب موسى حاد	252,000	—		رئيس مجلس إدارة شركة يوسف منيب حاد عضو مجلس إدارة في الشركات التالية: شركة النسر للتطوير شركة منيب حاد وأولاده شركة مرجان مزارع التزهة المعززة لصناعة الأسمدة					5
6	المدير المالي والإداري	رافقت رويحي علي قاسم	—	—		—					6

مالكين ٥% فاكتر

١	شركة إحصار للتطوير والاستثمار العقاري	أرمنية	٣,٦٤٠,٠٠٠	٣,٦٤٠,٠٠٠	٢٦.٠٠٠%
٢	محمد سامر محمد مروان محمد الطويل	أرمني	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١٠.٧١٤%

أسماء أعضاء لجنة التدقيق

الصفة	الاسم	الرقم
رئيس لجنة التدقيق	محمد تحسين سليم سعيد الصباغ	١
عضو	رمزى جورج مبدى خورى	٢
عضو	يوسف مذهب موسى حداد	٣

شركة أمواج العقارية

شركة أمواج العقارية المساهمة العامة المحدودة	الاسم الكامل
Amwaj Properties	
أمواج العقارية	الاسم المختصر
Amwaj	



شركة أمواج العقارية م.ع.م.

الرقم : ٢٧/٥/٢٠٠٨/أ

التاريخ : ٢٠٠٨ / ٧ / ٢١

السادة/ بورصة عمان المحترمين
عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

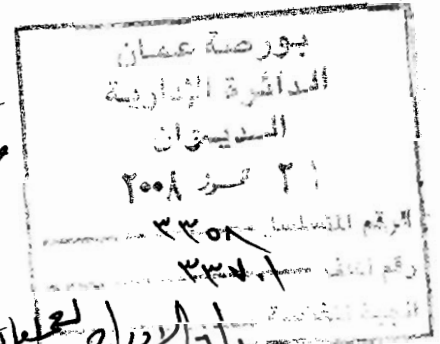
تحية طيبة،

الموضوع: الرمز المختصر للشركة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التكرم بإعتماد الرمز المختصر لشركة أمواج العقارية م.ع.م. (AMWJ) وذلك لغاية إستكمال إجراءات الإدراج في بورصة عمان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عادل بان كي



عادل بان كي

سماير الطويل
رئيس مجلس الإدارة



طلب إدراج أوراق مالية في بورصة عمان

الشركة: شركة أمواج العقارية م.ع.م

رأس المال المصرح به/ دينار: 14,000,000 دينار

رأس المال المكتتب به والمدفوع/ دينار: 14,000,000 دينار

تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة: 2008/2/26

أسماء الأشخاص الذين يملكون 5% أو أكثر من أسهم الشركة

الرقم	الإسم	عدد الأسهم	النسبة
1	شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري	3,640,000	26.0%
2	محمد سامر محمد مروان محمد الطويل	1,500,000	10.714%

أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى:

الرقم	الإسم	المنصب	الأوراق المالية المملوكة
1	شركة الصقر لتطوير الأعمال ذ.م.م	رئيس مجلس الإدارة	100,000
2	رمزى جورج مبدى خورى	نائب رئيس مجلس الإدارة	614,000
3	يوسف مذيىب موسى حداد	عضو مجلس الإدارة	252,000
4	شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري	عضو مجلس الإدارة	3,640,000
5	محمد تحسين سليم سعيد الصباغ	عضو مجلس الإدارة	200,000
6	رافت روجي علي قاسم	المدير المالي والإداري	لا يوجد

إسم ضابط الارتباط: رمزى جورج مبدى خورى

العنوان البريدي للشركة: ص.ب 18061 الرمز 11195

الهاتف: 4680080

الفاكس: 4680070

تقرير مجلس الإدارة:

- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى التابعة أو الشقيقة أو الحليفة:

سجلت شركة أمواج العقارية المساهمة العامة المحدودة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٤٤٩) بتاريخ (٢٠٠٨/٢/٢٦). إن أهم الخدمات التي ستوفرها الشركة تتعلق باستثمار وبيع وشراء الأراضي والعقارات وتطويرها وتطوير المشاريع العقارية وممارسة أعمال التأجير التمويلي.

الشركة ليست تابعة لشركة أم ولا يوجد لديها أي شركات حليفة أو شقيقة خلاف كون الشركة تمتلك جميع الحصص المكونة لرأسمال شركة الياقوت العقارية ذ.م.م. والبالغة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف حصة/دينار وبالتالي تعتبر الشركة الأخيرة شركة تابعة لشركة أمواج العقارية المساهمة العامة.

- تقييم مجلس الإدارة لأداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها مقارنة مع الخطط الموضوعة:

قامت الشركة بإستكمال إجراءات تأسيسها حيث أنعقد إجتماع الهيئة العامة الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ وتم إنتخاب مجلس الإدارة وتعيين مدقق حسابات.

وقد قامت الشركة بشراء كامل الحصص المكونة لرأسمال شركة الياقوت العقارية ذ.م.م. بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ بمبلغ (٢٤,٧٥٠,٠٠٠) دينار أردني.

قامت الشركة بالحصول على قرض تجمع بنكي بإدارة بنك الإسكان للتجارة والتمويل بقيمة (١٦,٠٨٨,٠٠٠) دينار أردني، كما تمت موافقة البنك على سقف القرض بمبلغ (٤٠) أربعين مليون دينار أردني.

بدأت شركة الياقوت بتنفيذ مشروع المركز التجاري في الصويفية بتكلفة تقديرية تبلغ (٧٥) خمسة وسبعين مليون دينار أردني ، حيث قامت بتوقيع عقود لأعمال التصميم بمبلغ (١,٦٠٠,٠٠٠) دينار أردني ولأعمال الحفر بمبلغ (١,٤٤٠,٠٠٠) دينار أردني.

تم البدء بأعمال الحفر والتصميم بناءً على الموافقة المبدئية للمشروع الصادرة عن أمانة عمان الكبرى بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ وقد إستكمل ما نسبته ٤٨% من أعمال الحفر المتفق عليها. ومن جهة أخرى جاري العمل حالياً على أعمال التصميم المختلفة للمشروع وقد تم الإنتهاء من أعمال التصميم المعمارية الأولية.

- وصف الأوراق المالية المصدرة والتي ترغب الشركة بإدراجها:

أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بينها وبقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد غير قابلة للتجزئة وبعده (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشرة مليون سهم وبقيمة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشرة مليون دينار أردني.

- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ التأسيس وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج:

لا يوجد أية أحداث هامة مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

• الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة ووصف المشاريع القائمة:

لقد تم إعداد دراسة جدوى إقتصادية لمشروع الشركة المتمثل في إقامة مركز تجاري في الصويفية من قبل مكتب ماتركس الدولية للإستشارات ممثلاً بالسيد رائد الراميني إستناداً إلى خطة العمل المستقبلية والتي تغطي الفترة الزمنية من ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١١..

سوف يتم بناء المشروع على أرض مساحتها ١٢,٦٦٢ متر مربع تقع في منطقة الصويفية وتطل على كل من شارع زهران وسوق الصويفية التجاري، وتقدر المساحة الإجمالية للمشروع بحوالي ١٠٠ ألف متر مربع في حين تقدر المساحة القابلة للبيع والتأجير بحوالي ٦٠ ألف متر مربع تتضمن معارض تجارية ومكاتب تجارية وأماكن ترفيهية ومطاعم. ومن المتوقع أن ينتهي العمل بهذا المشروع في نهاية عام ٢٠١٠.

شركة أمواج العقارية

شركة مساهمة عامة محدودة

عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الميزانية العامة الموحدة

٦ تموز ٢٠٠٨

إيضاح

دينار أردني

الموجودات

الموجودات المتداولة:

٥٣,٦٠٣,٢٨١	٣	نقد وما حكمه
٣٠,٤٣٩	٤	حسابات مدينة متنوعة
٥٣,٦٣٣,٧٢٠		مجموع الموجودات المتداولة
٣١,٢١١,٧٨٨	٥	مشاريع قيد الإنجاز
٧٨,٨٥٢	٦	ممتلكات ومباني ومعدات
٨٤,٩٢٤,٣٦٠		مجموع الموجودات

المطلوبات وحقوق المساهمين

المطلوبات المتداولة

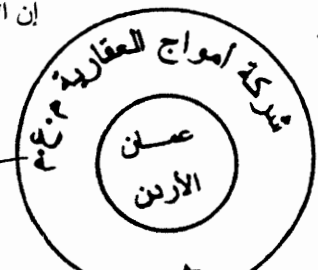
٢١٩,٧٢٦	٧	ذمم دائنة
٥٠,١٥٩,٦٠١	٨	حسابات دائنة متنوعة
٢٦٢,٥٢٦	٩	ذمم شركات ذات علاقة
٢,٧٠٠,٠٠٠	١٠	شيكات آجلة الدفع
١,٢٦٢,٥٦٣	١١	قروض قصيرة الاجل
٥٤,٦٠٤,٤١٦		مجموع المطلوبات المتداولة
١٦,٤٨٠,٦٨٧	١٢	قروض طويلة الأجل
٧١,٠٨٥,١٠٣		مجموع المطلوبات

حقوق المساهمين

١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٣	رأس المال المدفوع
(١٦٠,٧٤٣)		خسائر متراكمة
١٣,٨٣٩,٢٥٧		صافي حقوق المساهمين
٨٤,٩٢٤,٣٦٠		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

معد



فأشرف

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية
بيان الدخل الموحد

للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨

إيضاح

حتى ٦ تموز ٢٠٠٨

دينار أردني

٢٤,٣٠١

إيرادات الفوائد

٢٤,٣٠١

إجمالي الإيرادات

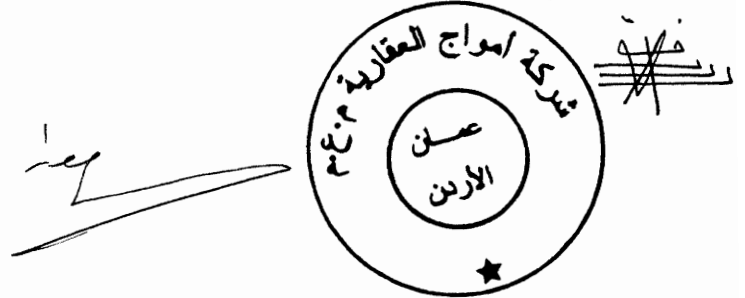
(١٨٥,٠٤٤)

١٤

ينزل: مصاريف إدارية وعمومية

(١٦٠,٧٤٣)

الخسارة



إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية
بيان التدفقات النقدية الموحدة

للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨

حتى ٦ تموز ٢٠٠٨

دينار أردني

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:

(١٦٠,٧٤٣)	الخسارة
<u>٣,١٥٤</u>	يضاف: مصروف الإستهلاك
(١٥٧,٥٨٩)	الخسارة المعدلة
	التغير في بنود رأس المال العامل:
(٣٠,٤٣٩)	حسابات مدينة متنوعة
(٣١,٢١١,٧٨٨)	مشاريع قيد الإنجاز
٢١٩,٧٢٦	ذمم دائنة
٦٠,٢٦٧	حسابات دائنة متنوعة
٢٦٢,٥٢٦	ذمم أطراف ذات علاقة
٥٠,٠٩٩,٣٣٤	أمانات المكتتبين
<u>٢,٧٠٠,٠٠٠</u>	شيكات آجلة الدفع
<u>٢٢,٠٩٩,٦٢٦</u>	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية

التدفقات النقدية من الأنشطة الإستثمارية:

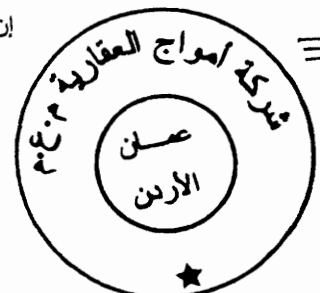
(٨٢,٠٠٦)	شراء ممتلكات ومباني ومعدات
(٨٢,٠٠٦)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الإستثمارية

التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:

١٧,٧٤٣,٢٥٠	قروض بنكية
<u>١٤,٠٠٠,٠٠٠</u>	رأس المال المدفوع
<u>٣١,٧٤٣,٢٥٠</u>	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:
٥٣,٦٠٣,٢٨١	الزيادة في النقد وما في حكمه
<u>—</u>	نقد وما في حكمه _ بداية الفترة
<u>٥٣,٦٠٣,٢٨١</u>	نقد وما في حكمه _ نهاية الفترة

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

معا



شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية
بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد

المجموع	خسائر	رأس المال
_____	متراكمة	المدفوع
دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني

للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨ حتى

٦ تموز ٢٠٠٨

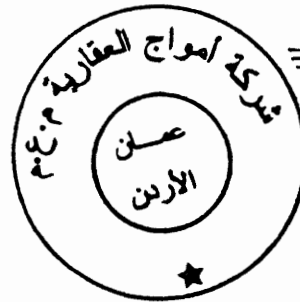
-	-	-
<u>١٣,٨٣٩,٢٥٧</u>	<u>(١٦٠,٧٤٣)</u>	<u>١٤,٠٠٠,٠٠٠</u>
<u>١٣,٨٣٩,٢٥٧</u>	<u>(١٦٠,٧٤٣)</u>	<u>١٤,٠٠٠,٠٠٠</u>

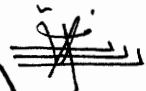
الرصيد في بداية الفترة

التغيرات خلال الفترة

الرصيد في نهاية الفترة







إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

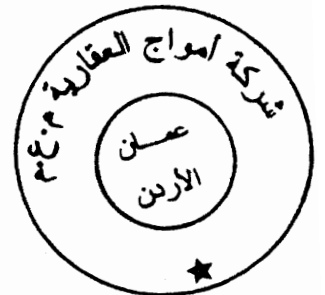
شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

١- عام:

أ. التأسيس والغايات:

- تأسست شركة أمواج العقارية (شركة مساهمة عامة محدودة) بتاريخ ٢٦ شباط ٢٠٠٨ بمقتضى أحكام قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لعام (١٩٩٧) وسجلت لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة العامة المحدودة بذلك التاريخ تحت الرقم (٤٤٩)، ومن غايات الشركة :
- شراء وبيع وإستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها وإستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والاعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية والمراكز التجارية والمولات وغيرها وبيعها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها و/أو إستثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- صيانة وترميم الابنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع انظمة ومتطلبات الابنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الاخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والانظمة المرعية.
- إستيراد جميع المواد والآلات والمعدات والاجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والانظمة المرعية.
- إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب الأبنية والمعدات والآلات داخل المجمعات السكنية ولتحقيق غايات الشركة وكذلك القيام بجميع الخدمات الاخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها حسب القوانين والانظمة المرعية.
- إستثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والانظمة المرعية.
- إبرام كافة انواع العقود والاتفاقيات مع اي شخص أو جهة حكومية أو خاصة محلية أو أجنبية وذلك على النحو الذي تراه مناسباً لعملها حسب القوانين والانظمة المرعية.

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية



شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٢- السياسات المحاسبية الهامة:

تم إعداد البيانات المالية المرحلية المرفقة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة عنها. وتتلخص السياسات المحاسبية الهامة المتبعة من قبل الشركة بما يلي:

١-٢ النقد وما في حكمه:

يتضمن النقد وما في حكمه، النقد والودائع تحت الطلب والاستثمارات ذات السيولة العالية التي يمكن تسيلها خلال فترة ثلاثة شهور أو أقل.

٢-٢ مشاريع قيد الإنجاز:

تظهر المشاريع قيد الإنجاز بالكلفة والتي تتضمن كلفة الارض والإنشاءات وإية مصاريف مباشرة أخرى. وعند إكمال هذه المشاريع، يتم تحويلها الى حساب المخزون إذا كان الغرض منها هو بيعها، أما إذا كان الغرض منها التأجير، فيتم تحويل هذه المشاريع الى إستثمارات عقارية.

٣-٢ تحقق الإيرادات:

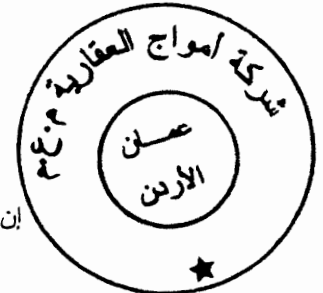
- تتحقق الإيرادات من بيع الاراضي والعقارات عند انتقال مخاطر ومنافع هذه الأراضي والعقارات للمشتري وعلى أن لا يكون هنالك أعمال جوهرية متبقية على العقار من قبل الشركة.

- يتم الاعتراف بإيرادات الفوائد عند تحققها.

٤-٢ الممتلكات والمباني والمعدات:

تظهر الممتلكات والمباني والمعدات بالكلفة بعد طرح الإستهلاك المتراكم وخسائر التدهن في قيمتها، إن وجدت. ويتم إستهلاك الممتلكات والمباني والمعدات (باستثناء الأراضي) وفقاً لطريقة القسط الثابت وبنسب سنوية تتراوح ما بين ٢ - ٢٠ بالمائة.

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية



شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٥-٢ البنوك الدائنة والقروض :

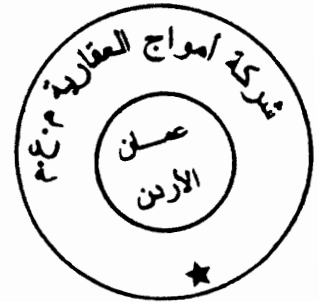
- تظهر البنوك الدائنة برصيد المبالغ المستغلة منها، و يتم تحميل فوائد البنوك على بيان الدخل في الفترة التي تخصها وفقاً لاساس الاستحقاق .
- تظهر القروض برصيد المبالغ المستغلة منها، و يتم رسلة فوائد القروض التي ترتبط مباشرة بانشاء الاصل المؤهل للرسلة كجزء من تكلفة الاصل. اما الفوائد المدينة التي لا تنطبق عليها شروط الرسلة، فيتم تحميلها على بيان الدخل في الفترة التي تخصها وفقاً لاساس الاستحقاق .

٦-٢ الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة :

- يتم اثبات الذمم الدائنة و المبالغ المستحقة عند الاستلام الفعلي للبضائع و /او الخدمات سواء تم المطالبة بها من قبل المورد او لم يتم .

٧-٢ العملات الأجنبية:

- يتم تسجيل العمليات بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السائدة بتاريخ حدوث تلك العمليات و يتم ترجمة الموجودات و المطلوبات المسجلة بالعملات الأجنبية إلى الدينار الأردني بأسعار الصرف السائدة في نهاية العام. وتدرج كافة الفروقات الناتجة من تحويل العملات الأجنبية ضمن بيان الدخل.



إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

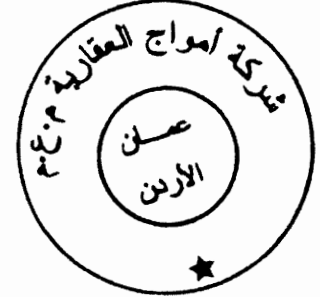
شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٨-٢ استثمار في شركات تابعة :

- الشركات التابعة هي تلك الشركات التي تسيطر الشركة المالكة على سياساتها المالية و التشغيلية. وتعتبر الشركة تابعة اذا كانت الشركة المالكة تمتلك نسبة تتجاوز ٥٠% من رأسمالها.
- يتم معالجة الاستثمار في الشركات التابعة ضمن البيانات المالية الموحدة لشركة أمواج العقارية بموجب طريقة حقوق الملكية .
- يتم توحيد البيانات المالية للشركة التابعة اعتباراً من تاريخ الشراء و يتم استبعاد الشركات التابعة اعتباراً من تاريخ البيع و يتم تسوية الحسابات الجارية للشركة و الشركات التابعة والمعاملات فيما بينهما ضمن البيانات المالية الموحدة.

٩-٢ استخدام التقديرات :

ان اعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية يتطلب ان تقوم الادارة باعداد التقديرات و الافتراضات، الامر الذي يؤثر على المبالغ و الايضاحات الظاهرة في البيانات المالية.



إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٣. نقد وما في حكمه:

يتألف هذا البند مما يلي:

<u>٦ تموز ٢٠٠٨</u>
دينار أردني
٤٠٠
٣,٥٤٧
<u>٥٣,٥٩٩,٣٣٤</u>
<u>٥٣,٦٠٣,٢٨١</u>

نقد في الصندوق
بنك الإسكان - جاري
البنك الأردني للاستثمار والتمويل
المجموع

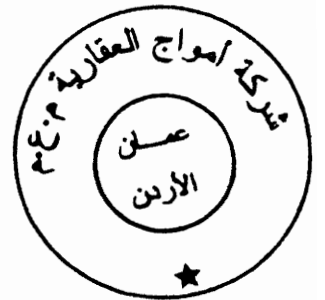
٤. حسابات مدينة متنوعة:

يتألف هذا البند مما يلي:

<u>٦ تموز ٢٠٠٨</u>
دينار أردني
١٤,٤٠٠
٤,١٠٠
١,٢١٥
٢,٦٢٧
<u>٨,٠٩٧</u>
<u>٣٠,٤٣٩</u>

سلف متعهدين
تأمينات مستردة
ضرائب مدفوعة مقدماً
مصاريف مدفوعة مقدماً
حسابات مدينة أخرى
المجموع

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

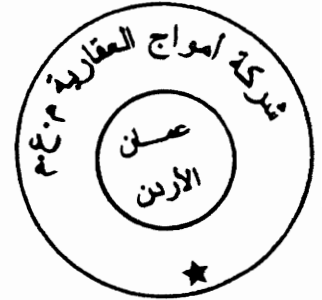


شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٥. مشاريع قيد الإنجاز:

يتألف هذا البند ممايلي:

<u>٦ تموز ٢٠٠٨</u>	
دينار أردني	
٢٥,٢٤٦,٨٠٠	أراضي
٤,٠٠٠.٠٠٠	عوائد تنظيمية وبدل تعويض
٦٠٩,٧١٢	تكاليف إقتراض خاصة بالمشروع
٥٦٧,٣٨٠	أعمال التصميم
٥٧٦,٠٠٠	أعمال الحفر
١٧٧,١٣٢	رسوم رهن الأرض
<u>٣٤,٧٦٤</u>	متفرقة
<u>٣١,٢١١,٧٨٨</u>	المجموع



إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

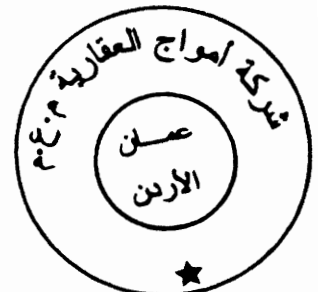
شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٦. ممتلكات ومباني ومعدات:

إن تفاصيل هذا البند كما في ٦ تموز ٢٠٠٨ هي كمايلي:

سيارات	أجهزة وبرامج	أجهزة إتصالات	ديكورات	المجموع
حاسب آلي	وأجهزة مكتبية			
التكلفة:				
-	-	-	-	-
٦٩,٧٥٠	٥,٧٢٥	٤٠٠	٦,١٣١	٨٢,٠٠٦
-	-	-	-	-
٦٩,٧٥٠	٥,٧٢٥	٤٠٠	٦,١٣١	٨٢,٠٠٦
الرصيد في بداية الفترة				
إضافات				
إستبعادات				
الرصيد في نهاية الفترة				
مجمع الإستهلاك المتراكم:				
-	-	-	-	-
٢,٦٠٨	٢٥٤	٨	٢٨٤	٣,١٥٤
-	-	-	-	-
٢,٦٠٨	٢٥٤	٨	٢٨٤	٣,١٥٤
الرصيد في بداية الفترة				
إضافات				
إستبعادات				
الرصيد في نهاية الفترة				
صافي القيمة الدفترية كما في				
٦٧,١٤٢	٥,٤٧١	٣٩٢	٥,٨٤٧	٧٨,٨٥٢
٦ تموز ٢٠٠٨				

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية



شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٧. ذمم دائنة:

يمثل هذا البند قيمة المبالغ المستحقة للموردين وقيمة التمويلات النقدية الممنوحة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة إلى الشركة.

٨. حسابات دائنة متنوعة:

يتألف هذا البند مما يلي:

٦ تموز ٢٠٠٨

دينار أردني
٥٠,٠٩٩,٣٣٤
٥٧,٦٠٠
٢,٦٦٧
٥٠,١٥٩,٦٠١

أمانات المكتتبين
محتجزات المشروع
متفرقة
المجموع

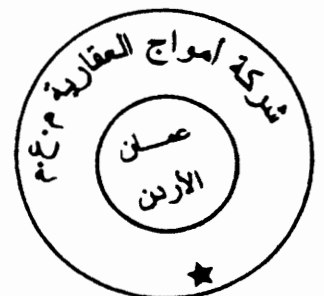
٩. ذمم شركات ذات علاقة:

يمثل هذا البند قيمة الرصيد المطلوب لشركات ذات علاقة (شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري وشركة ربوع الأردن) كما في ٦ تموز ٢٠٠٨.

١٠. شيكات آجلة الدفع:

يمثل هذا البند قيمة عوائد تنظيمية مستحقة لامانة عمان الكبرى تسدد بموجب دفعتين الأولى بقيمة ١,٣٥٠,٠٠٠ دينار أردني وتستحق بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ والثانية بقيمة ١,٣٥٠,٠٠٠ دينار أردني وتستحق بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

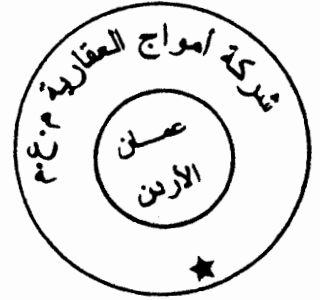


شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

١١- قروض قصيرة الاجل:

يمثل هذا البند قيمة القرض الممنوح للشركة من قبل بنك الاسكان بقيمة ٢,٧٣٥,٤٠٠ (مليونان وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً واربعمئة دينار اردني) وذلك لغايات تنفيذ المشروع المنوي اقامته على قطع الاراضي ذات الارقام (٢٩٤٩ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٣٧٦٠ ، ٣٣٩٠ ، ٣٣٩١ ، ١٩٣٠ ، ١٨٥٨ ، ٦٧٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦) . تبلغ نسبة الفائدة على هذا القرض ٨,٣٧٥ % سنوياً وتحتسب على اساس الرصيد اليومي وتضاف شهرياً . يتم سداد القرض بموجب دفعة واحدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ أو من بدل عائدات رفع راس مال الشركة ايهما يقع أولاً .

إن هذه القروض هي بكفالة شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري (شركة مساهمة عامة محدودة) وبكفالة السيد محمد سامر " محمد مروان " محمد الطويل .



إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

١٢- قروض طويلة الأجل:

يمثل هذا البند قيمة قرض التجمع البنكي الممنوح للشركة بقيمة ١٦,٠٨٨,٠٠٠ (ستة عشر مليوناً وثمانية وثمانون ألف دينار أردني) وذلك لغايات تمويل نشاطات الشركة المختلفة. وفيما يلي ملخص بالضمانات المقدمة من قبل الشركة:

- توثيق رهن من الدرجة الاولى على قطع الاراضي ذات الارقام (٢٩٤٩ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٣٣٩٠ ، ٣٣٩١ ، ١٩٣٠ ، ١٨٥٨ ، ٦٧٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦) حوض خربة الصوفية رقم (١٥) من اراضي غرب عمان بمبلغ ١٦,٠٨٨,٠٠٠ دينار اردني.

- تعهد من المقترض بتحويل كامل ايرادات المجمع المراد اقامته على قطع الاراضي المشار إليها اعلاه بحساب لدى بنك الحسابات.

أسعار الفوائد والعمولات ومواعيد تسديدها:

- يتم احتساب فائدة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض بنسبة متوسطة سعر فائدة (prime lending rate) للبنوك المشاركة بالقرض عند توقيع هذه الإتفاقية وبحيث يتم احتساب سعر فائدة (PLR) كل ستة اشهر مرة.

- يتم احتساب الفائدة على اساس الرصيد اليومي للقرض وتضاف على الحساب في نهاية كل شهر وتعتبر الفائدة التي تستحق بموجب قيود البنك وحساباته جزءاً لا يتجزأ من القرض.

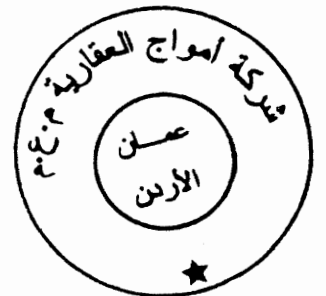
- في حال التأخير عن تسديد اي قسط من الاقساط أو أيه فوائد مستحقة أو عمولات أو اية مبالغ أخرى مستحقة عليه يتعهد بدفع فائدة تأخير بواقع (١%) فوق سعر الفائدة عليه وحتى تاريخ السداد الفعلي للمبالغ المستحقة.

- تستوفى عموله مقدارها ١% سنوياً مقدماً على القيمة الاسمية أو الرصيد إليها.

تسديد القرض وشروط السداد:

يلتزم المقترض بتسديد القرض على (٥) اقساط نصف سنوية بقيمة ٤,٣٨٥,٠٨٣ دينار اردني لكل قسط، بحيث يستحق القسط الاول بعد ٣ شهور من تاريخ توقيع الإتفاقية وتستحق الاقساط الاخرى في بداية كل نصف سنة يلي القسط الاول وحتى السداد التام.

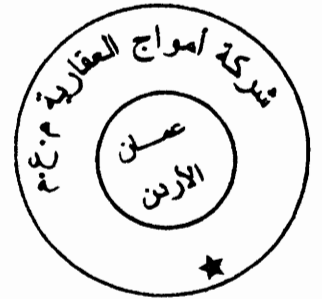
إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية



شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

١٣. رأس المال:

بلغ رأس مال الشركة المصرح به ١٤,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار أردني (أربعة عشر مليون دينار أردني) تم تسديد ما قيمته ١٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني (أربعة عشر مليون دينار أردني) كما في تاريخ ٦ تموز ٢٠٠٨.



إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

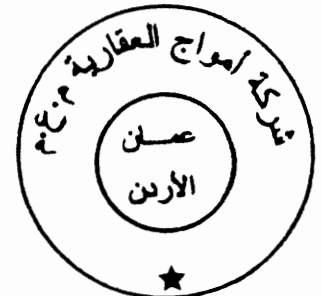
١٤. مصاريف إدارية وعمومية:
يتألف هذا البند ممايلي:

للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨

حتى ٦ تموز ٢٠٠٨

دينار أردني

٧٣,٢٤٠	رسوم تسجيل الشركة
٤٢,٠٠٠	رسوم هيئة الأوراق المالية
١٣,٩٢٠	أتعاب نشرة الإصدار
٩,٢٨٠	أتعاب إستشارية
٤,٧٦٥	رسوم زيادة رأس المال
٤,٢٩٨	أتعاب مهنية وقانونية
٣,١٥٤	مصاريف الإستهلاك
١٤,٠٠٠	أتعاب تفرغ رئيس المجلس
٢٠,٣٨٧	متفرقة
<u>١٨٥,٠٤٤</u>	المجموع



إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية

شركة مساهمة عامة محدودة

البيانات المالية الموحدة المرحلية وتقرير المراجعة للفترة المنتهية في

٣٠ حزيران ٢٠٠٨

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

جدول المحتويات

<u>البيان</u>	<u>الصفحة</u>
تقرير المراجعة	١
الميزانية العامة الموحدة	٣
بيان الدخل الموحد	٤
بيان التدفقات النقدية الموحد	٥
بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد	٦
إيضاحات حول البيانات المالية	٧ - ١٨



ماتركس الدولية للاستشارات مستشارون ماليون واداريون

تقرير المراجعة

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين
شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة

قمنا بمراجعة الميزانية العامة الموحدة المرحلية لشركة أمواج العقارية (شركة مساهمة عامة محدودة) كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ وكل من بيانات الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية الموحدة المرحلية للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨ ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠٠٨، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية الأخرى. إن إعداد هذه المعلومات المالية الموحدة المرحلية هي من مسؤولية إدارة الشركة، وإن مسؤوليتنا هي إيداع إستنتاج حول هذه المعلومات المالية الموحدة المرحلية إستناداً الى أعمال المراجعة التي قمنا بها.

نطاق المراجعة

قمنا بمراجعتنا وفقاً للمعيار الدولي حول عمليات المراجعة رقم ٢٤١٠، "مراجعة المعلومات المالية المرحلية التي يقوم بها مدقق الحسابات المستقل للشركة". تتضمن مراجعة المعلومات المالية المرحلية إجراء الإستفسارات، بشكل رئيسي من الأشخاص المسؤولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات مراجعة أخرى. إن نطاق المراجعة أقل جوهرياً من نطاق التدقيق الذي يتم وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وتبعاً لذلك، فأنها لا تمكننا من الحصول على تأكيد يجعلنا مطلعين على جميع الأمور الهامة التي يمكن تحديدها من خلال التدقيق، ولذلك فإننا لا نبدي رأي تدقيق حولها.



ماتركس الدولية للاستشارات مستشارون ماليون واداريون

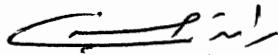
الإستنتاج

استناداً إلى إجراءات المراجعة التي قمنا بها، لم يرد إلى علمنا ما يدعونا إلى الإعتقاد بأن المعلومات المالية الموحدة المرحلية المرفقة لا تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، الوضع المالي لشركة أمواج العقارية كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ وادائها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨ ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠٠٨، وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٤) المتعلق بالتقارير المالية المرحلية.

عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

في ٩ تموز ٢٠٠٨

ماتركس الدولية للاستشارات


رائد الراميني

أجازة مزاولة رقم ٦١٠ - أ

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
الميزانية العامة الموحدة

إيضاح	٣٠ حزيران ٢٠٠٨	
إيضاح	دينار أردني	
		الموجودات
		الموجودات المتداولة:
٣	٨,٥٠٧	نقد وما في حكمه
٤	٢٨,٨٩٣	حسابات مدينة متنوعة
	٣٧,٤٠٠	مجموع الموجودات المتداولة
٥	٣١,٢١١,٧٨٨	مشاريع قيد الإنجاز
٦	٧٩,٣٩٧	ممتلكات ومباني ومعدات
	٣١,٣٢٨,٥٨٥	مجموع الموجودات
		المطلوبات وحقوق المساهمين
		المطلوبات المتداولة:
٧	٢٠٢,٠٥٣	ذمم دائنة
٨	٦٢,٢١٣	حسابات دائنة متنوعة
٩	٢٦٢,٥٢٦	ذمم شركات ذات علاقة
١٠	٢,٧٠٠,٠٠٠	شيكات آجلة الدفع
١١	١,٢٦٢,٥٦٣	قروض قصيرة الاجل
	٤,٤٨٩,٣٥٥	مجموع المطلوبات المتداولة
١٢	١٦,٤٨٠,٦٨٧	قروض طويلة الاجل
	٢٠,٩٧٠,٠٤٢	مجموع المطلوبات
		حقوق المساهمين
١٣	١٠,٥٠٠,٠٠٠	رأس المال المدفوع
	(١٤١,٤٥٧)	خسائر متراكمة
	١٠,٣٥٨,٥٤٣	صافي حقوق المساهمين
	٣١,٣٢٨,٥٨٥	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بيان الدخل الموحد

إيضاح		للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨ حتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ دينار أردني
	إيرادات الفوائد	٢٤,٣٠١
	إجمالي الإيرادات	٢٤,٣٠١
١٤	ينزل: مصاريف إدارية وعمومية	١٦٥,٧٥٨
	الخسارة	(١٤١,٤٥٧)

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد

المجموع	خسائر متراكمة	رأس المال المدفوع
دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني
للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨ حتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٨		
-	-	-
الرصيد في بداية الفترة		
١٠,٣٥٨,٥٤٣	(١٤١,٤٥٧)	١٠,٥٠٠,٠٠٠
التغيرات خلال الفترة		
١٠,٣٥٨,٥٤٣	(١٤١,٤٥٧)	١٠,٥٠٠,٠٠٠
الرصيد في نهاية الفترة		

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

١- عام:

أ. التأسيس والغايات:

تأسست شركة أمواج العقارية (شركة مساهمة عامة محدودة) بتاريخ ٢٦ شباط ٢٠٠٨ بمقتضى أحكام قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لعام (١٩٩٧) وسجلت لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة العامة المحدودة بذلك التاريخ تحت الرقم (٤٤٩)، ومن غايات الشركة :

- شراء وبيع وإستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها وإستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والاعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية والمراكز التجارية والمولات وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها و/أو إستثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- صيانة وترميم الابنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع انظمة ومتطلبات الابنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- إستيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب الأبنية والمعدات والآلات داخل المجمعات السكنية ولتحقيق غايات الشركة وكذلك القيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- إستثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- إبرام كافة انواع العقود والاتفاقيات مع اي شخص أو جهة حكومية أو خاصة محلية أو أجنبية وذلك على النحو الذي تراه مناسباً لعملها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٢- السياسات المحاسبية الهامة:

تم إعداد البيانات المالية المرحلية المرفقة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة عنها. وتتلخص السياسات المحاسبية الهامة المتبعة من قبل الشركة بما يلي:

٢-١ النقد وما في حكمه:

يتضمن النقد وما في حكمه، النقد والودائع تحت الطلب والإستثمارات ذات السيولة العالية التي يمكن تسجيلها خلال فترة ثلاثة شهور أو أقل.

٢-٢ مشاريع قيد الإنجاز:

تظهر المشاريع قيد الإنجاز بالكلفة والتي تتضمن كلفة الارض والإنشاءات واية مصاريف مباشرة أخرى. وعند إكمال هذه المشاريع، يتم تحويلها الى حساب المخزون إذا كان الغرض منها هو بيعها، أما إذا كان الغرض منها التأجير، فيتم تحويل هذه المشاريع الى إستثمارات عقارية.

٢-٣ تحقق الإيرادات:

- تتحقق الإيرادات من بيع الاراضي والعقارات عند انتقال مخاطر ومنافع هذه الأراضي والعقارات للمشتري وعلى أن لا يكون هنالك أعمال جوهرية متبقية على العقار من قبل الشركة.
- يتم الاعتراف بإيرادات الفوائد عند تحققها.

٢-٤ الممتلكات والمباني والمعدات:

تظهر الممتلكات والمباني والمعدات بالكلفة بعد طرح الإستهلاك المتراكم وخسائر التدهن في قيمتها، إن وجدت. ويتم إستهلاك الممتلكات والمباني والمعدات (باستثناء الأراضي) وفقاً لطريقة القسط الثابت وبنسب سنوية تتراوح ما بين ٢ - ٢٠ بالمائة.

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٥-٢ البنوك الدائنة والقروض :

- تظهر البنوك الدائنة برصيد المبالغ المستغلة منها، و يتم تحميل فوائد البنوك على بيان الدخل في الفترة التي تخصها وفقاً لاساس الاستحقاق .
- تظهر القروض برصيد المبالغ المستغلة منها، و يتم رسملة فوائد القروض التي ترتبط مباشرة بانشاء الاصل المؤهل للرسملة كجزء من تكلفة الاصل. اما الفوائد المدينة التي لا تنطبق عليها شروط الرسملة، فيتم تحميلها على بيان الدخل في الفترة التي تخصها وفقاً لاساس الاستحقاق .

٦-٢ الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة :

- يتم اثبات الذمم الدائنة و المبالغ المستحقة عند الاستلام الفعلي للبضائع و /او الخدمات سواء تم المطالبة بها من قبل المورد او لم يتم .

٧-٢ العملات الأجنبية:

- يتم تسجيل العمليات بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السائدة بتاريخ حدوث تلك العمليات و يتم ترجمة الموجودات و المطلوبات المسجلة بالعملات الأجنبية إلى الدينار الأردني بأسعار الصرف السائدة في نهاية العام. وتدرج كافة الفروقات الناتجة من تحويل العملات الأجنبية ضمن بيان الدخل.

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٨-٢ استثمار في شركات تابعة :

- الشركات التابعة هي تلك الشركات التي تسيطر الشركة المالكة على سياساتها المالية و التشغيلية. وتعتبر الشركة تابعة اذا كانت الشركة المالكة تمتلك نسبة تتجاوز ٥٠% من رأسمالها.

- يتم معالجة الاستثمار في الشركات التابعة ضمن البيانات المالية الموحدة لشركة أمواج العقارية بموجب طريقة حقوق الملكية .

- يتم توحيد البيانات المالية للشركة التابعة اعتباراً من تاريخ الشراء و يتم استبعاد الشركات التابعة اعتباراً من تاريخ البيع و يتم تسوية الحسابات الجارية للشركة و الشركات التابعة والمعاملات فيما بينهما ضمن البيانات المالية الموحدة.

٩-٢ استخدام التقديرات :

ان اعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية يتطلب ان تقوم الادارة باعداد التقديرات و الافتراضات، الامر الذي يؤثر على المبالغ و الايضاحات الظاهرة في البيانات المالية.

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٣- نقد وما في حكمه:

يتألف هذا البند مما يلي:

٣٠ حزيران ٢٠٠٨
دينار أردني
٨,١٠٧
٤٠٠
٨,٥٠٧

نقد في الصندوق
بنك الاسكان - جاري
المجموع

٤- حسابات مدينة متنوعة:

يتألف هذا البند مما يلي:

٣٠ حزيران ٢٠٠٨
دينار أردني
١٤,٤٠٠
٤,١٠٠
١,٢١٥
١,٠٨٠
٨,٠٩٨
٢٨,٨٩٣

سلف متعهدين
تأمينات مستردة
ضرائب مدفوعة مقدماً
مصاريف مدفوعة مقدماً
حسابات مدينة أخرى
المجموع

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٥- مشاريع قيد الإنجاز:

يتألف هذا البند مما يلي:

٣٠ حزيران ٢٠٠٨

دينار أردني

٢٥,٢٤٦,٨٠٠

٤,٠٠٠,٠٠٠

٦٠٩,٧١٢

٥٦٧,٣٨٠

٥٧٦,٠٠٠

١٧٧,١٣٢

٣٤,٧٦٤

٣١,٢١١,٧٨٨

أراضي

عوائد تنظيمية وبدل تعويض

تكاليف إقتراض خاصة بالمشروع

اعمال التصميم

اعمال الحفر

رسوم رهن الارض

متفرقة

المجموع

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٦- ممتلكات ومباني ومعدات:

إن تفاصيل هذا البند كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ هي كما يلي:

سيارات	اجهزة وبرامج حاسب الي	اجهزة اتصالات واجهزة مكتبية	ديكورات	المجموع	
					التكلفة:
-	-	-	-	-	الرصيد في بداية الفترة
٦٩,٧٥٠	٥,٧٢٥	٣٩٩	٦,١٣١	٨٢,٠٠٥	إضافات
-	-	-	-	-	إستبعادات
٦٩,٧٥٠	٥,٧٢٥	٣٩٩	٦,١٣١	٨٢,٠٠٥	الرصيد في نهاية الفترة
					مجمع الإستهلاك المتراكم:
-	-	-	-	-	الرصيد في بداية الفترة
٢,٦٠٨	-	-	-	٢,٦٠٨	إضافات
-	-	-	-	-	إستبعادات
٢,٦٠٨	-	-	-	٢,٦٠٨	الرصيد في نهاية الفترة
٦٧,١٤٢	٥,٧٢٥	٣٩٩	٦,١٣١	٧٩,٣٩٧	صافي القيمة الدفترية كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٧- ذمم دائنة:

يمثل هذا البند قيمة المبالغ المستحقة للموردين وقيمة التمويلات النقدية الممنوحة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة الى الشركة.

٨- حسابات دائنة متنوعة:

يتألف هذا البند مما يلي:

٣٠ حزيران ٢٠٠٨	
دينار أردني	
٥٧,٦٠٠	محتجزات المشروع
٣,٠٩٣	اتعاب قانونية
١,٥٢٠	متفرقة
٦٢,٢١٣	المجموع

٩- ذمم شركات ذات علاقة :

يمثل هذا البند قيمة الرصيد المطلوب لشركات ذات علاقة (شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري وشركة ربوع الاردن) كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨.

١٠- شيكات آجلة الدفع:

يمثل هذا البند قيمة عوائد تنظيمية مستحقة لامانة عمان الكبرى تسدد بموجب دفعتين الاولى بقيمة ١,٣٥٠,٠٠٠ دينار اردني وتستحق بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ والثانية بقيمة ١,٣٥٠,٠٠٠ دينار اردني وتستحق بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

١١ - قروض قصيرة الاجل:

يمثل هذا البند قيمة القرض الممنوح للشركة من قبل بنك الاسكان بقيمة ٢,٧٣٥,٤٠٠ (مليونان وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة دينار اردني) وذلك لغايات تنفيذ المشروع المنوي اقامته على قطع الاراضي ذات الارقام (٢٩٤٩ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٣٧٦٠ ، ٣٣٩٠ ، ٣٣٩١ ، ١٩٣٠ ، ١٨٥٨ ، ٦٧٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦). تبلغ نسبة الفائدة على هذا القرض ٨,٣٧٥ % سنوياً وتحتسب على اساس الرصيد اليومي وتضاف شهرياً. يتم سداد القرض بموجب دفعة واحدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ أو من بدل عائدات رفع راس مال الشركة ايهما يقع أولاً.

إن هذه القروض هي بكفالة شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري (شركة مساهمة عامة محدودة) وبكفالة السيد محمد سامر " محمد مروان " محمد الطويل.

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

١٢- قروض طويلة الأجل:

يمثل هذا البند قيمة قرض التجمع البنكي الممنوح للشركة بقيمة ١٦,٠٨٨,٠٠٠ (ستة عشر مليوناً وثمانية وثمانون ألف دينار أردني) وذلك لغايات تمويل نشاطات الشركة المختلفة. وفيما يلي ملخص بالضمانات المقدمة من قبل الشركة:

- توثيق رهن من الدرجة الاولى على قطع الاراضي ذات الارقام (٢٩٤٩، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٣٧٦٠، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ١٩٣٠، ١٨٥٨، ٦٧٩، ٦٤٨، ٦٤٧، ٦٤٦) حوض خربة الصوفية رقم (١٥) من اراضي غرب عمان بمبلغ ١٦,٠٨٨,٠٠٠ دينار اردني.

- تعهد من المقترض بتحويل كامل ايرادات المجمع المراد اقامته على قطع الاراضي المشار إليها اعلاه بحساب لدى بنك الحسابات.

أسعار الفوائد والعمولات ومواعيد تسديدها:

- يتم احتساب فائدة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض بنسبة متوسط سعر فائدة (prime lending rate) للبنوك المشاركة بالقرض عند توقيع هذه الاتفاقية وبحيث يتم احتساب سعر فائدة (PLR) كل ستة اشهر مرة.

- يتم احتساب الفائدة على اساس الرصيد اليومي للقرض وتضاف على الحساب في نهاية كل شهر وتعتبر الفائدة التي تستحق بموجب قيود البنك وحساباته جزءاً لا يتجزأ من القرض.

- في حال التأخير عن تسديد اي قسط من الاقساط أو أية فوائد مستحقة أو عمولات أو اية مبالغ أخرى مستحقة عليه يتعهد بدفع فائدة تأخير بواقع (١%) فوق سعر الفائدة عليه وحتى تاريخ السداد الفعلي للمبالغ المستحقة.

- تستوفي عموله مقدارها ١% سنوياً مقدماً على القيمة الاسمية أو الرصيد إليها.

تسديد القرض وشروط السداد:

يلتزم المقترض بتسديد القرض على (٥) اقساط نصف سنوية بقيمة ٤,٣٨٥,٠٨٣ دينار اردني لكل قسط، بحيث يستحق القسط الاول بعد ٣ شهور من تاريخ توقيع الاتفاقية وتستحق الاقساط الاخرى في بداية كل نصف سنة يلي القسط الاول وحتى السداد التام.

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

١٣- رأس المال:

بلغ رأس مال الشركة المصرح به ١٤,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار اردني (اربعة عشر مليون دينار اردني) تم تسديد ما قيمته ١٠,٥٠٠,٠٠٠ دينار اردني (عشرة ملايين وخمسمائة الف دينار اردني) منه حتى تاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ وسيتم طرح باقي الأسهم والبالغ عددها ٣,٥٠٠,٠٠٠ سهم من خلال الإكتتاب العام.

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

١٤ - مصاريف إدارية وعمومية:

يتألف هذا البند مما يلي:

للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨ حتى ٣٠

حزيران ٢٠٠٨

دينار أردني

٧٣,٢٤٠

٤٢,٠٠٠

١٣,٩٢٠

٩,٢٨٠

٤,٧٦٥

٤,٢٩٨

٢,٦٠٨

١٥,٦٤٧

١٦٥,٧٥٨

رسوم تسجيل الشركة

رسوم هيئة الأوراق المالية

اتعاب نشرة الاصدار

اتعاب استشارية

رسوم زيادة راس المال

اتعاب مهنية وقانونية

مصاريف الاستهلاك

متفرقة

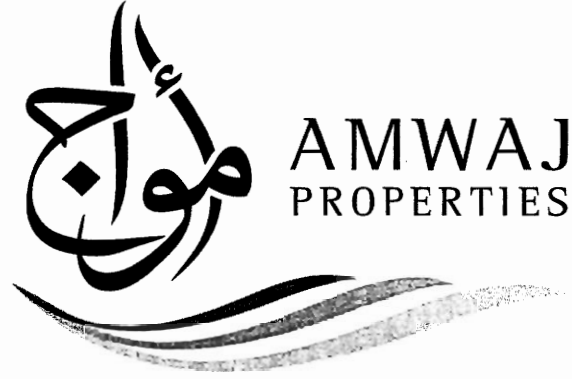
المجموع

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

نشرة إصدار أسهم وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢

شركة أمواج العقارية
المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦
ص.ب ١٧٣٨٤ عمان ١١١٩٥ هاتف: ٥٦٩١٤٦١ فاكس: ٥٦٩١٤٦٠



عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب العام	٣,٥٠٠,٠٠٠ سهم
القيمة الاسمية للأسهم المعروضة للاكتتاب العام	٣,٥٠٠,٠٠٠ دينار
القيمة الاسمية للسهم	دينار أردني واحد
سعر الإصدار للسهم	دينار أردني واحد
رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية:	٢٠٠٨/١٠٢٦٠/١٤٢/١٢٠
تاريخ الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية:	٢٠٠٨/٥/٢٨
تاريخ نفاذ النشرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٠٨/٢٩٤)	٢٠٠٨/٦/٤

مدير الإصدار

المستشارون العرب للخدمات المالية

هاتف: ٥١٥١١٢٥ فاكس: ٥١٥١١٢٤ ص.ب. ٩٢١٨٧٩ عمان ١١١٩٢

٢ معلومات عن الأسهم المعروضة :

٢,١ **إسم الشركة المصدرة**
شركة أمواج العقارية المساهمة العامة

٢,٢ **رأس المال المصرح به :**
(١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشرة مليون دينار أردني

٢,٣ **رأس المال المكتتب به والمدفوع من قبل المؤسسين :**
(١٠,٥٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وخمسمائة ألف دينار أردني

٢,٤ **نوع الأسهم المصدرة والقيمة الاسمية للسهم الواحد :**
أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون التمييز بينها، وقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد، غير قابل للتجزئة

٢,٥ **عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب العام :**
(٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم

٢,٦ **سعر السهم والقيمة الإجمالية للأسهم المصدرة :**
القيمة الإسمية للسهم دينار أردني واحد والقيمة الاسمية الإجمالية للأسهم المعروضة للاكتتاب (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار أردني.

٢,٧ الأسهم العينية :

لا يوجد

٢,٨ نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها سابقاً :

لا يوجد.

٢,٩ نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والاكتتاب بها :

لا يوجد.

٢,١٠ عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية التي ستصدرها الشركة في وقت متزامن مع هذا الإصدار :

لا يوجد.

٢٠١١ إجراءات تأسيس الشركة

أ- اجتماعات المؤسسين ولجنة المؤسسين

اجتمع مؤسسو الشركة الرئيسيون يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٢/١٦ للتباحث في أمور تأسيس الشركة وانتخاب لجنة المؤسسين.

وقد حضر الاجتماع المؤسسون التالية أسماؤهم:-

أردنية	شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري م.ع.م
أردني	”محمد سامر“ ”محمد مروان“ الطويل
أردني	رمزي جورج مبدى خوري
أردني	سمير مذيبي موسى حداد
أردني	محمد تحسين سليم سعيد الصباغ
أردنية	شركة الجنوب للإلكترونيات م.ع.م
أردني	حاتم حافظ رشيد الحلواني التميمي
أردنية	شركة الصقر لتطوير الأعمال ذ.م.م
أردنية	شركة القوس للإلكترونيات ذ.م.م
أردني	احمد سليم محمد سعيد الصباغ
أردني	محمود سليم محمد سعيد الصباغ
أردني	رجائي جورج مبدى خوري
أردني	رفيق جورج مبدى خوري
أردنية	شركة سمير مذيبي حداد وإخوانه
أردني	زهير حافظ رشيد الحلواني
أردني	أيمن عبد الكريم بشير حتاحت
أردني	نبيل مذيبي موسى حداد
أردني	نصري مذيبي موسى حداد
أردني	يوسف مذيبي موسى حداد
أردني	هنري مذيبي موسى حداد

أردني	طروب جورج مبدى خوري
أردنية	لبنى بندر صبري الطباع
أردني	رامي محمد سليمان الحديدي
أردني	غسان حسين عرسان الحسين
أردني	فارس عبدالمطلب فارس أبو حجلة
أردني	غازي أحمد ذيب العريدي
أردني	مروان "محمد سامر" "محمد مروان" الطويل
أردني	شركة أوران للاستثمار ذ.م.م
أردنية	سوزان غسان عبد الحميد عربي كاتبي
أردنية	زين "محمد سامر" "محمد مروان" الطويل
أردني	يوسف محمد ذيب منصور
أردني	محمد هاني حافظ رشيد الحلواني
أردني	محاسن سليم محمد سعيد الصباغ
أردنية	تمارا فيليب حنا عقراوي
أردني	هيثم الياس سالم الصنّاع
أردني	رجائي جريس دخل الله القسوس
أردني	حمزه محمد تحسين سليم الصباغ
أردني	سليم محمد تحسين سليم الصباغ
أردنية	نور محمد تحسين سليم الصباغ
أردني	هاشم محمد تحسين سليم الصباغ
أردنية	سيرين محمد تحسين سليم الصباغ
أردني	عمر سمير مصطفى خليفة

١. وبعد المناقشة في أمور وإجراءات التأسيس والإجراءات التي تمت لغاية تاريخ الاجتماع وافق الحاضرون على جميع ما تم من إجراءات تتعلق بتأسيس الشركة، كما تم انتخاب لجنة مؤسسين مكونة من خمسة أعضاء، وهم:
- معالي السيد "محمد سامر" "محمد مروان" الطويل
 - السيد سمير حداد
 - السيد رمزي خوري
 - السيد محمد تحسين الصباغ
 - السادة شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري م.ع.م ويمثلها السيدة فريدة الذهبي
- كما قررت لجنة مؤسسي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ انتخاب معالي السيد "محمد سامر" الطويل رئيساً للجنة المؤسسين، والسيد سمير حداد نائباً للرئيس، وان تكون صلاحية التوقيع على الأمور المالية الى رئيس لجنة المؤسسين مجتمعاً مع أي عضو من أعضاء اللجنة أما الأمور الإدارية والقانونية فصلاحيه التوقيع عليها تكون لرئيس اللجنة أو من يفوضه خطياً.

٢,١ الموافقات الرسمية على تسجيل الشركة:

- وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على تسجيل شركة أمواج العقارية المساهمة العامة تحت رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦، برأسمال مصرح به مقداره (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار/ سهم ومكتتب به ومدفوع مقداره (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ديناراً أردني/ سهم.
- اجتماع الهيئة العامة الأول (التأسيسي) للشركة
تم عقد إجتماع الهيئة العامة الأول (التأسيسي) للشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٢ وقد وافقت الهيئة العامة على مايلي:
 - ١- المصادقة على نفقات تأسيس الشركة وتقرير لجنة المؤسسين.
 - ٢- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة لأربع سنوات بالتزكية على النحو التالي:
 - ١- شركة الصقر لتطوير الأعمال ذ.م.م. ويمثلها السيد "محمد سامر" الطويل
 - ٢- شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري م.ع.م. ويمثلها السيدة فريدة الذهبي
 - ٣- السيد / رمزي جورج خوري
 - ٤- السيد / يوسف مذهب حداد
 - ٥- السيد / محمد تحسين سليم الصباغ
 - ٣- انتخاب السادة شركة ماتركس الدولية للاستشارات كمدققين لحسابات الشركة لعام ٢٠٠٨.
- وقد قرر مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ انتخاب شركة الصقر لتطوير الأعمال ذ.م.م. ويمثلها معالي "محمد سامر" الطويل رئيساً لمجلس الإدارة والسيد رمزي جورج خوري نائباً للرئيس.
- حصلت الشركة على حق الشروع بالعمل بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ بموجب كتاب عطوفة مراقب عام الشركات رقم م ش/١/٤٤٩/٧٧٥٢.
- وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (٢٠٠٨/٢٩٤) المتخذ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ على تسجيل أسهم رأسمال الشركة البالغة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) سهم/دينار وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بعرض (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم للاكتتاب من خلال الإصدار العام للجمهور بقيمة اسمية دينار واحد للسهم ودون علاوة إصدار.

٣ شروط وإجراءات الاكتتاب:

٣,١ أسلوب عرض الأسهم:

سيتم عرض الأسهم المصدرة بموجب هذه النشرة والبالغة (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم/دينار عن طريق الإصدار العام للجمهور. وسيتم الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل وذلك قبل مدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة الاكتتاب.

٣,٢ تقديم طلبات الاكتتاب :

- ١- يقدم طلب الاكتتاب على النموذج المعتمد وذلك من خلال تعبئة هذا النموذج كاملاً مرفقاً به وثائق إثبات الشخصية. ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها كاملة إلى البنك الذي سيتم الاكتتاب بواسطته (أنظر البند ٣,٢).
- ٢- يحتفظ المكتتب بإيصال الدفع بعد ختمه وتوقيعه من قبل البنك الذي تم الاكتتاب بواسطته وذلك لحين استكمال إجراءات تسجيل اكتتابه بأسهم الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ووفقاً للنظام الأساسي للشركة.
- ٣- إن الاكتتاب بأسهم الشركة يعني إقرار المكتتب بنظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه.

٣,٣ مكان الاكتتاب:

- ١- يجري الإكتتاب لدى كافة فروع البنك الأردني للاستثمار والتمويل العاملة في المملكة وفق النماذج المعدة لذلك وبعد الحصول على نشرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي والإطلاع عليها، ويمكن للمكتتب الحصول على طلب الاكتتاب ومرفقاته من خلال موقع الخدمات الإلكترونية لمركز إيداع الأوراق المالية www.sdc.com.jo وعلى المكتتب في هذه الحالة تعبئة نموذج طلب الإكتتاب وفقاً للأصول ومن ثم سحب نسخة ورقية من النموذج وتوقيعه. x

٢- وفي حال تم الإكتتاب من خارج المملكة، يقوم المكتب بإنتداب شخص يقوم بإجراءات الإكتتاب نيابة عنه بموجب تفويض خطي. أو بواسطة إرسال طلب الإكتتاب معبأ الى البنك مرفقاً به الأوراق الثبوتية على فاكس رقم (٥٦٩١٤٦٠)، وإرسال حوالة بقيمة الإكتتاب الى البنك الأردني للاستثمار والتمويل حساب شركة امواج العقارية م.ع.م رقم (٤/٣٢٩٠-٠١) بشرط وصول الحوالة قبل انتهاء فترة الاكتتاب.

× ج - سيقوم البنك بالتأكد من صحة عملية الإكتتاب وأهلية المكتب وفقاً للوثائق الرسمية التي يقدمها المكتب، كما هو مذكور في البند (٧، ٣ / ز-).

٣,٤ فترة العرض العام:

يبدأ العرض العام إعتباراً من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الشركة المصدرة ولدة ٩٠ يوم.

٣,٥ مدة الإكتتاب:

إن مدة الإكتتاب بالأسهم المعروضة (١٤) يوم تبدأ بعد (١٠) أيام على الأقل من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، أي إعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٣/٦/٢٠٠٨ وتنتهي مساء يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٧/٦. ويحق للشركة المصدرة تمديد فترة الإكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية في حال لم يتم تغطية الأسهم المطروحة بالكامل.

٣,٦ قبول أو رفض طلب الإكتتاب:

يقبل طلب الإكتتاب إذا إستوفى الشروط المبينة في البند ٣,٧ أدناه مجمعة، ويرفض إذا تخلف أي منها، وليس للمكتب في هذه الحالة مطالبة الشركة بأي عطل وضرر.

٣,٧ الشروط التي يخضع لها قبول الإكتتاب:

- ١- أن يقوم المكتب بتعبئة كافة بيانات طلب الإكتتاب بشكل واضح ودقيق.
- ٢- أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن (٥٠٠) ديناراً أردنياً، أي القيمة الإسمية لـ (٥٠٠) سهم على الأقل، ولا يجوز الإكتتاب بأجزاء من السهم.
- ٣- أن يدفع المكتب كامل القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتب بها، ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الأردني. ويجوز دفع هذه القيمة إما نقداً، أو بواسطة شيك مصدق، بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الإكتتاب المحددة كحد أقصى، لحساب "شركة أمواج العقارية م.ع.م." رقم (٠١-٣٢٩٠/٤) في البنك الأردني للاستثمار والتمويل، وفي حال تم الإكتتاب من خارج المملكة، يقوم المكتب بإنتداب شخص يقوم بإجراءات الإكتتاب نيابة عنه بموجب تفويض خطي. أو بواسطة إرسال طلب الإكتتاب معبأ الى البنك مرفقاً به الأوراق الثبوتية على فاكس رقم (٥٦٩١٤٦٠)، وإرسال حوالة بقيمة الإكتتاب الى البنك الأردني للاستثمار والتمويل حساب شركة أمواج العقارية م.ع.م. رقم (٠١-٣٢٩٠/٤) بشرط وصول الحوالة قبل انتهاء الإكتتاب.
- ٤- أن لا يستخدم المكتب أكثر من طلب واحد للإكتتاب، وفي حال تم الإكتتاب بأكثر من طلب، سيتم معاملتها كطلب واحد.
- ٥- لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم المكتتب بها من قبل الشخص الواحد عن عدد الأسهم المعروضة للإكتتاب.
- ٦- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الإشتراك في الطلب الواحد للإكتتاب بالأسهم وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب.
- ٧- يحظر الإكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب وعلى المكتب أن يقدم للبنك الذي تم الإكتتاب بواسطته الوثائق اللازمة لإثبات

الشخصية. وتقبل هوية الأحوال المدنية إذا كان المكتتب شخصاً طبيعياً أردنياً، أو صورة عن جواز السفر إذا كان المكتتب غير أردني، وفي حال أن المكتتب قاصر، يجب تقديم صورة عن دفتر العائلة وشهادة الميلاد برقم وطني مطبوع، وفي حال كون المكتتب شركة (شخص اعتباري) يجب تقديم تفويض موقع ومختوم من الشركة الراغبة بالاكتتاب للشخص الموكل بالقيام بتقديم طلب الاكتتاب وصورة عن شهادة التسجيل. وفي حال عدم توفر هذه البيانات أو إذا كانت البيانات المرفقة غير واضحة، أو إذا كانت البيانات الرسمية غير صحيحة يرفض طلب الاكتتاب.

٨- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المعروضة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد إنقضاء (٣) ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب أو حسب قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

٩- يحق للشركة و/أو للبنك الذي تم الاكتتاب بواسطته رفض طلب الاكتتاب الذي لم يستوف شروط الاكتتاب، ، وليس للمكتتب في هذه الحالة مطالبة الشركة المصدرة بأي عطل أو ضرر.

١٠- إن توقيع طلب الاكتتاب معبئاً حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، وتسليمه مع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها إلى أي فرع من فروع البنك الأردني للاستثمار والتمويل يعتبر إقراراً من المكتتب بموافقته وقبوله بالشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص جميع الأسهم المكتتب بها بالكامل للمكتتب، وإنما يتم ذلك بعد إقفال باب الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص إذا زاد حجم الإكتتابات على عدد الأسهم المعروضة، حيث ستقوم الشركة المصدرة، بإجراء عملية التخصيص وفقاً لما هو مذكور في البند (٣، ١٣) أدناه، وإعلام المكتتبين بعدد الأسهم التي تم تخصيصها لكل منهم وقيمتها الإجمالية.

٣,٨ أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب:

ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض طلب الإكتتاب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق. وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب تطبق القوانين السارية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية. علماً بأنه سيتم الإعلان بموجب إعلان ينشر في الصحف المحلية عن البدء بتوزيع الرديات إلي مستحقيها من خلال كافة فروع البنك الأردني للاستثمار والتمويل وسيتولى البنك عملية توزيع الرديات على المكتتبين.

٣,٩ عدم تغطية الأسهم المعروضة بالكامل:

إذا لم يتم تغطية كامل الأسهم المعروضة للإكتتاب خلال مدة الإكتتاب يجوز للشركة الإكتفاء بالأسهم التي تم الإكتتاب بها أو/و تغطية الأسهم غير المكتتب بها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وحسب ماتقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يحددها مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك. وإذا كانت التغطية ستتم من خلال الإصدار العام ستقوم الشركة بإعداد نشرة إصدار معدلة توافق عليها هيئة الأوراق المالية.

٣,١٠ الحصول على نشرة الإصدار:

يتم الحصول على نشرة الإصدار وطلب الإكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال كافة فروع البنك الأردني للاستثمار والتمويل في المملكة أو من خلال موقع الخدمات الإلكترونية لمركز إيداع الأوراق المالية www.sdc.com.jo. وعلى المكتتب التقيد ببيانات طلب الإكتتاب وتعبئة الطلب وتوقيعه أمام الموظف المختص لدى البنك.

٣,١١ أية شروط أو إجراءات تفصيلية تتعلق بالاككتاب بالأسهم المعروضة:

- ١- كشف المكتتبين وإعلام هيئة الأوراق المالية: ستقوم الشركة بإعداد كشف بأسماء المكتتبين بالأسهم وقيمة إكتتاباتهم والتخصيص وكذلك عدد الأسهم التي يمتلكها كل من المؤسسين في الشركة ويتم تزويد مراقب عام الشركات بها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب. كما ستقوم الشركة بإعلام هيئة الأوراق المالية خطياً بعدد الأسهم التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بإصدار الأسهم لدى كل من هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية خلال فترة أقصاها (٢٠) عشرون يوم عمل من تاريخ إغلاق الإكتتاب، كما ستقوم الشركة بالإعلان من خلال صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل عن نتائج الإكتتاب حال الإنتهاء من كافة إجراءات الإكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
- ٢- لن يتم تحميل المكتتبين أية عمولات أو بدل خدمات لقاء تلقي طلبات اكتتابهم من قبل البنك المعتمد للاكتتاب، أو لقاء تسليم الرديات للمكتتبين بعد تخصيص الأسهم المعروضة للاكتتاب، حيث سيقوم البنك باستيفاء قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل كل مكتتب محسوباً على أساس سعر اصدار السهم و البالغ دينار واحد للسهم الواحد.

٣,١٢ الحد الأدنى للاكتتاب:

يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الاكتتاب الواحد (٥٠٠) سهماً بقيمة إسمية إجمالية مقدارها (٥٠٠) ديناراً أردني ولا يجوز الاكتتاب بأقل من هذا الحد.

٣,١٣ طريقة التخصيص

١- سيتم تخصيص الأسهم على المكتتبين كل بنسبة إكتتابه إلى مجموع الأسهم المكتتب بها كمايلي:

$$\frac{\text{مجموع الأسهم المكتتب بها}}{\text{عدد الأسهم التي إكتتب بها المكتتب}} \times X$$

٢- سيتم تخصيص كسور الأسهم على أساس الأسبقية في عملية الإكتتاب، بحيث يتم توزيع سهم لكل مساهم بدءاً بالمساهم الذي قام بالاكتتاب أولاً ومن ثم الذي يليه وهكذا..

٣,١٤ النسبة المخصصة لمساهمي الشركة:

وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، قام المؤسسون بالإكتتاب بما نسبته ٧٥٪ من أسهم الشركة المصدرة، بحيث سيتم تغطية النسبة المتبقية ٢٥٪ من رأس مال الشركة من خلال الاصدار العام للجمهور، تماشياً مع أحكام المادة المشار إليها.

٣,١٥ النسبة المخصصة لمساهمين إستراتيجيين:

لا يوجد هناك أي نسبة من الأسهم المعروضة مخصصة لمساهمين إستراتيجيين.

٣,١٦ تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح:

ستشارك الأسهم المعروضة للاكتتاب بالأرباح وفقاً لأحكام قانون الشركات.

٤ تسجيل الشركة وغاياتها

٤,١ تسجيل الشركة :

سجلت شركة أمواج العقارية المساهمة العامة لدى مراقب عام الشركات برأس مال قدره (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشرة مليون دينار أردني في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (٤٤٩) بتاريخ (٢٠٠٨/٢/٢٦) وذلك بالإستناد لأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته. وتتمثل غايات الشركة الرئيسية والمكاملة وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يلي:

٤,٢ غايات الشركة المصدرة :

تشمل غايات الشركة :

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية من خلال إستثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الإستثمار المتاحة كما يلي:

١-أ- شراء وبيع وإستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ب- شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرضها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ج- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والإعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والإستثمارية والمراكز التجارية والمولات وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها و/أو استثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

د- صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.

هـ- إستيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٢- إنشاء مركز حديث لصيانة و/ أو تنفيذ و/أو تركيب الأبنية والمعدات والآلات داخل المجمعات السكنية ولتحقيق غايات الشركة وكذلك القيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٣- ممارسة أعمال التأجير التمويلي حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٤- أن تعمل على إدارة كافة أنواع العقارات بما في ذلك تحسين وتطوير وإجراء عمليات البيع والمبادلة والتأجير والرهن العقاري وكذلك بيع ممتلكات وحقوق الشركة كلها أو بعضها لما فيه مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- ٥- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٦- إبرام كافة أنواع العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو جهة حكومية أو خاصة أو أجنبية وذلك على النحو الذي تراه مناسباً لعملها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٧- أن تباع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر مباشرة و/أو بطريق التأجير التمويلي وترهن وتكف الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٨- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتهما أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات أو أسهم لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه الوجه حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٩- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تشارك أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ١٠- أن تقترض الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- ١١- أن تقوم بأي عمل أو أعمال من شأنها أن تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وبما يتفق مع القانون والأنظمة المرعية حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ١٢- أن تقوم بحيازة الوكالات التجارية وتمثيل الشركات وأعمال الوساطة التجارية حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ١٣- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.
- ١٤- كفالة ديون الشركات المملوكة والتابعة والحليفة لها لدى البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً.

٥ حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم

٥,١ حقوق ومسؤوليات المساهم:

- أ- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.
- ب- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.
- ت- ينشأ حق المساهم في الأرباح بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ث- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بذلك.
- ج- يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الإجتماعية.
- ح- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة إن وجدت، واقتطاع ما نسبته ١٠٪ من هذه الأرباح لحساب الإحتياطي الإجباري، وفي حال الإخلال بذلك ستطبق القوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية في هذا الخصوص.
- خ- يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الإجتماعية.
- د- لا يجوز الحجز على أموال أو ممتلكات الشركة ضماناً للديون المترتبة على أحد المساهمين أو لاستيفاء مثل هذه الديون.

٥١,١ حقوق المساهم عند التصفية والحل:

للمساهم الحق في إستلام نصيبه من حصيلة تصفية الشركة وبما يعادل عدد الأسهم المملوكة له على أن يخضع ذلك في كل الأحوال للقوانين والأنظمة السارية المفعول، مع الملاحظة أن للدائنين إستيفاء حقوقهم من موجودات التصفية قبل توزيعها على المساهمين.

٥١,٢ حضور إجتماعات الهيئة العامة ومناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها:

- أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقي الحسابات والبيانات الإيضاحية.
- ج- لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع.

- د- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة.
- هـ- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- و- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:-
- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية.
 - الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ما.
 - اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
 - أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ز- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.
- ح- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو يطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ط- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.
- ي- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

- ك- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتى تصفيتهأ أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثى أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ل- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- دمج الشركة أو اندماجها.
- تصفية الشركة وفسخها.
- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- إصدار الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم.
- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

٥,١,٣ التوكيل في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها:

- أ- للمساهم في الشركة الحق أن يوكل مساهماً آخرأ لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ت- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

٥,١,٤ الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

يحق للمساهم الذي يمتلك (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف سهم على الأقل من الأسهم المكونة لرأس مال الشركة وتتوافر فيه شروط العضوية التي فرضها قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.

٥,١,٥ الإستفادة من قرارات الهيئة العامة:

للمساهم حق الإستفادة من القرارات التي توافق عليها الهيئة العامة وتمنح المساهم أي أفضليات خاصة.

٥,١,٦ مسؤولية المساهم:

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

٥,٢ التقارير المرسلة للمساهمين:

- أ- يترقب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:-
 - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
 - ب- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها أعلاه قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.
 - ج- على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التقيد بأحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالإفصاح.
 - د- على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة.
 - هـ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه:-

- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.
- و- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ ما ورد في هذه الفقرة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

٥,٣ نقل ملكية الأسهم:

بعد تسجيل الأوراق المالية المصدرة لدى هيئة الأوراق المالية والإنضمام لعضوية مركز إيداع الأوراق المالية وإيداع الأسهم المصدرة لدى المركز ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان. وبالنسبة للأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع سيتم نقل ملكيتها في المركز ذاته إلى حين حصول الشركة على موافقة البورصة على إدراج الأسهم. ويشترط مركز الإيداع تزويده ببيانات محددة يتم تدوينها في طلب الإكتتاب وذلك لغايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز. وعليه فإن من الضروري لكل مكتتب أن يقوم بتعبئة طلب الإكتتاب المرفق بهذه النشرة بدقة وذلك لغايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز.

يكون السهم قابلاً للتداول في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومن ذلك تعليمات وأنظمة بورصة عمان. تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللتوضيح تنشأ الحقوق والإلتزامات ما بين كل من بائع السهم ومشتريه والغير بتاريخ إبرام عقد التداول في السوق.

تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي بسجل خاص للمساهمين أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين. يجوز للشركة أن تودع نسخة من السجلات لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم تلك السجلات. يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين المذكور أعلاه فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين. تدرج الشركة أسهمها لدى السوق وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات. يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية المعمول به والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. في جميع الأحوال لا يجوز بيع ونقل أي سهم من أسهم الشركة إذا كان البيع أو النقل مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة أو في أي أحوال أخرى تحظرها القوانين والأنظمة المرعية.

٦ الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته:

١. إن مجمل المبلغ المتوقع من عملية الإكتتاب هو (٢,٥٠٠,٠٠٠) ديناراً أردني.
٢. إن مجمل مصاريف ونفقات التأسيس ومصاريف الإصدار هي (١٨٨,٨٨٤) ديناراً أردني.
٣. صافي المبلغ المتوقع من عملية الإكتتاب هو (٢,٣١١,١١٦) ديناراً أردني.
٤. سيتم استغلال صافي حصيلة عملية الاكتتاب البالغة (٢,٣١١,١١٦) دينار بالإضافة إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين البالغ (١٠,٥٠٠,٠٠٠) دينار أردني أي ما مجموعه (١٢,٨١١,١١٦) دينار لتمويل مشروع المركز التجاري في الصويفية (مول) بقيمة (١٢,٨١١,١١٦) دينار أردني، والذي سيتم بناؤه على أرض مساحتها ١٢٦٦٥ متر مربع تقع في منطقة الصويفية وتطل على كل من شارع زهران وسوق الصويفية التجاري، وتقدر المساحة الإجمالية للمشروع بحوالي ١٠٠ ألف متر مربع، في حين تقدر المساحة القابلة للبيع والتأجير بحوالي ٦٠ ألف متر مربع، تتضمن معارض ومكاتب تجارية وأماكن ترفيهية ومطاعم، وسوف يتم بيع جزء منها وتأجير الآخر.
٥. حصلت الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٩ على قرض تجمع بنكي بإدارة بنك الاسكان للتجارة والتمويل بقيمة (١٦,٠٨٨,٠٠٠) ستة عشر مليون وثمانية وثمانون ألف دينار تم استغلاله بالكامل لشراء كامل الحصص المكونة لرأس مال شركة الياقوت العقارية ذ.م.م.
٦. إذا كان هناك نقص في حصيلة الإصدار سيتم إستغلال المبلغ المتحصل في إقامة مشروع المركز التجاري في الصويفية (مول).
٧. ستقوم الشركة بإستغلال صافي مبلغ عملية الإصدار، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتمويل نشاطاتها المختلفة، وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما هو مذكور في النقطة (٤) أعلاه.

٨. ستقوم الشركة بتمويل نشاطاتها المختلفة خلال السنوات الست الأولى عن طريق التمويل الرأسمالي اضافة الى توفير السيولة و الحصول على التسهيلات الائتمانية بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها وكما يقرر مجلس إدارة الشركة.
٩. إذا لم يتم تغطية كامل الأسهم المطروحة للإكتتاب خلال مدة الإكتتاب يجوز للشركة الإكتفاء بالأسهم التي تم الإكتتاب بها أو إعادة طرح الأسهم غير المكتتب بها وفقا لما يراه مجلس الإدارة مناسبا وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يحددها مجلس الإدارة وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول وذلك بعد موافقة هيئة الأوراق المالية.

٧ وصف الشركة :

٧,١ ملحة عن الشركة المصدرة :

سجلت شركة أمواج العقارية المساهمة العامة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٤٤٩) بتاريخ (٢٠٠٨/٢/٢٦)، وستسعى للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة أي نشاط يستوجب القانون ترخيصه من قبل أي جهة ذات علاقة. بالإضافة إلى ذلك، كون الشركة شركة مساهمة عامة ستصبح الشركة عضواً في مركز إيداع الأوراق المالية وستخضع لأحكام وأنظمة وتعليمات مركز الإيداع بالإضافة إلى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في سوق رأس المال في الأردن. كما ستكون الشركة خاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية.

٧,١,١ المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواق الشركة المتوقعة :

إن أهم الخدمات التي ستوفرها الشركة تتعلق بإستثمار وبيع وشراء الأراضي والعقارات وتطويرها وتطوير المشاريع العقارية وإدارتها وممارسة أعمال التأجير التمويلي.

٧,١,٢ مصادر تواجد المواد الخام :

لا يوجد.

٧,١,٣ الإمتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية :

لا يوجد.

٧,١,٤ الوضع التنافسي للشركة والحجم التقديري لنشاطها قياساً بمنافسيها:

من المتوقع أن يشهد سوق العقار في الأردن نمواً متزايداً خلال السنوات القادمة حيث أنه في ضوء دراسة الوضع الحالي للسوق وجدت الشركة أن هناك نقصاً في الاستثمار في مجال المراكز التجارية والمولات وبالتالي فإن الشركة سوف تركز الجزء الأكبر من مصادر تمويلها على الاستثمار في هذا المجال، كما أن الشركة تتوقع أن تكون المنافسة في هذا المجال أقل شدة من المجالات الأخرى خصوصاً وأنها تنوي عرض هذه المراكز التجارية والمولات للبيع والتأجير التمويلي في الوقت الذي يلاحظ أن معظم المراكز التجارية المعروضة في المملكة مخصصة للإيجار.

إن اختيار هذا المجال وفي هذا الوقت بالتحديد يعطي الشركة ميزة وقدرة تنافسية مرتفعة مما سيمكنها من استغلال وتوظيف مصادرها الذاتية والتمويل المتاح بكفاءة وفعالية وذلك في ظل ظروف السوق الحالية والمتوقعة وأن الحجم التقديري لنشاط الشركة قياساً بمنافسيها هو مناسب ولكن الشركة لا تتوقع أن يزيد حجم نشاطها عن (١٪) من هذا المجال نظراً لضخامة الاستثمار فيه.

٧,٢ المزودون و/أو عملاء رئيسيون:

لا يوجد موردين أو عملاء رئيسيين (محلياً أو خارجياً).

٧,٣ مزايا قانون تشجيع الإستثمار:

سوف تقوم الشركة بإنشاء مركز تجاري (مول) في منطقة الصويفية وسوف تتقدم للحصول على الإعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الإستثمار بحيث سيتم طلب إعفاء الجزء المخصص للمطاعم السياحية وأماكن الترفيه الذي يمثل حوالي ١٥٪ من المساحة من الجمارك وضريبة المبيعات وضريبة الدخل.

٧,٤ علاقة الشركة المصدرة بالشركات الأم أو الحليفة أو الشقيقة أو التابعة:

الشركة ليست تابعة لشركة أم ولا يوجد لديها أي شركات حليفة أو شقيقة خلاف كون الشركة تمتلك جميع الحصص المكونة لرأس مال شركة الياقوت العقارية ذ.م.م. والبالغة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف حصّة/دينار وبالتالي تعتبر الشركة الأخيرة شركة تابعة لشركة أمواج العقارية المساهمة العامة.

٧,٥ إعتبارات بيئية:

لا يوجد إعتبارات بيئية جوهرية تتعلق بأعمال الشركة المصدرة، حيث تخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية بهذا الخصوص.

٧,٦ القضايا (الدعاوى) المقامة ضد أو لصالح الشركة المصدرة.

لا يوجد

٧,٧ مخاطر الإستثمار في الأوراق المعروضة:

على المستثمرين في هذا الإصدار مراعاة المعلومات الواردة في هذه النشرة، في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الإستثمارية، والأخذ بعين الإعتبار كافة الشروط الإستثمارية الواردة فيها، وتفهم جميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الإستثمار بهذه الأسهم. وعلى الرغم من أن هذه النشرة تحتوي على معلومات وبيانات مالية تعتبرها الشركة المصدرة كافية لإجراء تقييم علمي ومدروس، إلا أنها

قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها حملة الأسهم. وفيما يلي بعض الإعتبارات الإستثمارية، والمخاطر المرتبطة بهذه الأسهم، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

٧,٧,١ عوامل المخاطرة المتعلقة بالإعتبارات السياسية والاقتصادية والاستقرار التقدي:

تتكشف دول الأسواق الناشئة، بما في ذلك دول الشرق الأوسط، على مخاطر التغيرات السياسية الطارئة التي يمكن أن تؤثر سلباً في قيمة أصول الشركة، وبالنسبة لدول الشرق الأوسط في الوقت الحاضر، يجب على المساهم أن يدرك أن أهم تطورات المنطقة السياسية في الوقت الحاضر مرهونة بعملية السلام في المنطقة، هذه العملية التي يمكن أن تسير قدماً أو أن تتعرض للتأخير أو الجمود. وتبعاً لذلك وللعلاقات السياسية المتقلبة بين دول المنطقة؛ فإن الإستقرار السياسي والاقتصادي وما يمكن أن يكتنفه من متغيرات تؤثر على الأوضاع الاقتصادية العامة في الأردن وعلى تجارة الأردن الخارجية وعلى نشاطات الإستثمار.

وعلى الرغم من إستتباب الأمن الإقتصادي والإستقرار النقدي وإصلاح الإختلالات التي حدثت في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وأدت إلى إنخفاض حاد في قيمة العملة الأردنية، وعلى الرغم من أن السياسات الإقتصادية الأردنية للحكومات المتعاقبة في التسعينات من القرن الماضي تصب في إتجاه إقتصاد السوق الأكثر حرية وانفتاحاً. يمكن للإستقرار النقدي أن يتأثر بعوامل محلية أو خارجية إذا لم تحافظ السياسات الحكومية المستقبلية على إستمرار تخفيض العجزات في المالية العامة والحسابات الخارجية. أو إذا إستهانت بأخطار تفاقم المديونية الخارجية، كما يمكن للإستقرار النقدي أن يعاني، كما وضع من خلال أزمة دول آسيا الشرقية. من التقلبات الحادة في تدفقات رؤوس الأموال الخارجية المستثمرة في الأردن.

٧,٧,٢ عوامل المخاطرة المتصلة بخطة العمل المستقبلية :

إن خطة العمل المستقبلية للشركة مبنية على توقعات والتي بطبيعة الحال من الممكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بإتجاهاتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة. وفي حين أن الشركة تعتقد بأن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل والبيانات المالية المتوقعة واقعية، إلا أنه لا توجد هنالك تأكيدات بأن هذه الفرضيات ستتحقق، أو بأن النتائج المالية الفعلية للشركة ستكون مماثلة للبيانات المالية المتوقعة.

٧,٧,٣ عوامل المخاطرة المتصلة بسوق الأوراق المالية في الأردن :

إن سوق الأوراق المالية في الأردن أقل نضوجاً من الأسواق المماثلة في دول السوق المتطور. لذا يمكن أن يخضع التعامل في سوق الأوراق المالية في الأردن إلى محدودية التسويق وقلة حجم التعامل وحدة التقلبات. ويمكن في بعض الحالات أن تكون فرص زيادة الحقيبة الإستثمارية أو بيع قسم منها محدودة. وعلى الرغم من أن السوقيين الأول والثاني في سوق الأوراق المالية قائمان على أسس راسخة فإن أنظمة وعمليات المقاصة والتسويات وتسجيل الأسهم ليست بعد بمثل فاعلية أسواق الأوراق المالية المتطورة في الدول الغربية.

٧,٧,٤ عوامل المخاطرة المتصلة بسياسة توفير السيولة (المديونية):

يهدف زيادة حجم الأموال المستثمرة ورفع العائد على رأس المال، ستلجأ الشركة لسياسات توفير السيولة التي يقرها مجلس إدارة الشركة مما قد يرفع من احتمال تعرض الشركة لعوامل مخاطرة مرتبطة بارتفاع تكلفة الحصول على التسهيلات الائتمانية التي ستدفعها الشركة والتي قد تنعكس سلباً على أداء الشركة.

٧,٧,٥ عوامل المخاطرة المتصلة بتضارب المصالح:

يمكن في المستقبل نشوء حالات تتضارب فيها مصالح الشركة مع مصالح بعض المساهمين فيها خصوصاً في الحالات التي يساهمون فيها في شركات أو غيرها قد تساهم فيها الشركة لاحقاً. إن الشركة تحتفظ لنفسها بالحق في أن توفر في سياق نشاطاتها الإستثمارية وفي نطاق عملها الخدمات أو أن تشترك في الإستثمار مع مساهم واحد في الشركة أو أكثر من دون باقي المساهمين. وإذا نشأت حالة تضارب فيها المصالح مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مع مساهم أو مع أحد أعضاء الفريق الإداري سيعمل مجلس الإدارة على تسوية المسألة في ما يتعلق بالجانب الخاص من الشركة من دون المساس بحق المساهم في التوصل إلى قراره الخاص به بالنسبة لمثل هذه المسألة.

٧,٧,٦ عوامل المخاطرة المتصلة بالإستثمارات غير المدرجة:

إن الإستثمارات غير المدرجة للشركة غير سائلة غالباً، وتكون هذه الإستثمارات في شركات لم تدرج أسهمها ولا يجري التعامل بها ، ويصعب عموماً تقييم مثل هذه الإستثمارات ولا يوجد ضمان بأن الشركة ستكون قادرة على بيع هذه الإستثمارات في الوقت المناسب وفي صورة منتظمة. إن الإستثمار في الشركات غير المدرجة يخضع إلى درجة عالية من المخاطرة ولا يمكن أن يتأثر نجاح الشركات التي تستثمر الشركة فيها بمجموعة من العوامل التي تشمل تغير الأوضاع الإقتصادية وحركة الأسعار وتعديل القوانين والتطورات ذات العلاقة في الشركة نفسها أو في الصناعة التي تنشط فيها الشركة.

ويحتمل أيضاً أن تطول الفترة الواقعة بين تاريخ الإستثمار في الشركات غير المدرجة وبين التمكن من بيع وتسييل هذا الإستثمار ولذا يوجد احتمال في عدم حصول الشركة على عوائد رأسمالية أو توزيعات سنوية لسنوات عدة.

٧,٧,٧ عوامل المخاطرة المتصلة بالقواعد والمتطلبات الحسابية في الأردن:

إن متطلبات قواعد المحاسبة وتدقيق الحسابات وإعداد الكشوفات والنتائج المالية ومعايير الكشف والإفصاح عن المعلومات التي تنطبق على كثير من الشركات في الأسواق الناشئة أقل تشدداً من المتطلبات في دول الغرب، ويمكن لهذا الوضع أن يؤدي إلى توافر معلومات علنية للمستثمرين في الأردن أقل من تلك المتوفرة للمستثمرين في الأوراق المالية المماثلة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية. غير أن التشريعات الأردنية الحديثة الهادفة إلى تنظيم الرقابة الإشرافية على السوق المالي الأردني. والتعليمات التنفيذية لهذه التشريعات قد رفعت مستوى الإفصاح والمتطلبات المحاسبية بشكل واضح وأبقت السوق المالي الأردني ضمن الأسواق القيادية في قائمة أسواق المنطقة.

٨ وصف الشركة التابعة :

شركة الياقوت العقارية ذ.م.م هي شركة محدودة المسؤولية مسجلة في سجل الشركات تحت الرقم ٩٦١٧ بتاريخ ٢٥/٠١/٢٠٠٥ برأسمال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أردني مدفوع بالكامل وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة أمواج العقارية المساهمة العامة. ونشاط الشركة يكمن في الاستثمار العقاري من خلال شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارجه بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين المرعية وشراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها، وإقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والأعمال بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية وتأجيرها واستثمارها، بالإضافة الى صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك، واستيراد جميع المواد والمعدات والأجهزة والخدمات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة، حسب القوانين والأنظمة المرعية، وتملك شركة الياقوت العقارية ذ.م.م أرض مساحتها (١٢٦٦٥) متر مربع في منطقة الصوفية وتتوي إقامة مركز تجاري بمساحة إجمالية تبلغ حوالي (١٠٠) ألف متر مربع.

٨,١ النشاط الموسمي للشركة :

لا تعتمد الشركة في ممارسة نشاطها على مواسم محددة، وإن أعمالها مرتبطة بظروف السوق المحلي والإقليمي وتقباتهما.

٨,٢ تطور أعمال الشركة منذ تأسيسها بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٨ وحتى ١٨/٥/٢٠٠٨ :

- ١- قامت الشركة باستكمال إجراءات تأسيسها حيث انعقد اجتماع الهيئة العامة الأول بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٨ وتم انتخاب مجلس الإدارة وتعيين مدقق حسابات.
- ٢- قامت الشركة بشراء كامل الحصص المكونة لرأس مال شركة الياقوت العقارية ذ.م.م. من السيد فتحي حافظ رحال بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٨ بمبلغ (٢٤,٧٥٠,٠٠٠) أربعة وعشرون مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

- ٣- قامت الشركة بالحصول على قرض تجمع بنكي بإدارة بنك الإسكان للتجارة والتمويل بقيمة ١٦,٠٨٨,٠٠٠ (ستة عشر مليون وثمانية وثمانون ألف دينار) كما تمت موافقة البنك على سقف القرض بمبلغ ٤٠ مليون دينار إلا أن الشركة تعتقد أنها بحاجة الى ٣٠ مليون دينار فقط.
- ٤- قامت شركة الياقوت العقارية بالبدء بتنفيذ مشروع الصوفية بتكلفة تقديرية تبلغ ٧٥ مليون دينار حيث قامت بتوقيع عقود لأعمال التصميم بمبلغ ١,٦ مليون دينار ولأعمال الحفر ١,٤٤ مليون دينار وتم البدء بأعمال التصميم والحفر بناءً على الموافقة المبدئية للمشروع الصادرة عن أمانة عمان الكبرى بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢.

٨,٣ وصف الموجودات الشركة موزع حسب ما هو مملوك أو مستأجر:

تتمثل موجودات الشركة كما في ٢٠٠٨/٣/٢١ في بياناتها المالية الموحدة كما يلي:

١,٣٢٦,٣٣٤	- موجودات متداولة (نقد وما في حكمه)
٢٥,١٣٦,٧٧٣	- مشاريع قيد الإنجاز
٦٩,٧٥٠	- ممتلكات ومعدات (سيارات)
<u>٢٦,٥٣٢,٨٥٧</u>	وكلها مملوكة للشركة

٩ الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية للشركة :

لقد تم إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية الأولية لمشروع الشركة المتمثل في إقامة (الصوفية مول) × من قبل مكتب ماتركس الدولية للاستشارات، ممثلاً بالسيد رائد الراميني استناداً إلى خطة العمل المستقبلية والتي بطبيعة الحال من الممكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ باتجاهاتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة. وفي حين أن الشركة تعتقد بأن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل والبيانات المالية المتوقعة واقعية، إلا أنه لا توجد هنالك تأكيدات بأن هذه الفرضيات ستتحقق، أو بأن النتائج المالية الفعلية للشركة ستكون مماثلة للبيانات المالية المتوقعة.

كذلك، وحيث أن المعلومات الواردة في الدراسة، وخصوصاً تلك المتعلقة بالأوضاع المستقبلية للشركة، تعكس بشكل حصري نظرة إدارة الشركة المستقبلية وتوقعاتها ضمن معطيات السوق في الوقت الراهن، فإن الشركة لا تكفل أو تضمن، بشكل صريح أو ضمني، دقة البيانات المتوقعة، الواردة في الدراسة أو كفايتها، كما أنها تعفي نفسها من تحمل مسؤولية صحة تلك البيانات. كما يقر كل شخص يحصل على هذه الدراسة بأن عليه الاعتماد على نفسه في إتخاذ قرار الإستثمار في هذه الأسهم، وعمل التحريات اللازمة لذلك، مع مراعاة أهدافه الخاصة وتجاربه السابقة، وأية عوامل أخرى ذات تأثير على قراره الإستثمار.

- توصيف مشروع الصوفية مول :

- سوف يتم بناء المشروع على أرض مساحتها ٦٦٢, ١٢ متر مربع تقع في منطقة الصوفية وتطل على كل من شارع زهران وسوق الصوفية التجاري.
- تقدر المساحة الإجمالية للمشروع بحوالي ١٠٠ ألف متر مربع في حين تقدر المساحة القابلة للبيع والتأجير بحوالي ٦٠ ألف متر مربع تتضمن معارض تجارية ومكاتب تجارية وأماكن ترفيهية ومطاعم، وسوف يتم بيع جزء منها وتأجير الجزء الآخر حسب التفاصيل الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية الوارد ملخصها في الصفحات التالية والتي تبين جميع الأمور المالية المتعلقة بالمشروع.
- من المتوقع أن يبلغ معدل العائد الداخلي للمشروع ٥٢,٣ % كما تبلغ فترة الاسترداد المتوقعة حوالي ٣ سنوات.

- افتراضات الإيرادات من عمليات البيع:

[illegible]

ب- افتراضات الإيرادات من عمليات التأجير:

الإيجار السنوي للمتر المربع									
أسواق تجارية بالتسوية الثانية									
٢٣٩	٢٣٢	٢٢٥	٢١٩	٢١٢	٢٠٦	٢٠٠	-	-	محلات بالتسوية الأولى
٤٩١	٤٧٦	٤٦٣	٤٤٩	٤٣٦	٤٢٣	٤١١	-	-	محلات بالتسوية الأولى
٦١٣	٥٩٥	٥٧٨	٥٦١	٥٤٥	٥٢٩	٥١٤	-	-	محلات بالطابق الأرضي
٤٤٢	٤٢٩	٤١٦	٤٠٤	٣٩٢	٣٨١	٣٧٠	-	-	محلات بالطابق الأول
٤١٧	٤٠٥	٣٩٣	٣٨٢	٣٧١	٣٦٠	٣٤٩	-	-	محلات بالطابق الثاني
٤١٧	٤٠٥	٣٩٣	٣٨٢	٣٧١	٣٦٠	٣٤٩	-	-	مطاعم وترفيه بالطابق الثالث
٤٣٦	٤٢٤	٤١١	٣٩٩	٣٨٨	٣٧٦	٣٦٦	-	-	متوسط سعر التأجير
المبالغ المستلمة									
أسواق تجارية بالتسوية الثانية									
٤٢٢,٤٢٢	٤١٠,١١٩	٣٩٨,١٧٣	٣٨٦,٥٧٦	٣٧٥,٣١٧	٣٦٤,٣٨٥	٣٥٣,٧٧٢	-	-	محلات بالتسوية الأولى
٥١٦,٢٥٨	٥٠١,٢٢١	٤٨٦,٦٢٢	٤٧٢,٤٤٩	٤٥٨,٦٨٨	٤٤٥,٣٢٨	٤٣٢,٣٥٨	-	-	محلات بالطابق الأرضي
٤٨٤,٣٩٢	٤٧٠,٢٨٣	٤٥٦,٥٨٦	٤٤٣,٢٨٧	٤٣٠,٣٧٦	٤١٧,٨٤١	٤٠٥,٦٧١	-	-	محلات بالطابق الأول
٤٣٦,٩٥٧	٤٢٤,٢٣٠	٤١١,٨٧٤	٣٩٩,٨٧٧	٣٨٨,٢٣٠	٣٧٦,٩٢٣	٣٦٥,٩٤٤	-	-	محلات بالطابق الثاني
٤٩٧,١٠٤	٤٨٢,٦٢٥	٤٦٨,٥٦٣	٤٥٤,٩٢٠	٤٤١,٦٧٠	٤٢٨,٨٠٦	٤١٦,٣١٦	-	-	مطاعم وترفيه بالطابق الثالث
٤,٢٢٩,٨٠٢	٤,٢٢٩,٨٠٢	٤,٢٢٩,٨٠٢	٤,٢٢٩,٨٠٢	٤,٢٢٩,٨٠٢	٤,٢٢٩,٨٠٢	٤,٢٢٩,٨٠٢	-	-	مجموع المبالغ المستلمة من عمليات التأجير

١٠

الرواتب والذرايا الأخرى
مصاريف موظفين أخرى
مكافآت موظفي المبيعات
مصاريف بيعه و تسويقه
اقامه و تغذلات
انصالات
رسوم و اشتراكات
انعاب مهنية
مكافآت و تغذلات اعضاء
محلس الادارة
مصاريف الهيئات العامة
مصاريف القرطاسية و
المطبوعات
مجارى و ضريبة عقارات
الايجار
مصارف اخرى
الاجموع

٩,٢- بيان الدخل المتوقع:

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٤,١٢٨,٦٠٧	٤,٠٠٨,٣٥٦	٣,٨٩١,٦٠٨	٣,٧٧٨,٣٦٠	٣,٦٦٨,٣١٤	٣,٥٦١,٣٧٢	٨٨٣,٧١٥	.	.	الإيرادات
.	.	.	.	.	.	٩٢,٨٦٢,٣٥٦	.	.	إيراد التأجير
.	.	.	.	.	.	.	.	.	الإيرادات من بيع
٤,١٢٨,٦٠٧	٤,٠٠٨,٣٥٦	٣,٨٩١,٦٠٨	٣,٧٧٨,٣٦٠	٣,٦٦٨,٣١٤	٣,٥٦١,٣٧٢	٩٢,٧٤٦,٠٧١	.	.	الممتلكات
.	.	.	.	.	.	٥٣,٠٧٠,٣١٧	.	.	مجموع الإيرادات
١,١٠٢,٥٤٣	١,٠٥٣,٣٦١	١,٠٠٧,٩٥٣	٩٦٦,٠٠١	٩٣٧,٣١٥	٨٩١,٣٣٢	٨٣٨,٣٨٦	٧٨٣,١١٥	٤٨٣,٣٦٩	المصاريف
.	.	.	.	.	.	١,٨٩٧,١٢٨	.	.	كافة الممتلكات المباعة
٥٣٤,١٣٧	٥٣٤,١٩٣	٥٣٥,١٥٣	٥٣٣,٠٦٣	٥٣١,٠٧٢	٥٣٩,١٧٥	١٥٠,٨٣٤	٢٣,٦٠٣	١٢,٨١٣	المصاريف الإدارية
١,٦٣٦,٦٨٠	١,٥٨٧,٥٥٥	١,٥٤٣,١٠٦	١,٤٩٩,٠٦٣	١,٤٥٨,٢٨٧	١,٤٢٠,٥٠٧	٥٥,٩٤٦,٥٦٥	٨٠٦,٧١٨	٤٩٦,٠٨٢	والمعمية
٢,٤٩١,٩٢٧	٢,٤٢٠,٨٠١	٢,٣٤٨,٥٠١	٢,٢٧٩,١٩٧	٢,٣٠٩,٩٢٧	٢,١٤٠,٨٦٥	٣٧,٧٩٩,٥٠٥	-٨٠٦,٧١٨	-٤٩٦,٠٨٢	مصاريف القوائد
٥٣٩,٥٣٤	٥١٤,٤٣٠	٤٩٩,٠٥٧	٤٨٤,٣٣٩	٤٦٩,٦٠٩	٤٥٤,٩٣٤	١,١٩٠,٠٦٧	.	.	مجموع المصاريف
١,٩٦٢,٣٩٢	١,٩٠٦,٣٨١	١,٨٤٩,٤٤٥	١,٧٩٤,٨٦٧	١,٧٤٠,٣١٧	١,٦٨٥,٩٣١	٣٦,٦٠٩,٤٣٨	-٨٠٦,٧١٨	-٤٩٦,٠٨٢	الربح (الخسارة) قبل
									ضريبة الدخل
									ضريبة الدخل
									الربح (الخسارة) بعد ضريبة الدخل

٩,٣- بيان التدفقات النقدية المتوقع:

بيان التدفقات النقدية المتوقع									
٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	ديتار اودقي
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية									
١,٩٦٢,٣٩٢	١,٩٠٦,٣٨١	١,٨٤٩,٤٤٥	١,٧٩٤,٨٦٧	١,٧٤٠,٢١٧	١,٦٨٥,٩٣١	٣٦,٦٠٩,٤٣٨	٨٠٦,٧١٨-	٤٩٦,٠٨٢-	الربح (الخسارة)
٥٣٤,١٣٧	٥٣٤,١٩٣	٥٣٥,١٥٣	٥٣٢,٠٦٣	٥٣١,٠٧٢	٥٣٩,١٧٥	١٥٠,٨٣٤	٢٣,٦٠٣	١٢,٨١٣	مصاريف الاستهلاكات
٢,٤٩٦,٥٢٩	٢,٤٤٠,٥٧٤	٢,٣٨٤,٥٩٨	٢,٣٣٧,٩٣٠	٢,٢٧١,٣٨٩	٢,٣١٥,١٠٧	٣٦,٧٦٠,٢٧٣	٧٨٣,١١٥-	٤٨٣,٣٦٩-	الربح المعدل
١٠١,٩٥٠	٩٩,٧١١	٩٦,٦٦٠	٩٤,٣١٠	٩١,٩٩٣	٦٥٨,٧٩٦-	٥٥,٢٨٣,٢٠٠	١٦,٥٧٩,٣٠٠-		التغير في رأس المال العامل
٢,٥٩٨,٤٧٩	٢,٥٤٠,٢٨٥	٢,٤٨١,٢٥٨	٢,٤٢٢,٢٤٠	٢,٣٦٣,٣٨٢	١,٥٥٦,٣١١	٩٢,٠٤٣,٤٧٣	١٧,٣٦٢,٤٢٥-		مبلغ في التدفقات النقدية من الأنشطة
النتيجة									
١٨,٢٤٢-	٩٥,٣٧٤-	١٦,٥٤٦-	١٥,٧٥٨-	١٥,٠٠٨-	١٤,٢٩٣-		١٢,٩٦٥-	١٦٦,٨٧٠-	الاستثمارية
١٨,٢٤٢-	٩٥,٣٧٤-	١٦,٥٤٦-	١٥,٧٥٨-	١٥,٠٠٨-	١٤,٢٩٣-		١٢,٩٦٥-	١٦٦,٨٧٠-	مشتريات الممتلكات والبائى والمعدات
مبلغ في التدفقات النقدية من (المستخدمة									
في (الأنشطة الاستثمارية									
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية									
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠		الزيادة في رأس المال
٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤,٠٦٠,٤٨٢	٢٣,١٣٤,٧٦٧		الزيادة (النقص) في القروض
١,٥٢٥,١٠٠-	١,٤٧٩,٥٥٦-	١,٤٣٥,٨٩٤-	١,٣٩٢,٢٥٤-	١,٣٤٨,٧٤٥-					توزيعات الارباح
١,٥٢٥,١٠٠-	١,٤٧٩,٥٥٦-	١,٤٣٥,٨٩٤-	١,٣٩٢,٢٥٤-	١,٣٤٨,٧٤٥-					مبلغ في التدفقات النقدية من (المستخدمة
١,٠٥٥,١٣٢	٩٦٥,٣٥٦	١,٠٢٨,٨١٨	١,٠١٤,٢٣٨	٩٩٩,٦٢٩		٢١,٠٦٠,٤٨٢	٣٧,١٣٤,٧٦٧		في (الأنشطة التمويلية
٧,٦٢٣,٤٦٥	٦,٦٥٨,١٠٩	٥,٦٢٩,٢٩١	٤,٦١٥,٠٦٣	٣,٦١٥,٤٢٣	٣٥,٠٢١,٩١٠	٥,٢٨٩,٦٤٨	١,٦٠٤,٥٦٥		مبلغ في الزيادة (النقص) في النقد
٧,٦٢٣,٤٦٥	٧,٦٢٣,٤٦٥	٦,٦٥٨,١٠٩	٥,٦٢٩,٢٩١	٤,٦١٥,٠٦٣	٣,٦١٥,٤٢٣	٣٥,٠٢١,٩١٠	٥,٢٨٩,٦٤٨	١,٦٠٤,٥٦٥	نقد وما في حكمه بداية السنة
٨,٦٧٨,٥٩٧	٧,٦٢٣,٤٦٥	٦,٦٥٨,١٠٩	٥,٦٢٩,٢٩١	٤,٦١٥,٠٦٣	٣,٦١٥,٤٢٣	٣٥,٠٢١,٩١٠	٥,٢٨٩,٦٤٨	١,٦٠٤,٥٦٥	النقد وما في حكمه نهاية السنة

٩-٤- تحليل لاهم النسب المالية :

نسب الربحية											
نسبة الربح الاجمالي للعقارات المباعة											
نسبة الربح الاجمالي للعقارات المؤجرة											
العائد على الموجودات											
العائد على حقوق الملكية											
العائد على حقوق راس المال											
نسب المخاطرة											
نسبة راس المال العامل											
نسبة المطلوبات على الموجودات											
نسبة المطلوبات على حقوق الملكية											
N/A	N/A	N/A	N/A	N/A	N/A	٤٢,٨٥%	N/A	N/A			
١٦,٤٥%	١٥,٩٧%	١٥,٥٠%	١٥,٠٥%	١٤,٦١%	١٤,١٩%	٣,٥٢%	N/A	N/A			
٦,٤٢%	٦,٣٥%	٦,٣٧%	٦,١٩%	٦,١٠%	٣,٨١%	٥٩,٠٢%	-١,٦٠%	N/A			
٧,٣٠%	٧,٣٠%	٧,١٠%	٧,٠٠%	٦,٩٠%	٤,١٤%	٩٦,٣٤%	-٤,٨٦%	N/A			
٩,٣٤%	٩,٠٨%	٨,٨١%	٨,٥٥%	٨,٣٩%	٨,٠٣%		-٤,٦١%	N/A			
٢,٣٥	٢,١٢	١,٩١	١,٦٧	١,٤١	١,١٤	٩,٠٦	١,٤٤	N/A			
١٢,١١%	١١,٩٧%	١١,٨٣%	١١,٦٨%	١١,٥٤%	١١,٣٩%	٦,٤٣%	٦٩,١٧%	٦٣,١٦%			
٠,١٤	٠,١٤	٠,١٣	٠,١٣	٠,١٣	٠,١٣	٠,٠٧	٢,٢٤				

٩,٤,١- قائمة التغير في حقوق المساهمين:

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	ديتار اودنى
٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد في بداية السنة
٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	إضافات رأس المال
٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	علاوة اصدار
٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد في نهاية السنة
١,١١٩,٩٩٩	٨٨٣,٨١٢	٦٥٥,٢٠٦	٤٣٢,٠٧٩	٢١٤,٥٣٨	٢١,٦٤٥,٦٩٥	-١,٣٠٢,٨٠٠	-٤٩٦,٠٨٢	.	الإرباح المدورة
١,٩٦٢,٣٩٢	١,٩٠٦,٣٨١	١,٨٤٩,٤٤٥	١,٧٩٤,٨٦٧	١,٧٤٠,٣١٧	١,٦٨٥,٩٣١	٢١,٦٠٩,٤٣٨	-٨٠٦,٧١٨	-٤٩٦,٠٨٢	الرصيد في بداية السنة
-١٩٦,٢٣٩	-١٩٠,٦٣٨	-١٨٤,٩٤٤	-١٧٩,٤٨٧	-١٧٤,٠٣٢	-١٦٨,٥٩٣	-٢,٦٦٠,٩٤٤	.	.	يضاف: صافي ربح السنة
٨٠٪	٨٠٪	٨٠٪	٨٠٪	٨٠٪	٩٠٪	٪	٪	٪	يطرح: توزيعات الارباح:
-١,٥٢٥,١٠٥	-١,٤٧٩,٥٥٦	-١,٤٣٥,٨٩٤	-١,٣٩٢,٢٥٤	-١,٣٤٨,٧٤٥	.	.	.	.	نسبة التوزيع (٪)
١,٣٦١,٠٤٧	١,١١٩,٩٩٩	٨٨٣,٨١٢	٦٥٥,٢٠٦	٤٣٢,٠٧٩	٢١,٦٤٥,٦٩٥	-١,٣٠٢,٨٠٠	-٤٩٦,٠٨٢	.	الرصيد في نهاية السنة
٤,٥٥٨,٦٣٨	٤,٣٦٨,٠٠٠	٤,١٨٢,٠٥٥	٤,٠٠٢,٥٦٩	٣,٨٢٩,٥٢٧	٣,٦٦٠,٩٤٤	.	.	.	الاحتياطي الاجباري
١٩٦,٢٣٩	١٩٠,٦٣٨	١٨٤,٩٤٤	١٧٩,٤٨٧	١٧٤,٠٣٢	١٦٨,٥٩٣	٢,٦٦٠,٩٤٤	.	.	الرصيد في بداية السنة
٤,٧٥٤,٨٧٧	٤,٥٥٨,٦٣٨	٤,٣٦٨,٠٠٠	٤,١٨٢,٠٥٥	٤,٠٠٢,٥٦٩	٣,٨٢٩,٥٢٧	٢,٦٦٠,٩٤٤	.	.	الزيادة خلال السنة
٢٧,١١٥,٩٢٥	٢٦,٦٧٨,٦٣٧	٢٦,٢٥١,٨١٢	٢٥,٨٢٨,٢٦١	٢٥,٤٣٥,٦٤٨	٢٥,٠٤٤,٠٧٥	٥٦,٣٠٦,٦٣٨	١٩,٦٩٧,٢٠٠	١٢,٥٠٢,٩١٨	الرصيد في نهاية السنة

٩-٥ الميزانية العامة المتوقعة :

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	دوائر ودفعات
٨,٦٧٨,٥٩٧	٧,١٢٢,٤٦٥	٦,٦٥٨,١٠٩	٥,٦٢٩,٢٩١	٤,٦١٥,٠٦٣	٣,٦١٥,٤٣٣	٣٥٠,٢١٩,٩١٠	٥,٢٨٩,٦٤٨	١,٦٠٤,٥٦٥	الموجودات
٨٧,٦٠٣	٨٠,٢١٥	٧٣,١٨٠	٦٦,٤٧٩	٦٠,٠٩٨	٥٤,٠٢٠	٤٨,٣٣٣	٤٢,٧٢٠	٣٧,٤٧٠	نقد وما في حكمه
.	.	.	.	.	.	.	.	.	مصاريف مدفوعة مقدما وارصدة مدينة
.	.	.	.	.	.	.	.	.	اخرى
٨,٧٦٦,٢٠٠	٧,٧٠٢,٦٨٠	٦,٧٣١,٢٨٩	٥,٦٩٥,٧٧٠	٤,٦٧٥,١٦١	٣,٦٦٩,٤٥٤	٣٥٠,٧٠٠,١٤٣	٦٣,٧٤٢,٦٨٨	٣٦,٥٠٢,٦٢١	ممتلكات متوفرة للبيع
٢٢,٠٨٦,٩٧٣	٢٢,١٠٢,٨٦٨	٢٢,٠٤١,٦٨٨	٢٢,٥٦٠,٢٩٥	٢٤,٠٧٧,٥٩٩	٢٤,٥٩٢,٦٦٣	٣٥,١٠٨,٥٤٥	١٤٣,٤١٩	١٥٤,٠٥٧	ممتلكات ومعدات وسبائك - بالصلابة
٢٢,٠٨٦,٩٧٣	٢٢,١٠٢,٨٦٨	٢٢,٠٤١,٦٨٨	٢٢,٥٦٠,٢٩٥	٢٤,٠٧٧,٥٩٩	٢٤,٥٩٢,٦٦٣	٣٥,١٠٨,٥٤٥	١٤٣,٤١٩	١٥٤,٠٥٧	مجموع الموجودات غير المتداولة
٣٠,٨٥٢,١٧٣	٣٠,٣٠٦,٥٤٨	٢٩,٧٧٢,٩٧٧	٢٩,٢٥٦,٦٠٥	٢٨,٧٥٢,٧٦٠	٢٨,٢٦٣,١١٧	٦٠,١٧٨,٦٨٨	٦٣,٨٨٦,١٠٧	٣٦,٦٥٦,٦٧٨	مجموع الموجودات
.	.	.	.	.	.	.	.	.	المعلومات وحقوق المساهمين
٣,١٦٥,٦٠٧	٣,٠٧٢,٤٠٤	٢,٩٨٢,٨٨٨	٢,٨٩٦,٩٧٨	٢,٨١٢,٦٠٠	٢,٧٣٢,٦٨٠	٢,٦٥١,١٤٦	٦,٩٦٤,٦٧٧	.	التقروض - الجزء قصير الاجل
٤٢,١٠٧	٤٠,٠٨٦	٣٨,٢٢٠	٣٦,٤٩٦	٣٤,٩٠٢	٣٣,٤٣٨	٣٠,٨٣٧	٢٨,٩٨٠	١٧,٩٩٢	دفعات مقدمة من العملاء - مبيعات
٥٢٩,٥٢٤	٥١٤,٤٢٠	٤٩٩,٠٥٧	٤٨٤,٣٢٩	٤٦٩,٦٠٩	٤٥٤,٩٢٤	١,١٩٠,٠٦٧	.	.	دفعات مقدمة من العملاء - تأجير
٣,٧٣٧,٢٤٨	٣,٦٣٧,٩١١	٣,٥٢١,١٦٥	٣,٤١٧,٨٠٤	٣,٣١٧,١١٢	٣,٢١٩,٠٤١	٣,٨٧٢,٠٥٠	٤٤,١٨٨,٩٠٧	١٧,٩٩٢	مصاريف مستحقة و ارصدة دائنة اخرى
.	.	.	.	.	.	.	.	.	مخصص خيرية الدخل
٣,٧٣٧,٢٤٨	٣,٦٣٧,٩١١	٣,٥٢١,١٦٥	٣,٤١٧,٨٠٤	٣,٣١٧,١١٢	٣,٢١٩,٠٤١	٣,٨٧٢,٠٥٠	٤٤,١٨٨,٩٠٧	٢٢,١٣٤,٧٦٧	مجموع المطالبات المتداولة
.	.	.	.	.	.	.	.	.	قروض طويلة الاجل
٣,٧٣٧,٢٤٨	٣,٦٣٧,٩١١	٣,٥٢١,١٦٥	٣,٤١٧,٨٠٤	٣,٣١٧,١١٢	٣,٢١٩,٠٤١	٣,٨٧٢,٠٥٠	٤٤,١٨٨,٩٠٧	٢٢,١٥٢,٧٦٠	مجموع المطالبات
٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	حقوق المساهمين
١,٣٦١,٠٤٧	١,١١٩,٩٩٩	٨٨٢,٨١٢	٦٥٥,٢٠٦	٤٣٢,٠٧٩	٢١٤,٥٣٨	٢١,٦٤٥,٦٩٥	١,٣٠٢,٨٠٠	٤٩٦,٠٨٢	رأس المال المدفوع
٤,٧٥٤,٨٧٧	٤,٥٥٨,٦٣٨	٤,٣٦٨,٠٠٠	٤,١٨٢,٠٥٥	٤,٠٠٢,٥٦٩	٣,٨٢٩,٥٢٧	٣,٦٦٠,٩٤٤	.	.	ارباح موزعة
٢٧,١١٥,٩٢٥	٢٦,٦٧٨,٦٣٧	٢٦,٢٥١,٨١٢	٢٥,٨٢٨,٣٦١	٢٥,٤٦٥,٦٤٨	٢٥,٠٤٤,٠٧٥	٥٦,٣٠٦,٦٣٨	١٩,٦٩٧,٢٠٠	١٣,٥٠٢,٩١٨	احتياطي اجباري
٣٠,٨٥٢,١٧٣	٣٠,٣٠٦,٥٤٨	٢٩,٧٧٢,٩٧٧	٢٩,٢٥٦,٦٠٥	٢٨,٧٥٢,٧٦٠	٢٨,٢٦٣,١١٧	٦٠,١٧٨,٦٨٨	٦٣,٨٨٦,١٠٧	٣٦,٦٥٦,٦٧٨	مجموع حقوق المساهمين
									مجموع المطالبات وحقوق المساهمين

شركة أمواج العقارية

شركة مساهمة عامة محدودة

البيانات المالية الموحدة المرحلية وتقرير المراجعة للفترة المنتهية في

٣١ آذار ٢٠٠٨

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

جدول المحتويات

البيان	الصفحة
تقرير المراجعة	١
الميزانية العامة الموحد	٣
بيان الدخل الموحد	٤
بيان التدفقات النقدية الموحد	٥
بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد	٦
إيضاحات حول البيانات المالية	٧-١٣

تقرير المراجعة

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين
شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة

قمنا بمراجعة الميزانية العامة الموحدة المرحلية لشركة أمواج العقارية (شركة مساهمة عامة محدودة) كما في ٣١ اذار ٢٠٠٨ وكل من بيانات الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية الموحدة المرحلية للثلاثة اشهر المنتهية بالتاريخ المذكور، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية الأخرى. إن إعداد هذه المعلومات المالية الموحدة المرحلية هي من مسؤولية إدارة الشركة، وإن مسؤوليتنا هي إبداء إستنتاج حول هذه المعلومات المالية الموحدة المرحلية إستناداً الى أعمال المراجعة التي قمنا بها.

نطاق المراجعة

قمنا بمراجعتنا وفقاً للمعيار الدولي حول عمليات المراجعة رقم ٢٤١٠، "مراجعة المعلومات المالية المرحلية التي يقوم بها مدقق الحسابات المستقل للشركة". تتضمن مراجعة المعلومات المالية المرحلية إجراء الإستفسارات، بشكل رئيسي من الأشخاص المسؤولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات مراجعة أخرى. إن نطاق المراجعة أقل جوهرياً من نطاق التدقيق الذي يتم وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وتبعاً لذلك، فأنها لا تمكننا من الحصول على تأكيد يجعلنا مطلعين على جميع الأمور الهامة التي يمكن تحديدها من خلال التدقيق، ولذلك فإننا لا نبدي رأي تدقيق حولها.

الإستنتاج

استناداً إلى إجراءات المراجعة التي قمنا بها، لم يرد إلى علمنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن المعلومات المالية الموحدة المرحلية المرفقة لا تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، الوضع المالي لشركة أمواج العقارية كما في ٣١ آذار ٢٠٠٨ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية، وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٤) المتعلق بالتقارير المالية المرحلية.

ماتركس الدوايه للاستشارات

عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

في ١٣ نيسان ٢٠٠٨

رائد الرامي

أجازة مزاولة رقم ٦١٠ - أ

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
الميزانية العامة الموحدة

٣١ آذار ٢٠٠٨	إيضاح	
دينار أردني		
		الموجودات
		الموجودات المتداولة:
١,٣٢١,٥٩٩	٣	نقد وما في حكمه
٢,٥٠٠		ذمم مدينة
٢,٢٣٥		حسابات مدينة متنوعة
١,٣٢٦,٣٣٤		مجموع الموجودات المتداولة
٢٥,١٣٦,٧٧٣	٤	مشاريع قيد الإنجاز
٦٩,٧٥٠	٥	ممتلكات ومباني ومعدات
٢٦,٥٣٢,٨٥٧		مجموع الموجودات
		المطلوبات وحقوق المساهمين
		المطلوبات المتداولة:
٦,٠٠٨		ذمم دائنة
٢٦٨		حسابات دائنة متنوعة
٦,٤٤٨	٦	ذمم شركات ذات علاقة
١٢,٧٢٤		مجموع المطلوبات المتداولة
١٦,٠٨٨,٠٠٠	٧	قروض طويلة الاجل
١٦,١٠٠,٧٢٤		مجموع المطلوبات
		حقوق المساهمين
١٠,٥٠٠,٠٠٠	٨	رأس المال المدفوع
(٦٧,٨٦٧)		خسائر متراكمة
١٠,٤٣٢,١٣٣		صافي حقوق المساهمين
٢٦,٥٣٢,٨٥٧		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
الميزانية العامة الموحدة

إيضاح	٣١ آذار ٢٠٠٨	الموجودات
	دينار أردني	
٣	١,٣٢١,٥٩٩	الموجودات المتداولة:
	٢,٥٠٠	نقد وما في حكمه
	٢,٢٣٥	ذمم مدينة
	١,٣٢٦,٣٣٤	حسابات مدينة متنوعة
٤	٢٥,١٣٦,٧٧٣	مجموع الموجودات المتداولة
٥	٦٩,٧٥٠	مشاريع قيد الإنتاج
	٢٦,٥٣٢,٨٥٧	ممتلكات ومباني ومعدات
		مجموع الموجودات
		المطلوبات وحقوق المساهمين
	٦,٠٠٨	المطلوبات المتداولة:
	٢٦٨	ذمم دائنة
	٦,٤٤٨	حسابات دائنة متنوعة
٦	١٢,٧٢٤	ذمم شركات ذات علاقة
٧	١٦,٠٨٨,٠٠٠	مجموع المطلوبات المتداولة
	١٦,١٠٠,٧٢٤	قروض طويلة الأجل
		مجموع المطلوبات
		حقوق المساهمين
٨	١٠,٥٠٠,٠٠٠	رأس المال المنفوع
	(٦٧,٨٦٧)	خسائر متركمة
	١٠,٤٣٢,١٣٣	صافي حقوق المساهمين
	٢٦,٥٣٢,٨٥٧	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بيان الدخل الموحد

إيضاح	للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨ حتى ٣١ آذار ٢٠٠٨ دينار أردني
إيرادات الفوائد	١٤,٩٩٨
إجمالي الإيرادات	١٤,٩٩٨
ينزل: مصاريف إدارية وعمومية	٨٢,٨٦٥
الخسارة	(٦٧,٨٦٧)

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بيان التدفقات النقدية الموحدة

للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨ حتى ٣١ آذار ٢٠٠٨ دينار أردني		
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:
(٦٧,٨٦٧)		الخسارة
(٦٧,٨٦٧)		الخسارة المعدلة
		التغير في بنود رأس المال العامل:
(٢,٥٠٠)		ذمم مدينة
(٢,٢٣٥)		حسابات مدينة متنوعة
(٢٥,١٣٦,٧٧٣)		مشاريع قيد الانجاز
٦,٠٠٨		ذمم دائنة
٢٦٨		حسابات دائنة متنوعة
٦,٤٤٨		ذمم اطراف ذات علاقة - دائنة
(٢٥,١٩٦,٦٥١)		صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الإستثمارية:
(٦٩,٧٥٠)		شراء ممتلكات ومباني ومعدات
(٦٩,٧٥٠)		صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الإستثمارية
		التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:
١٦,٠٨٨,٠٠٠		قروض طويلة الاجل
١٠,٥٠٠,٠٠٠		رأس المال المدفوع
٢٦,٥٨٨,٠٠٠		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
١,٣٢١,٥٩٩		الزيادة في النقد وما في حكمه
-		نقد وما في حكمه - بداية الفترة
١,٣٢١,٥٩٩		نقد وما في حكمه - نهاية الفترة

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد

المجموع	خسائر متراكمة	رأس المال المدفوع	
دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني	
			للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨ حتى ٣١ آذار ٢٠٠٨
-	-	-	الرصيد في بداية الفترة
١٠,٤٣٢,١٣٣	(٦٧,٨٦٧)	١٠,٥٠٠,٠٠٠	التغيرات خلال الفترة
١٠,٤٣٢,١٣٣	(٦٧,٨٦٧)	١٠,٥٠٠,٠٠٠	الرصيد في نهاية الفترة

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

١- عام:

أ. التأسيس والغايات:

- تأسست شركة أمواج العقارية (شركة مساهمة عامة محدودة) بتاريخ ٢٦ شباط ٢٠٠٨ بمقتضى أحكام قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لعام (١٩٩٧) وسجلت لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة العامة المحدودة بذلك التاريخ تحت الرقم (٤٤٩)، ومن غايات الشركة :
- شراء وبيع وإستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها وإستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرضها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والاعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية والمراكز التجارية والمولات وغيرها وبيعها بنون فوائد ربوية و/أو تأجيرها و/أو إستثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - صيانة وترميم الابنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الابنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - إستيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب الابنية والمعدات والآلات داخل المجمعات السكنية ولتحقيق غايات الشركة وكذلك القيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - إستثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - إيراد كافة أنواع العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو جهة حكومية أو خاصة محلية أو أجنبية وذلك على النحو الذي تراه مناسباً لعمليها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٢- السياسات المحاسبية الهامة:

تم إعداد البيانات المالية المرحلية المرفقة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة عنها. وتتلخص السياسات المحاسبية الهامة المتبعة من قبل الشركة بما يلي:

٢-١ النقد وما في حكمه:

يتضمن النقد وما في حكمه، النقد والودائع تحت الطلب والاستثمارات ذات السيولة العالية التي يمكن تسيلها خلال فترة ثلاثة شهور أو أقل.

٢-٢ مشاريع قيد الإنجاز:

تظهر المشاريع قيد الإنجاز بالكلفة والتي تتضمن كلفة الأرض والإنشاءات واية مصاريف مباشرة أخرى. وعند إكمال هذه المشاريع، يتم تحويلها إلى حساب المخزون إذا كان الغرض منها هو بيعها. أما إذا كان الغرض منها التأجير، فيتم تحويل هذه المشاريع إلى إستثمارات عقارية.

٢-٣ تحقق الإيرادات:

- تتحقق الإيرادات من بيع الأراضي والعقارات عند انتقال مخاطر ومنافع هذه الأراضي والعقارات للمشتري وعلى أن لا يكون هنالك أعمال جوهرية متبقية على العقار من قبل الشركة.

- يتم الاعتراف بإيرادات الفوائد عند تحققها.

٢-٤ الممتلكات والمباني والمعدات:

تظهر الممتلكات والمباني والمعدات بالكلفة بعد طرح الإستهلاك المتراكم وخسائر التآكل في قيمتها، إن وجدت. ويتم إستهلاك الممتلكات والمباني والمعدات (باستثناء الأراضي) وفقاً لطريقة القسط الثابت وينسب سنوية تتراوح ما بين ٢ - ٢٠ بالمائة.

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٥-٢ البنوك الدائنة والقروض :

- تظهر البنوك الدائنة برصيد المبالغ المستغلة منها، و يتم تحميل فوائد البنوك على بيان الدخل في الفترة التي تخصها وفقاً لاساس الاستحقاق .
- تظهر القروض برصيد المبالغ المستغلة منها، و يتم رسملة فوائد القروض التي ترتبط مباشرة بإنشاء الأصل المؤهل للرسملة كجزء من تكلفة الأصل. اما الفوائد المدينة التي لا تنطبق عليها شروط الرسملة، فيتم تحميلها على بيان الدخل في الفترة التي تخصها وفقاً لاساس الاستحقاق .

٦-٢ النعم الدائنة والمبالغ المستحقة :

يتم اثبات النعم الدائنة و المبالغ المستحقة عند الاستلام الفعلي للبضائع و /او الخدمات سواء تم المطالبة بها من قبل المورد او لم يتم .

٧-٢ العملات الأجنبية:

يتم تسجيل العمليات بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السائدة بتاريخ حدوث تلك العمليات و يتم ترجمة الموجودات و المطلوبات المسجلة بالعملات الأجنبية إلى الدينار الأردني بأسعار الصرف السائدة في نهاية العام. وتدرج كافة الفروقات الناتجة من تحويل العملات الأجنبية ضمن بيان الدخل.

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٨-٢ استثمار في شركات تابعة :

- الشركات التابعة هي تلك الشركات التي تسيطر الشركة المالكة على سياساتها المالية و التشغيلية. وتعتبر الشركة تابعة إذا كانت الشركة المالكة تمتلك نسبة تتجاوز ٥٠% من رأسمالها.
- يتم معالجة الاستثمار في الشركات التابعة بموجب طريقة حقوق الملكية .
- يتم توحيد البيانات المالية للشركة التابعة اعتباراً من تاريخ الشراء و يتم استبعاد الشركات التابعة اعتباراً من تاريخ البيع و يتم تسوية الحسابات الجارية للشركة و الشركات التابعة و المعاملات فيما بينهما ضمن البيانات المالية الموحدة.

٩-٢ استخدام التقديرات :

إن اعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية يتطلب أن تقوم الإدارة باعداد التقديرات و الافتراضات، الأمر الذي يؤثر على المبالغ و الايضاحات الظاهرة في البيانات المالية.

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٣- نقد وما في حكمه:

يتألف هذا البند مما يلي:

٣١ آذار ٢٠٠٨	
دينار أردني	
٢١,٥٩٩	بنك الاسكان - جاري
١,٣٠٠,٠٠٠	بنك الاسكان - وديعه
١,٣٢١,٥٩٩	المجموع

٤- مشاريع قيد الإنجاز:

يتألف هذا البند مما يلي:

٣١ آذار ٢٠٠٨	
دينار أردني	
٢٤,٧٥٠,٠٠٠	أراضي
٣٨٦,٢٨١	تكاليف إقتراض خاصة بالمشروع
٤٩٢	رسوم تقدير اراضي
٢٥,١٣٦,٧٧٣	المجموع

٥- ممتلكات ومباني ومعدات:

يمثل هذا البند قيمة السيارات المملوكة للشركة كما في ٣١ آذار ٢٠٠٨.

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٦- نتم شركات ذات علاقة :

يمثل هذا البند قيمة الرصيد المطلوب لشركات ذات علاقة (شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري وشركة ربوع الاردن) كما في ٣١ آذار ٢٠٠٨.

٧- قروض طويلة الأجل:

يمثل هذا البند قيمة القرض الممنوح للشركة من قبل بنك الاسكان بقيمة ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (أربعون مليون دينار أردني) بحد أقصى وذلك لغرض تمويل جزء من إنشاء مجمع الصوفية مول والذي سيقام على ١٢ قطعة ارض من حوض رقم ١٥ الصوفية (اراضي وادي السير) والبالغ مساحتها ١٢,٩٦١ م^٢ وتتمثل الضمانات الممنوحة من قبل الشركة بما يلي:

- رهن من الدرجة الاولى على ١٢ قطعة ارض التي سيقوم عليها المجمع من حوض رقم ١٥ من اراضي الصوفية وادي السير البالغ مساحتها ١٢,٩٦١ متر مربع بقيمة القرض.
- تعهد من الشركة والمساهمين الرئيسيين في الشركة بتغطية فرق التكاليف من مصادره الخاصة.
- تعهد من المساهمين الرئيسيين في الشركة ببذل أقصى مجهود لتسديد أي اخفاق من قبل الشركة لتسديد الاقساط المستحقة او الفوائد او الممولات أو أية مصاريف أخرى.
- تعهد من المقترض بتحويل كامل إيرادات المجمع للبنك الساحب المحدد من بنك الحسابات (حساب الإيرادات) وبحيث يتم ايداع المبالغ النقدية بالإضافة الى الشيكات التي تودع برسم التحصيل.
- فتح حساب امانات يتم فيه تجميع مخصص لخدمة الدين وبحيث يتم بناء قيمة الفائدة في كل فترة تحدد لاحقاً خلال عمر القرض.
- فتح حسابات امانات ليتم فيه تجميع قيمة القسط.

ويتم تسديد القرض عن طريق الإيرادات المتأتية من إيجار ومبيعات المجمع.

شركة أمواج العقارية
شركة مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة

٨- رأس المال:

بلغ رأس مال الشركة المصرح به ١٤,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار أردني (اربعة عشر مليون دينار أردني)
تم تسديد ما قيمته ١٠,٥٠٠,٠٠٠ دينار أردني (عشرة ملايين وخمسمائة الف دينار أردني) منه حتى
تاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٨ وسيتم طرح باقي الأسهم والبالغ عددها ٣,٥٠٠,٠٠٠ سهم من خلال الإكتتاب
العام.

٩- مصاريف إدارية وعمومية:

يتألف هذا البند مما يلي:

للفترة من ٢٦ شباط ٢٠٠٨ حتى ٣١
آذار ٢٠٠٨

دينار أردني	
٧٢,٩١٥	رسوم تسجيل الشركة
٣,١٩٤	فوائد وعمولات بنكية
٤,٧٦٥	رسوم زيادة رأس المال
٧٥١	اتعاب مهنية وقانونية
١,٢٤٠	متفرقة
٨٢,٨٦٥	المجموع

شركة الياقوت العقارية

شركة ذات مسؤولية محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

البيانات الحسابية الختامية للسنة المنتهية

في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦

شركة الياقوت العقارية

شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

جدول المحتويات

البيان	الصفحة
تقرير مدققي الحسابات	
الميزانية العمومية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦	١
بيان قائمة الدخل للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦	٢
بيان التغيرات في حقوق الشركاء للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦	٣
بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦	٤
إيضاحات حول البيانات المالية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦	٥-٦

تقرير مدققي الحسابات

السادة الشركاء في :

مكة اليافوت العقارية

ركبة ذات مسؤولية محدودة

بان - المملكة الأردنية الهاشمية

قد قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لشركة اليافوت العقارية - شركة ذات مسؤولية محدودة والتي تتكون الميزانية العامة كما في 31 كانون الأول 2006 وكل من البيانات، الدخل وبيان التغيرات في حقوق الشركاء وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة واليضاحات تفسيرية أخرى. إن الأد مسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لغرض إعداد وعرض البيانات المالية بصورة عاد خالية من أخطاء جوهرية سواء كانت ناشئة عن إحتيال أو خطأ، وتشمل مسؤولية الإدارة لإختيار وإتباع سياس محاسبية مناسبة وإلتزام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف.

إن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول هذه البيانات المالية استناداً إلى تدقيتنا، وقد قمنا بتدقيتنا وفقاً للمعايير الدولية للتدق وتتطلب تلك المعايير أن نتبذ بمشكلات قواعد السلوك المينى وإن نقوم بتخطيط وإجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.

يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على بيانات تدقيق ثبوتية للمبالغ والإيضاحات في البيانات المالية ته الإجراءات المختارة إلى تقرير المحاسب القانوني، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالي سواء كانت ناشئة عن إحتيال أو عن خطأ. وعند القيام بتقييم تلك المخاطر يأخذ المحاسب القانوني في الإعتب لإجراءات الرقابة الداخلية لشركة وتتمثل بالاعداد والعرض العادل للبيانات المالية وذلك لغرض تصميم إجراء تدقيق مناسبة حسب الظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية في الشركة. ويتضمن التدقيق ك تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومعقولة التقديرات المحاسبية المعدة من الإدارة وكذلك تقييم العر الإجمالي للبيانات المالية.

نعتقد أن بيانات التدقيق ثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساساً لرأينا حول التدقيق.

في رأينا، إن البيانات المالية تعطي صورة صادقة وعادلة (تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية) ء الوضع المالي لشركة اليافوت العقارية - شركة ذات مسؤولية محدودة - كما في 31 كانون الأول 2006 وء ادائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

مكتب التألف للتدقيق

خالد النور

إجازة: 30/06/2006

إجازة: 30/06/2006
تلكس: 057-1111111
خالد النور

شركة اليافوت العقارية
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الميزانية العامة كما في 31 كانون الأول 2006 و 2005		بيان (أ)	
الموجودات :	إيضاح	2006	2005
الموجودات المتداولة:		دينار أردني	دينار أردني
النقد لدى البنوك/البنك الإسلامي		613	117,961
صافي الموجودات المتداولة		613	117,961
استثمارات في الأراضي	3	12,658,350	9,228,540
مجموع الموجودات		12,658,963	9,346,501
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
ذمم دائنة		1,731,104	330
قرض البنك الإسلامي		10,880,000	7,680,000
مجموع المطلوبات		12,611,104	7,680,330
رأس المال وحقوق الملكية:			
رأس المال		50,000	30,000
بيان (ب) خسارة السنة		(2,141)	(898)
ذمم المساهمين		-	1,637,069
صافي حقوق الملكية		47,859	1,666,171
مجموع رأس المال وحقوق الملكية		12,658,963	9,346,501

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذا البيان

شركة اليافوت العقارية
" شركة ذات مسؤولية محدودة "
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان قائمة الدخل كما في 31 كانون الأول 2006 و 2005 بيان (ب)

		2006	2005
النسبة	إيضاح	دينار أردني	دينار أردني
المبيعات		-	-
تكلفة المبيعات		-	-
مجمل الربح		-	-
المصاريف الإدارية والعمومية	4	(1,243)	(898)
ربح (خسارة) سنوات سابقة		(898)	
صافي الربح (الخسارة)	بيان (أ)	(2,141)	(898)

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذا البيان

شركة الياقوت العقارية
 شركة ذات مسؤولية محدودة
 عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان التغيرات في حقوق الشركاء للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2006 و 2005 بيان (ج)

اسم الشريك	رأس المال المدفوع	أرباح (خسائر) مدورة	ذمم المساهمين	الاجمالي
	دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني
تسديد رأس المال	50,000	-	-	50,000
صافي (خسارة) سابقة	-	(898)	-	(898)
صافي خسارة السنة	-	(1.243)	-	(1.243)
المجموع	50,000	(2,141)	-	47,859

شركة الياقوت العقارية
" شركة ذات مسؤولية محدودة "
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان التدفقات النقدية كما في 31 كانون الأول 2006 و 2005 بيان (د)

المصروفات :	2006	2005
التغير النقدي من عمليات التشغيل	دينار أردني	دينار أردني
صافي الربح (الخسارة) السنة	(1,243)	(898)
يضاف (ينزل) : استثمارات في الاراضي	(3,429,810)	(9,228,540)
يضاف (ينزل) : الذمم الدائنة	1,730,774	330
صافي التدفقات النقدية من عمليات التشغيل	1,700,279	(9,229,108)
التدفق النقدي من عمليات التمويل :		
رأس المال	20,000	30,000
ذمم المساهمين	(1,637,069)	1,637,069
قرض البنك الاسلامي	3,200,000	7,680,000
صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل	1,582,931	9,347,069
النقص (الزيادة) في النقد	(117,348)	117,961
رصيد النقد أول السنة	117,961	-
رصيد النقد آخر السنة	613	117,961

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذا البيان

شركة الياقوت العقارية
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المالية

1- عمام :

أ- التأسيس :

تأسست شركة اليقوت العقارية بموجب قانون الشركات رقم (1) لسنة 1989 وسجلت في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (9617) بتاريخ 2005/1/25 برسم (30,000) دينار أردني، وقد وردنا بمحضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 2005/10/24 قد قررت زيادة رأسمال الشركة بقيمة (20,000) دينار أردني ليصبح (50,000) دينار أردني.

ب- غايات الشركة :

أن من أهم غايات الشركة ما يلي:

- شراء وبيع الأراضي وفرزها وإقامة المباني والشقق السكنية عليها.
- بناء مجمعات ومراكز تجارية وفرزها وبيعها وتأجيرها.
- أعمال الصيانة للمباني على اختلاف أنواعها.
- تملك الأراضي لتنفيذ غايات الشركة.
- إدارة المشاريع العقارية.
- تأجير المباني.
- وقد تم إضافة فئات التالية إلى غايات الشركة:
- إنشاء مراكز ومؤتمرات ومعارض وتأجيرها / أو بيعها.
- إنشاء المراكز الرياضية.
- منشأة فندقية.

2- ملخص أهم السياسات المحاسبية المتبعة :

أ- العرف المحاسبي :

- تطبيق الشركة مبدأ الاستحقاق عند تسجيل كافة المعاملات المالية في سجلاتها.

- تحسب الاستهلاك على النموذج (ك) للاستهلاك الصادر من دائرة ضريبة الدخل بالاستناد إلى (1) من التعليمات رقم (3) لسنة 1996.

ب- العملات الأجنبية:

يتم تحويل الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية في نهاية العام إلى الدينار الأردني باستخدام الأسعار السائدة آنذاك، وفي حين يتم تحويل العملات الأجنبية إلى الدينار الأردني باستخدام الأسعار في تواريخ المعينات ونظير فروقات العملة الناتجة من ربح أو خسارة ضمن بيان الدخل.

ج- الأدوات المالية:

تم قياس وإظهار كافة المطلوبات والموجودات المالية بقيمتها العادلة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي رقم (1)

3- الاستثمارات في الأراضي:

إصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية رقم (40) الاستثمارات العقارية والذي يتم بموجبه تسجيل الاستثمار العقارية إما بالكلفة أو القيمة العادلة، وقامت الشركة باختيار طريقة الكلفة في تسجيل الاستثمارات في الاراء نظير الاستثمارات في الأراضي بتكلفتها ويتم قيد فرق التقييم لاستثمارات الأراضي والمعارات ضمن الدخل، لم يتم قيد فرق تقييم الاستثمارات في الأراضي بسبب عدم وجود فروقات جوهرية.

4- المصادر الإدارية والعلمية

	2006	2005
	دينار أردني	دينار أردني
م. رسوم وإشتراكات وإتعايب مبنية	1,141	488
م. فوائد وعمولات بنكية	8	30
م. قرطابية	40	380
م. ضيافة ومتفرقة	54	
المجموع	1,243	898

شركة الياقوت العقارية

شركة ذات مسؤولية محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧

وتقرير المحاسب القانوني المستقل

شركة الياقوت العقارية
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

فهرس المحتويات

صفحة

1	تقرير المحاسب القانوني المستقل
3	الميزانية العامة كما في 31 كانون الأول 2007
4	بيان قائمة الدخل للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2007
5	بيان التغيرات في حقوق الشركاء للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2007
6	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2007
8-7	إيضاحات حول البيانات المالية

تقرير المحاسب القانوني المستقل

إلى السادة الشركاء في :

شركة الباقوت العقارية

شركة ذات مسؤولية محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

. تقرير حول القوائم المالية

قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لشركة الباقوت العقارية شركة ذات مسؤولية محدودة، والتي تتكون من الميزانية العامة كما في 31 كانون الأول 2007، وكل من بيانات الدخل والتغيرات في حقوق الشركاء والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية العامة، وإيضاحات تفسيرية أخرى .

. مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

أن الإدارة مسؤولة عن اعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية. وتشمل المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لغرض اعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة ، خالية من أخطاء جوهرية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ ، وتشمل مسؤولية الإدارة اختيار وإتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام بتدبيرات محاسبية معقولة حسب الظروف .

. مسؤولية المحاسب القانوني

أن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول هذه البيانات المالية استناداً إلى تدقيتنا ، وقد قمنا بتدقيتنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق ، وتتطلب تلك المعايير أن نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وأن نقوم بتخطيط وإجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية .

يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على بيانات تدقيق ثبوتية للمبالغ والإيضاحات في البيانات المالية .

تستند الاجراءات المختارة الى تقدير المحاسب القانوني ، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ . وعند القيام بتقييم تلك المخاطر يأخذ المحاسب القانوني في الاعتبار اجراءات الرقابة الداخلية للشركة والمتعلقة بالاعداد والعرض العادل للبيانات المالية ، وذلك لغرض تصميم اجراءات تدقيق مناسبة حسب الظروف وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية في الشركة . ويتضمن التدقيق كذلك تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ، ومقولة التقديرات المحاسبية الصعدة من الادارة ، وكذلك تقييم العرض الاجمالي للبيانات المالية .

نعتقد أن بيانات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر أساساً لرأينا حول التدقيق .

- تم اعتماد الأرصدة الافتتاحية من قبل مدقق حسابات اخر .

الرأي

في رأينا، وبامتناء أثر ما ذكر أعلاه، أن البيانات المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية الوضع المالي لشركة العقارات "شركة ذات مسؤولية محدودة" كما في 31 كانون الأول 2007، وأدائها المالي وتدققاتها التدقية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للقانون وللمعايير الدولية للتقارير المالية ونوصي اليئية العامة بالمصادقة عليها بعد اخذ ما ذكر اعلاه بعين الاعتبار .

المدار لتدقيق الحسابات

عبدالرحيم شبيحه

مدقق مجاز رقم 569 / فئة (أ)

عمان في 3 شباط 2008

شركة الحياة - العقارية
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
الميزانية العامة كما في 31 كانون الأول 2007 و 2006 بيان (أ)

الملاحظات	2007	2006
دينار أردني	دينار أردني	
الموجودات المتداولة :		
البنك الاسلامي	-	613
مجموع الموجودات المتداولة	-	613
الموجودات غير المتداولة :		
استثمارات في الاراضي	3 12,675,563	12,658,350
مجموع الموجودات	12,675,563	12,658,963
المطلوبات وحقوق الشركاء		
المطلوبات		
قرض البنك الاسلامي	10,773,288	10,880,000
مجموع المطلوبات	10,773,288	10,880,000
رأس المال وحقوق الشركاء :		
رأس المال	50,000	50,000
ذمم الشركاء فتحي حافظ رحال	1,855,001	1,731,104
(خسائر) مدورة - بيان (ب)	(2,726)	(2,141)
مجموع حقوق الشركاء	1,902,275	1,778,963
مجموع المطلوبات وحقوق الشركاء	12,675,563	12,658,963

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذا البيان

شركة الباقوت العقارية

شركة ذات مسؤولية محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان قائمة الدخل للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2007 و 2006 بيان (ب)

	2007	2006
دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني
المصاريف الإدارية وعمومية	(585)	(1,243)
4		
(خسارة) السنة / الفترة	(585)	(1,243)
(خسائر) مدورة من سنوات سابقة	(2,141)	(898)
(خسائر) مدورة - بيان (أ)	(2,726)	(2,141)

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذا البيان

شركة الباقسوت العقارية
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان التغيرات في حقوق الشركاء للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2007 و 2006 بيان (ج)

البيان	رأس المال	رأس المال	ذمم الشركاء فتحي حافظ رجال	(خسائر) مدورة	المجموع
رأس المال	50,000	-	-	-	50,000
ذمم الشركاء فتحي حافظ رجال	-	1,731,104	1,731,104	-	1,731,104
(خسائر) الفترة	-	-	-	(2,141)	(2,141)
الرصيد كما في 31 كانون الأول 2006	50,000	1,731,104	1,731,104	(2,141)	1,778,963
ذمم الشركاء فتحي حافظ رجال	-	123,897	123,897	-	123,897
(خسائر) السنة	-	-	-	(585)	(585)
الرصيد كما في 31 كانون الأول 2007	50,000	1,855,001	1,855,001	(2,726)	1,902,275

المصادر
قانونيون

شركة البقاء العقارية
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2007 و 2006 بيان (د)

	2007	2006
التدفق النقدي من عمليات التشغيل	دينار أردني	دينار أردني
(خسارة) السنة / الفترة	(585)	(1,243)
(الخسارة) قبل التغير في بنود رأس المال العامل	(585)	(1,243)
التغير في الموجودات والمطلوبات المتداولة		
(النقص) الزيادة في المطلوبات المتداولة		
استثمارات في الاراضي	-	(3,429,810)
ذمم دائنة	123,897	1,730,774
مجموع التغير في الموجودات والمطلوبات المتداولة	123,897	(1,699,036)
صافي التدفقات النقدية من عمليات التشغيل	123,312	(1,700,279)
التدفق النقدي من عمليات التمويل:		
رأس المال	-	20,000
ذمم الشريك فتحي حافظ رحال	(17,213)	(1,637,069)
قرض البنك الاسلامي	(106,712)	3,200,000
صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل	(123,925)	1,582,931
النقص في النقدية	(613)	(117,348)
رصيد النقدية أول المدة	613	117,961
رصيد النقدية آخر المدة	-	613

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذا البيان

شركة الياقوت العقارية
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية

1- عمان:

أ- التأسيس:

تأسست شركة الياقوت العقارية بموجب قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وسجلت في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (9617) بتاريخ 2005/1/25 برأسمال (30,000) دينار أردني، وقد تم بتاريخ 2005/10/24 زيادة رأسمال الشركة بقيمة (20,000) دينار أردني ليصبح (50,000) دينار أردني .

ب- غايات الشركة:

- أن من أهم غايات الشركة ما يلي :
- شراء وبيع الأراضي وفرزها وإقامة المباني والشقق السكنية عليها .
- بناء مجمعات ومراكز تجارية وفرزها وبيعها وتأجيرها .
- أعمال الصيانة للمباني على اختلاف أنواعها .
- تملك الأراضي لتتخذ غايات الشركة .
- إدارة المشاريع العقارية .
- تأجير المباني .
- إنشاء مراكز ومؤتمرات ومعارض وتأجيرها / أو بيعها .
- إنشاء المراكز الرياضية .
- منشأة فندقية .

2- ملخص أهم السياسات المحاسبية المتبعة :

أ. العرف المحاسبي:

يتم إعداد البيانات المالية على أساس مبدأ التكلفة التاريخية ووفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية .

ب- العملات الأجنبية :

يتم تحويل الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية في نهاية العام إلى الدينار الأردني باستخدام متوسط الأسعار السائدة آنذاك، وفي حين يتم تحويل العملات الأجنبية إلى الدينار الأردني باستخدام الأسعار السائدة في تواريخ العمليات وتظهر فروقات العملة الناتجة من ربح أو خسارة ضمن بيان الدخل .

ج- الأدوات المالية :

تم قياس وإظهار كافة المطلوبات والموجودات المالية بقيمتها العادلة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي رقم (39) .

3- الاستثمارات في الأراضي :

إصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية رقم (40) الاستثمارات العقارية والذي يتم بموجبه تسجيل الاستثمارات العقارية إما بالكلفة أو القيمة العادلة، وقامت الشركة باختيار طريقة الكلفة في تسجيل الاستثمارات في الأراضي .
تظهر الاستثمارات في الأراضي بتكلفتها ويتم قيد فرق التقييم لاستثمارات الأراضي والعقارات ضمن قائمة الدخل، علماً أنه لم يتم قيد فرق تقييم الاستثمارات في الأراضي بسبب عدم وجود فروقات جوهرية.

4- المصاريف الإدارية والعمومية

	2007	2006
	دينار أردني	دينار أردني
رسوم وإشتراكات وإتخاب مينية	573	1,141
فوائد وصولات بنكية	-	8
قرطاسية	-	40
جناية ومتفرقة	12	54
المجموع	585	1,243

١٠ مصادر تمويل الشركة المصدرة:

- تتمثل مصادر تمويل الشركة لأغراض تغطية رأسمالها المصرح به بالآتي:
- أ- اكتتابات المؤسسين (١٠,٥٠٠,٠٠٠) دينار أردني وتمثل نسبة (٧٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ب- حصيلة الاصدار العام (٣,٥٠٠,٠٠٠) دينار أردني وتمثل نسبة (٢٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.
- وبحيث يكون المجموع (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ديناراً أردني وهو رأس المال المصرح به والذي من المتوقع أن تتم تغطيته بالكامل.
- ج- قرض تجمع بنكي بقيمة (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بإدارة بنك الإسكان للتجارة والتمويل ، تم الحصول على (١٦,٠٨٨,٠٠٠) دينار منه حتى تاريخ إعداد هذه النشرة، وتعتقد الشركة أنها بحاجة الى (٣٠) مليون دينار فقط من هذا القرض.

١١ بيان أي قضايا محكوم بها لصالح الشركة أو عليها، أو ما زالت منظورة أمام المحاكم:

لا يوجد.

١٢ أي مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أي جهة أخرى، أو أية رهونات على أصول الشركة:

- أرض الشركة البالغ قيمتها (٢٤,٧٥٠,٠٠٠) دينار والتي تبلغ مساحتها (١٢٦٦٥) متر مربع، والتي سيقام عليها مجمع الصوفية مول مرهونة برهن من الدرجة الأولى كضمانة ممنوحة مقابل قرض التجمع البنكي الذي يديره بنك الإسكان.

١٣ البيانات المالية المرحلية الموحدة للشركة كما في ٢٠٠٨/٣/٣١ والبيانات المالية المدققة للشركة التابعة (الياقوت) كما في ١٢/٣١ للسنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧:

١٤ إدارة الشركة المصدرة:

١٤٫١ مجلس الإدارة والنصاب المؤهل للعضوية:

- أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات، ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم إنتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب. ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم.
- ج- يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف سهم على الأقل في الشركة، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.
- د- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد إنتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والإلتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- هـ- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها لأي سبب من الأسباب أو تثبت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها ما لم يكمل الأسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

١٤,٢ واجبات ومسؤوليات و صلاحيات مجلس الإدارة:

- أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
- ب- على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها أعلاه والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.
- ج- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:-
 - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
- د- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

- هـ- على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التقيد بأحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالإفصاح.
- و- على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة
- ز- يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من إنتهاء المدة.
- ح- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه:-
- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
 - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.
- ط- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام الفقرة ح أعلاه وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.
- ي- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ك- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

ل- على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

م- على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لإجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

ن- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة. وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

س- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما ويحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ع- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

١٤,٣ المزايا والمخصصات التي ستمنح لأعضاء مجلس الإدارة :

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات، وبعد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ب- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه، على أن لا تتجاوز هذا المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
- ج- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

٢٥	فارس عبد المطلب فارس أبو حجلة	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٠,٧١%
٢٦	غازي أحمد ذيب العريدي	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٠,٧١%
٢٧	مروان محمد سامر محمد مروان الطويل	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٠,٧١%
٢٨	شركة أوران للاستثمار ذ.م.م.	أردنية	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٠,٤٣%
٢٩	سوزان غسان عبد الحميد عربي كاتبي	أردنية	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٠,٣٦%
٣٠	زين محمد سامر محمد مروان الطويل	أردنية	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٠,٣٦%
٣١	يوسف محمد ذيب منصور	أردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٠,٣٦%
٣٢	محمد هاني حافظ رشيد الحلواني	أردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٠,٣٦%
٣٣	محاسن سليم محمد سعيد الصباغ	أردنية	٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٠,٢٥%
٣٤	تمارا فيليب حنا عقراوي	أردنية	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٠,٢١%
٣٥	هيثم الياس سالم الصناع	أردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٠,١١%
٣٦	رجائي جريس دخل الله القسوس	أردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٠,١١%
٣٧	حمزه محمد تحسين سليم الصباغ	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٠,٠٧%
٣٨	سليم محمد تحسين سليم الصباغ	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٠,٠٧%
٣٩	نور محمد تحسين سليم الصباغ	أردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٠,٠٧%
٤٠	هاشم محمد تحسين سليم الصباغ	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٠,٠٧%
٤١	سيرين محمد تحسين سليم الصباغ	أردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٠,٠٧%
٤٢	عمر سمير مصطفى خليفة	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٠,٠٧%
	المجموع				٧٥%

المؤسسون الذين يملكون ٥% فأكثر من رأسمال الشركة.

xx أعضاء مجلس الإدارة.

- يمثل شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري في مجلس إدارة شركة أمواج العقارية السيدة فريدة الذهبي.
- يمثل شركة الصقر لتطوير الأعمال في مجلس إدارة شركة أمواج العقارية السيد محمد سامر الطويل.

١٥,٢ أسماء أعضاء مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم وملكياتهم وأسهم وجميعهم أردنيون :

الاسم	المصدر	التاريخ الميلاد	م الشهادة العلمية	تاريخ التخرج	الخبرات المهنية	نسبة إسهام	ملكية الممثل / أو الأقارب
مالي، محمد السيد، " محمد سامر " محمد مروان الطويل، معلى شركة الصقر لتطوير الأعمال.	رئيس مجلس الإدارة	١٩٦٧	يحمل شهادة محاسب قانوني CPA من جامعة البلقاء في الولايات المتحدة الأمريكية وشهادة بكالوريوس في المحاسبة والاقتصاد من الجامعة الأردنية.	١٩٨٨	ووزير سابق مدير عام شركة الصقر العربي للتنمية ذ.م.م - حالياً رئيس هيئة مديري شركة الصقر لتطوير الأعمال ذ.م.م - حالياً مدير عام شركة أوران للاستثمار ذ.م.م - حالياً رئيس مجلس إدارة شركة إعمار للتطوير والإستثمار العقاري - سابقاً نائب رئيس مجلس إدارة شركة عمان للتنمية والإستثمار - سابقاً شركة مصفاة البترول - سابقاً البنك العربي المحدود - سابقاً بنك الإنماء الصناعي - سابقاً	١٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
السيد / رمزي جويج خوري	نائب الرئيس	١٩٥٨	يحمل شهادة بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة أوسطن	١٩٨٠	رئيس هيئة مديري للشركة الثلاثية الصناعات الوقلية ومواد التجميل - حالياً عضو هيئة مديريين في عدة شركات. - حالياً المدير العام لمجموعة شركات مديكا - حالياً	٦١٤,٠٠٠	٩٢١,٠٠٠
السيدة / فريدة محمد الذهني معلى شركة إعمار للتطوير والإستثمار العقاري ذ.م.م	عضو	١٩٥٦	تحمل شهادة بكالوريوس في العلوم السياسية وإدارة الأعمال من الجامعة الأردنية	١٩٨١	المدير العام لشركة أبين العمالات / غرائبي - حالياً	٢١٤,٠٠٠	لا يوجد
السيد / يوسف منيب حداد	عضو	١٩٥٢	يحمل شهادة بكالوريوس تجارة	١٩٧٢	رئيس مجلس إدارة شركة يوسف منيب حدار - حالياً عضو مجلس إدارة في الشركات التالية حالياً: شركة النسر للتطوير شركة منيب حداد وأولاده شركة مرجان مزارع الزهرة المبيرة لصناعة الأسمدة	٢٥٢,٠٠٠	١,٢٤٨,٠٠٠
السيد / محمد تحسين الصياغ	عضو	١٩٤٨	يحمل شهادة بكالوريوس صيدلة وشهادة ماجستير في الصيدلة	١٩٧٢	مدير شركة مستودع أدوية الصياغ - حالياً عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية لصناعة الكورين المساهمة العامة عضو مجلس إدارة شركة دار الهواء المساهمة الخاصة - سابقاً	٢٠٠,٠٠٠	٦١٥,٠٠٠

١٥,٣ أسماء الإدارة العليا في الشركة :

لم يتم تعيين الإدارة العليا بعد.

١٥,٤ مساهمات أي شركة مسيطر عليها منهم :

السيد محمد سامر الطويل رئيس مجلس إدارة الشركة هو رئيس هيئة مديري شركة الصقر لتطوير الأعمال ذ.م.م التي تمتلك (١٠٠,٠٠٠) سهم في الشركة، ومدير عام شركة أوران للاستثمار ذ.م.م التي تمتلك (٦٠,٠٠٠) سهم في الشركة.

١٥,٥ المزايا والمكافآت التي حصل عليها مجلس الإدارة والإدارة العليا.
لم يتم دفع أي مزايا أو مكافآت لمجلس الإدارة والإدارة العليا بعد.

١٥,٦ المراكز الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركات التابعة:
جميع أعضاء المجلس هم أعضاء في هيئة مديري شركة الباقوت العقارية ذ.م.م.

١٥,٧ أسماء أعضاء مجلس الإدارة - أو ممثليهم - المساهمين في شركات أخرى تعمل
بنفس مجال الشركة التي يشترك في عضوية مجلس إدارتها:
السيدة / فريدة الذهبية ممثل شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري م.ع.م في مجلس إدارة
شركة أمواج المساهمة العامة، هي عضو في مجلس إدارة شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري
م.ع.م

١٥,٨ أي عقود أو مصالح نفذت مع شركات مملوكة من قبل أي من أعضاء مجلس
الإدارة إذا كان لهم مصلحة في تلك الشركات خلال السنوات الأخيرة :
لا يوجد.

١٥,٩ أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا اللذين كانوا أعضاء في مجالس إدارات شركات أخرى أو في الإدارات العليا مع الإشارة للشركات التي تم تصفيتها أو تعثرت خلال العشر سنوات الأخيرة :

الاسم	الجنسية	اسم الشركة
معالي السيد "محمد سامر" "محمد مروان" الطويل	الأردنية	رئيس مجلس إدارة شركة اعمار للتطوير والاستثمار العقاري حتى ٢٠٠٨/٤/١٤ شركة عمان للتنمية والاستثمار استقال بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ شركة مصفاة البترول الأردنية البنك العربي المحدود بنكا لانماء الصناعي ولم يتم تصفية ولم يتعثر أي منها وجميعها قائمة
السيد / رمزي جورج خوري	الأردنية	عضو مجلس إدارة في شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري ولم يتم تصفية ولم يتعثر أي منها وجميعها قائمة
السيدة / فريدة محمد الذهبي	الأردنية	عضو مجلس إدارة في شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري ولم يتم تصفية ولم يتعثر أي منها وجميعها قائمة
السيد / يوسف مزيب حداد	الأردنية	لا يوجد
السيد / محمد تحسين الصباغ	الأردنية	عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية المساهمة العامة عضو مجلس إدارة شركة دار الدواء المساهمة الخاصة ولم يتم تصفية ولم يتعثر أي منها وجميعها قائمة

١٦ المستشارون القانونيون للشركة المصدرة:

مكتب حديدي ومشاركوه ، هاتف : ٥٦٥٤٤٤٤

١٧ مدقق حسابات الشركة المصدرة

ماتركس الدولية للإستشارات / رائد الراميني هاتف: ٥٥٢٩٣٠١

١٨ معدو نشرة الإصدار

شركة المستشارون العرب للخدمات المالية (مجموعة المهنيون العرب) هاتف: ٥١٥١١٢٥
وهم شركة خدمات مالية مرخصة من هيئة الأوراق المالية كمدراء إصدار - بذل عناية
- وليس لديهم أو لأي من موظفيهم أية مساهمات في الشركة.

التاريخ: ٢٣ نيسان ٢٠٠٨

إقرار مجلس الإدارة

نحن الموقعين أدناه بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أمواج العقارية المساهمة العامة نقر بمسؤوليتنا الكاملة عن صحة ودقة وإكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة، ونؤكد عدم وجود أية بيانات أو معلومات قد يؤدي حذفها الى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها الى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المعروضة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة.

ونؤكد التزامنا بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول إكتتابه في الأوراق المالية المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة الى هيئة الأوراق المالية أو بعد إنفاذ مجلس المفوضين لها.

التواقيع

نائب رئيس مجلس الإدارة

رمزي جورج خوري



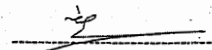
عضو

محمد تحسين الصباغ



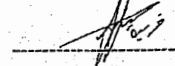
رئيس مجلس الإدارة

”محمد سامر“ ”محمد مروان“ الطويل



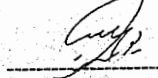
عضو

فريدة محمد الذهبي



عضو

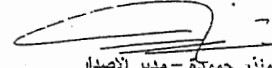
يوسف مذيبي حداد



التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٢

إقرار مدير الإصدار

نقر بصفتنا مدير إصدار الأوراق المالية المعروضة ضمن هذه النشرة والخاصة بشركة أمواج العقارية المساهمة العامة المسجلة تحت الرقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ بأننا قمنا بإعداد نشرة الإصدار استناداً الى المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل المصدر - شركة أمواج العقارية المساهمة العامة - وأنه لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.


منذر حمودة - مدير الإصدار
المستشارون العرب
للخدمات المالية

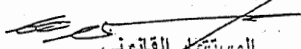
منذر حمودة - مدير الإصدار
المستشارون العرب
للخدمات المالية

التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٢

شهادة المستشار القانوني

الموضوع : عرض أسهم

- إن عرض أسهم شركة أمواج العقارية المساهمة العامة المحدودة المسجلة تحت الرقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ متفق مع أحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة، وأن كافة الإجراءات التي اتخذت تتفق والقانون.
- لا يوجد مطالبات قضائية للشركة أو عليها منظورة أمام المحاكم حيث أن الشركة سجلت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦.


المستشار القانوني
سالم الخزاعلة

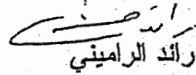
السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين
شركة أمواج العقارية المساهمة العامة
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

نقر بصفتنا مدققي حسابات شركة الياقوت العقارية ذ.م.م المسجلة تحت الرقم (٩٦١٧) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ والتابعة لشركة أمواج العقارية المساهمة العامة بأن البيانات المالية المرحلية للشركة كما في ٣١ آذار ٢٠٠٨ المرفقة بهذه النشرة قد تمت مراجعتها من قبلنا وفق معايير المراجعة المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية، وإنه لا علم لنا بأية معلومات من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

وقد أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلب الشركة.

ماتركس الدولية للاستشارات

عمان في ٢٨/٤/٢٠٠٨


راند الراميني

إجازة مزاولة رقم ٦١٠/أ

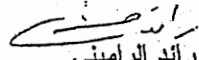
السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين
شركة أمواج العقارية المساهمة العامة
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

نقر بصفتنا مدققي حسابات شركة أمواج العقارية المساهمة العامة بأن البيانات المالية
المرحلية للشركة كما في ٣١ آذار ٢٠٠٨ المرفقة بهذه النشرة قد تمت مراجعتها من قبلنا وفق معايير
المراجعة المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية، وأنه لا علم لنا بأية معلومات من شأنها التأثير على
صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

وقد أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلب الشركة.

عمان في ٢٨/٤/٢٠٠٨

ماتركس الدولية للاستشارات


راند الراميني

إجازة مزاولة رقم ٦١٠/أ

السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين
شركة أمواج العقارية المساهمة العامة
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

نقر بصفتنا مدققي حسابات شركة الياقوت العقارية ذ.م.م المسجلة تحت الرقم (٩٦١٧) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ والتابعة لشركة أمواج العقارية المساهمة العامة بأن البيانات المالية للشركة للسنة المنتهية كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١ و ٢٠٠٦ المرفقة بهذه النشرة قد تم تدقيقها من قبلنا وفق معايير التدقيق المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية، وأنه لا علم لنا بأية معلومات من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

وقد أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلب الشركة.

عمان في ٢٨/٤/٢٠٠٨

مكتب التألف للتدقيق

خالد النويران

إجازة مزاولة رقم ٤٩٠/أ

التسليم للتدقيق

إجازة رقم ٤٩٠

تتألف من: ٥٦٩٩٨٥٠

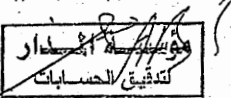
خالد النويران

السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين
شركة أمواج العقارية المساهمة العامة
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

نقر بصفتنا مدققي حسابات شركة الياقوت العقارية ذ.م.م المسجلة تحت الرقم (٩٦١٧)
بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ والتابعة لشركة أمواج العقارية المساهمة العامة بأن البيانات المالية للشركة
للسنة المنتهية كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١ المرفقة بهذه النشرة قد تم تدقيقها من قبلنا وفق معايير
التدقيق المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية، وإنه لا علم لنا بأية معلومات من شأنها التأثير على
صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

وقد أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلب الشركة.

عمان في ٢٧/٤/٢٠٠٨

المذار لتدقيق الحسابات
عبد الرحيم شبيحة
إجازة مزاولة رقم 569/فلة (أ)

للتدقيق الحسابات

بواسطة	البنك الأردني للاستثمار والتمويل	فرع	رقم الاكتاب
--------	----------------------------------	-----	-------------

انا / نحن

شخص اعتباري (مؤسسات)		الجنسية	
الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
تاريخ الميلاد	الجنس	الجنسية	اسم الأم
ذكر ☐	انثى ☐		

الوثائق الثبوتية : بوضع إشارة (x) داخل المربع المناسب

نوع الوثيقة	بطاقة شخصية ☐	دفتر عائلة ☐	جواز سفر ☐	رقم الوثيقة	صادرة في (مكان الصدور)	بتاريخ (تاريخ الصدور)
	شهادة تسجيل ☐	أخرى ☐				

الرقم الوطني	رقم المركز (إن وجد)	رقم التعريف لدى مركز إيداع الأوراق المالية
--------------	---------------------	--

العنوان / مكان الإقامة الدائم

الدولة	الرمز البريدي	المدينة	ص.ب
--------	---------------	---------	-----

هاتف أرضي	هاتف خلوي	فاكس	بريد الكتروني
الحد الأدنى للإكتتاب (٥٠٠) سهم	أرغب / ترغب بالاكتاب لشراء العدد التالي من الأسهم المعروضة للبيع (.....) (سهماً)	عدد الأسهم	سعر السهم الواحد
			القيمة الإجمالية
			دينار أردني

طريقة الدفع : بوضع إشارة (x) في المربع الملائم

☐ نقداً	☐ قبداً على حسابي رقم () لدى البنك الأردني للاستثمار والتمويل
☐ بموجب شيك مصرفي رقم ()	☐ مسحوب على بنك () فرع

- أقر بأن جميع المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وكاملة وأوافق على اكتتبي في الشركة أعلاه، هذا وأقر بأنني تسلمت نسخة من نشرة الإصدار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وقد اطلعت على كافة محتوياتها ودرستها بعناية وفهمت مضامينها، وبناءً على ذلك تم اكتتبي بالأسهم المذكورة، علماً بأنني لا أتنازل عن حقي بمطالبة الشركة والرجوع عليها بكل عطل وفقد بنجم من جراء إغشاة معلومات غير صحيحة أو غير كافية في نشرة الإصدار أو نتيجة حذف معلومات قد تؤثر على قبولي بالاكتاب في حال إضافتها إلى النشرة.
- هذا وأقر بأنه يخضع لكم ونفرض هذا الطلب في حال عدم تمتعكم من تحصيل قيمة الإكتتاب لأي سبب كان.
- إن الطلب المسترفي للشروط أعلاه والموقع أصولاً بشكل إلزامياً ملزماً للمكتب لا يخضع للرجوع عنه.

اسم المكتب

اسم المفوض عن المكتب

التاريخ / ٢٠٠٨

اسم المكتب

اسم المفوض عن المكتب

بموجب وكالة

ملاحظة : صيغة المفرد أينما وردت في هذا الطلب تشمل صيغة المتن وصيغة الجمع والعكس بالعكس.

لاستعمال البنك مستلم الطلب

تصادق على توقيع المكتب على هذا الطلب، كما وتصادق على مطابقة المعلومات والبيانات التي وردت في هذا الطلب كما هي مدونة في الوثائق التالية المرفقة به نسخ مصورة عنها.

(١) الوثائق الثبوتية المعتمدة لإثبات شخصية المكتب والمؤشر عليها بإشارة (x) في هذا الطلب.

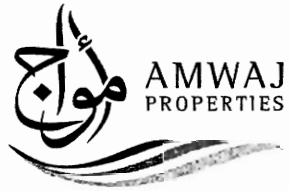
(٢) نسخة من سند القبض الخاص بدفع قيمة الإكتتاب بالأسهم المذكورة بموجب هذا الطلب.

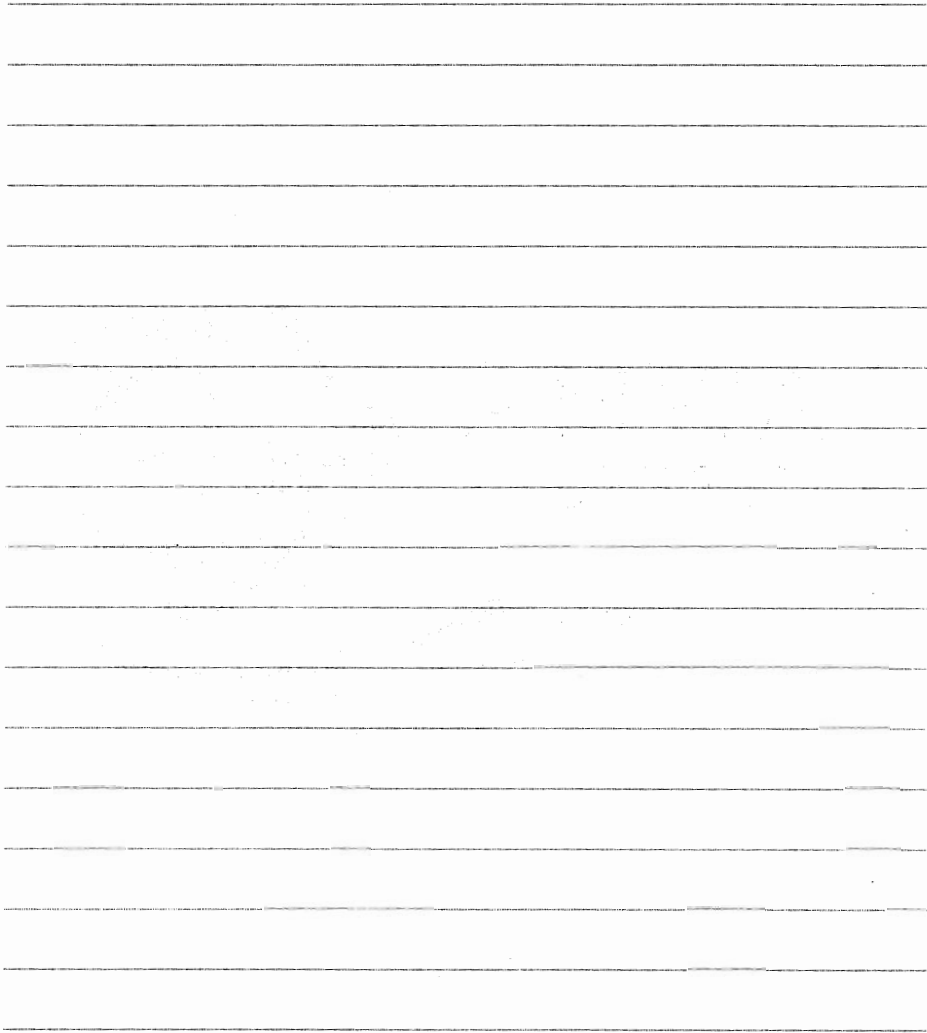
ختم وتوقيع فرع البنك مستلم الطلب

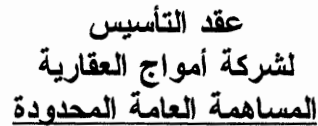
التاريخ / ٢٠٠٨



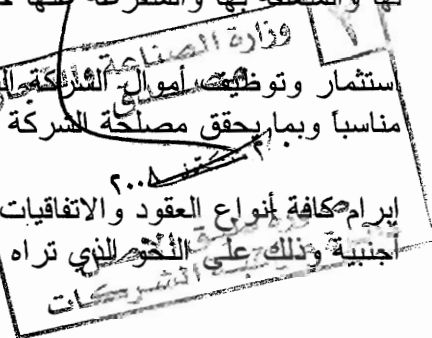
[The page contains faint horizontal lines and scattered small dark specks, likely artifacts from scanning or dust.]

This image shows a single sheet of white paper with horizontal blue or grey ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no handwriting or printed text visible on the paper.





٤- إبرام كافة أنواع العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو جهة حكومية أو خاصة محلية أو أجنبية وذلك على النحو الذي تراه مناسباً لعملها حسب القوانين والأنظمة المرعية.



٥- أن تباع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر مباشرة و/أو بطريق التأجير التمويلي وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٦- ممارسة أعمال التأجير التمويلي حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٧- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتهما أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات أو أسهم لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٨- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تتشارك أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٩- أن تقترض الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

١٠- أن تعمل على إدارة كافة أنواع العقارات بما في ذلك تحسين وتطوير وإجراء عمليات البيع والمبادلة والتأجير والرهن العقاري وكذلك بيع ممتلكات وحقوق الشركة كلها أو بعضها لما فيه مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

١١- أن تقوم بأي عمل أو أعمال من شأنها أن تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وبما يتفق مع القانون والأنظمة المرعية حسب القوانين والأنظمة المرعية.

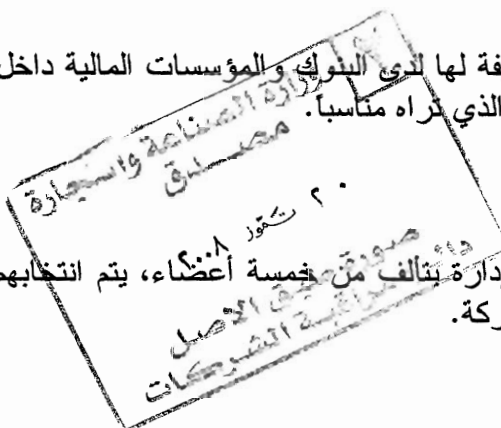
١٢- أن تقوم بحيازة الوكالات التجارية وتمثيل الشركات وأعمال الوساطة التجارية حسب القوانين والأنظمة المرعية.

١٣- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

١٤- كفالة ديون الشركات المملوكة والتابعة والحليفة لها لدى البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً.

المادة (٥): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً للنظام الأساسي للشركة.



المادة (٦): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (٧): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (٨): مسؤولية المساهمين:

أ-	تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.
ب-	تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٩): تاريخ ابتداء العمل:

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ صدور شهادة التسجيل النهائية للشركة من وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (١٠): المؤسسون:

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وتسجيلها لدى وزارة الصناعة والتجارة وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي في سجل المساهمين وفق أحكام القانون، وإن المؤسسين للشركة هم:

#	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة المساهمة	التوقيع	هوية
١	شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري م.ع.م.	أردنية	٣,٦٤٠,٠٠٠	٣,٦٤٠,٠٠٠		
٢	"محمد سامر" "محمد مروان" محمد الطويل	أردني	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠		
٣	رمزي جورج مبدى خوري	أردني	٦١٤,٠٠٠	٦١٤,٠٠٠		
٤	سمير مذيبي موسى حداد	أردنية	٢٥٢,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠		

٥	محمد تحسين سليم سعيد الصباغ	أردني	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
٦	شركة الجنوب للإلكترونيات م.ع.م.	أردنية	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠		
٧	حاتم حافظ رشيد الحلواني التميمي	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٨	شركة الصقر لتطوير الأعمال ذ.م.م.	أردنية	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٩	شركة القوس للإلكترونيات ذ.م.م.	أردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
١٠	أحمد سليم محمد سعيد الصباغ	أردني	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
١١	محمود سليم محمد سعيد الصباغ	أردني	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
١٢	رجائي جورج مبدى خوري	أردني	٣٦٨,٤٠٠	٣٦٨,٤٠٠		
١٣	رفيق جورج مبدى خوري	أردني	٣٦٨,٤٠٠	٣٦٨,٤٠٠		
١٤	شركة سمير مذيب حداد وإخوانه	أردنية	٢٤٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠		
١٥	زهير حافظ رشيد الحلواني	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
١٦	أيمن عبد الكريم بشير حتاحت	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
١٧	نبيل مذيب موسى حداد	أردني	٢٥٢,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠		
١٨	نصري مذيب موسى حداد	أردني	٢٥٢,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠		
١٩	يوسف مذيب موسى حداد	أردني	٢٥٢,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠		
٢٠	هنري مذيب موسى حداد	أردني	٢٥٢,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠		
٢١	طروب جورج مبدى خوري	أردنية	١٨٤,٢٠٠	١٨٤,٢٠٠		

٢٢	لبنى بندر صبري الطباع	أردنية	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	
٢٣	رامي محمد سليمان الحديدي	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	
٢٤	غسان حسين عرسان الحسين	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	
٢٥	فارس عبد المطلب فارس أبو حجلة	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	
٢٦	غازي أحمد ذيب العريدي	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	
٢٧	مروان "محمد سامر" "محمد مروان" الطويل	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	
٢٨	شركة أوران للإستثمار ذ.م.م.	أردنية	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	
٢٩	سوزان غسان عبد الحميد عربي كاتبي	أردنية	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	
٣٠	زين "محمد سامر" "محمد مروان" الطويل	أردنية	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	
٣١	يوسف محمد ذيب منصور	أردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	
٣٢	محمد هاني حافظ رشيد الحلواني	أردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	
٣٣	محاسن سليم محمد سعيد الصباغ	أردنية	٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	
٣٤	تمارا فيليب حنا عقراوي	أردنية	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	
٣٥	هيثم الياس سالم الصناغ	أردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	
٣٦	رجائي جريس دخل الله القسوس	أردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	
٣٧	حمزه محمد تحسين سليم الصباغ	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
٣٨	سليم محمد تحسين سليم الصباغ	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	

٣٩	نور محمد تحسين سليم الصباغ	أردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
٤٠	هاشم محمد تحسين سليم الصباغ	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
٤١	سيرين محمد تحسين سليم الصباغ	أردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
٤٢	عمر سمير مصطفى خليفة	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
	المجموع		١٠,٥٠,٠٠٠ .	١٠,٥٠,٠٠٠ .		

نظم بمعرفتي وتم توقيع المؤسسين أمامي

**النظام الأساسي
لشركة أمواج العقارية
المساهمة العامة المحدودة**

**الفصل الأول
اسم الشركة وغاياتها**

المادة (١): اسم الشركة:

شركة أمواج العقارية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣): غايات الشركة:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

- ١- أ- شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - ب- شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - ج- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والأعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية والمراكز التجارية والمولات وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها و/أو استثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - د- صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - هـ- استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٢- إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب الأبنية والمعدات والآلات داخل المجمعات السكنية ولتحقيق غايات الشركة وكذلك القيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمنفردة عنها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٣- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٤- إبرام كافة أنواع العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو جهة حكومية أو خاصة محلية أو أجنبية وذلك على النحو الذي تراه مناسباً لعملها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- ٥- أن تباع وتشتري وتستأجر وتبادل وتؤجر مباشرة و/أو بطريق التأجير التمويلي وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٦- ممارسة أعمال التأجير التمويلي حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٧- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتهما أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات أو أسهم لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٨- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تتشارك أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٩- أن تقترض الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ١٠- أن تعمل على إدارة كافة أنواع العقارات بما في ذلك تحسين وتطوير وإجراء عمليات البيع والمبادلة والتأجير والرهن العقاري وكذلك بيع ممتلكات وحقوق الشركة كلها أو بعضها لما فيه مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ١١- أن تقوم بأي عمل أو أعمال من شأنها أن تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وبما يتفق مع القانون والأنظمة المرعية حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ١٢- أن تقوم بحيازة الوكالات التجارية وتمثيل الشركات وأعمال الوساطة التجارية حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ١٣- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.
- ١٤- كفالة ديون الشركات المملوكة والتابعة والحليفة لها لدى البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً.

المادة (٤): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (٥): شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين:

- أ- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.
- ب- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

الفصل الثاني
رأسمال الشركة وأسهمها

المادة (٦): رأسمال الشركة:

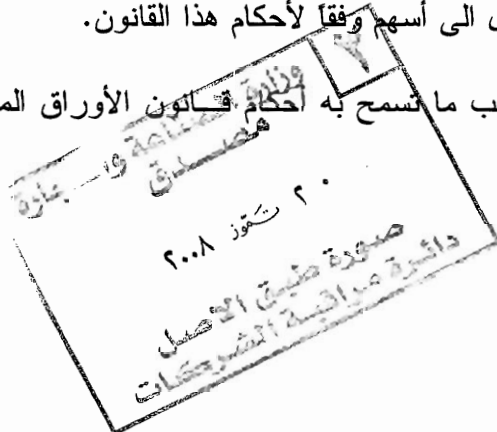
- رأسمال الشركة المصرح به (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون دينار أردني.
- رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع بالكامل (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون دينار أردني.

المادة (٧): إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

- أ- يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.
- ب- على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:-

- ١- ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأسمال الشركة.
- ٢- رسلمة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- ٣- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

- ج- لمجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.



المادة (٨): تجزئة الأسهم:

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (٩): تسديد قيمة الأسهم:

تكون أسهم الشركة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (١٠): سجل المساهمين:

- أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (١١)، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك.

المادة (١١): إدراج الأسهم لدى البورصة:

في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى البورصة، فتنطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاص بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (١٢): الإطلاع على سجل المساهمين:

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة لأي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

المادة (١٣): رهن الأسهم:

- أ- يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين.
- ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (١٤): حجز الأسهم:

- أ- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.
- ب- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.
- ج- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.
- د- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.
- هـ- تسري على حاجز الأسهم ومرتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

المادة (١٥): نقل الأسهم وتحويلها:

مع مراعاة أحكام قانوني الشركات وهيئة الأوراق المالية:

- أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية.
- ب- يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
- ج- تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.
- د- يجوز للشركة شراء وامتلاك أسهم الخزينة لحسابها الخاص وفقاً لأحكام القانون، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.
- هـ- يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:-

- ١- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد قد يمنع التصرف به.
- ٢- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتات على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
- ٣- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة (١٦): انتقال الأسهم بعد الوفاة:

- أ- كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجرائه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه.

- ب- يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكة بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.
- ج- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.
- د- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيتم تثبيت اسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الثالث **الاكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها**

المادة (١٧):

- أ- يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.
- ب- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (٧٥%) من رأس المال المكتتب به ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.
- ج- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.
- د- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (١٨):

- أ- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة وتسجيلها لدى وزارة الصناعة والتجارة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.
- ب- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (١٩):

- يجوز لمؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها أن يعهدوا بتغطية أسهم الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر حسب أحكام القانون.

المادة (٢٠):

- يجرى الاكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.

الفصل الرابع الأسهم العينية

المادة (٢٦):

أ- تصدر الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها عينية.

ب- لا تصدر هذه الأسهم لمالكيها الا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

المادة (٢٧):

- أ- يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.
- ب- يحظر تداول الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.
- ج- تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداول قبل الاندماج.

الفصل الخامس زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

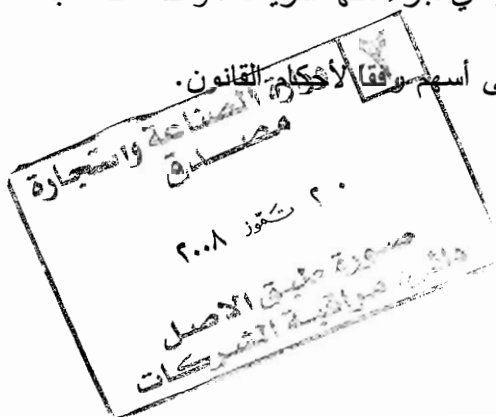
المادة (٢٨):

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك إذا كان قد اکتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وللمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة (٢٩):

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما الى رأسمال الشركة.
- ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- ٤- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام القانون.



المادة (٣٠):

أ- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

- ١- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
- ٢- تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد عن حاجتها.
- ٣- إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.

ب- تراعي في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

ج- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

د- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات الى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

المادة (٣١):

أ- يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به الى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية. وترفق بالطب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل السادس**إسناد القرض****المادة (٣٢):**

إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (٣٣):

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل الى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة

الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (٣٤):

تكون إسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (٣٥):

- أ- تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.
- ب- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (٣٦):

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (٣٧):

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

- أ- على وجه السند:
- ١- اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
 - ٢- اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسمياً.
 - ٣- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.
- ب- على ظهر السند:
- ١- مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.
 - ٢- مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
 - ٣- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت.
 - ٤- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها الى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة (٣٨):

إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض الى الشركة.

المادة (٣٩):

تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (٤٠):

لمجلس الإدارة أن يكتفى بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (٤١):

يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

- ١- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد الى أسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.
- ٢- ان يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.
- ٣- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.
- ٤- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها الى أسهم خلال تلك السنة.

المادة (٤٢):

- أ- تتكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.
- ب- لهيئة مالكي إسناد القرض الحق ان تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
- ج- يشترط في أمين الإصدار ان يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (٤٣):

- أ- تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- ب- تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (٤٤):

يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:

- ١- تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.



- ٢- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.
- ٣- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
- ٤- أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

المادة (٤٥):

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبيدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (٤٦):

- أ- على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأي ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.
- ب- تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.
- ج- كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلاً الا اذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.
- د- يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض الى مراقب الشركات والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة (٤٧):

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

الفصل السابع

إدارة الشركة

المادة (٤٨):

- أ- يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- ب- يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة لأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ج- يتولى إدارة الشركة خلال الفترة ما بين تأسيس وصدر شهادة تسجيل الشركة وعقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة لجنة المؤسسين التي يكون لها حق توقيع العقود والاتفاقيات والتعاقد نيابة عن الشركة في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية وفتح الحسابات والتحويل منها وسحب المبالغ مهما بلغت.
- د- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد اذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشارك في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

هـ- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (٤٩):

أ- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لخمسين ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (٥٠):

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

- ١- بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقد الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
- ٢- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

المادة (٥١):

أ- إذا ساهمت الحكومة أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

- ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.
- ج- إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله.
- د- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادية غير الأردنية عند مساهمتها في رأسمال الشركة.

المادة (٥٢):

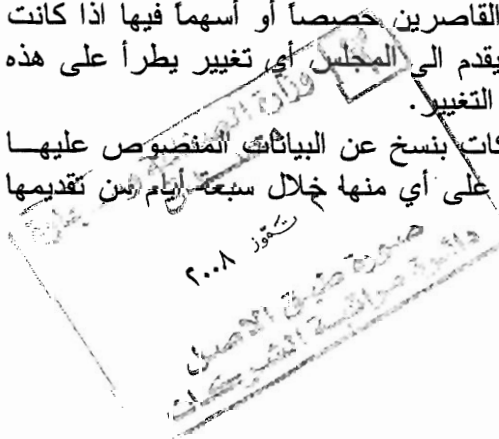
- أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (٤٤) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.
- ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعتمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (٥٣):

- أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وب نماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
- ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (٥٤):

- أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
- ب- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.



المادة (٥٥):

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس إدارة الشركة أو الى أي من أعضائه أو الى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أيّاً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (٥٦):

أ- يترتب على مجلس إدارة الشركة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب- يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (٥٧):

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٥٨):

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (٥٩):

أ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

- ٢- المزايا التي يتمتع به كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- ٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٦٠):

- أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٦١):

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة (٦٢):

- أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
- ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.
- ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسخ له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٦٣):

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

- ١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
- ٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (٦٤):

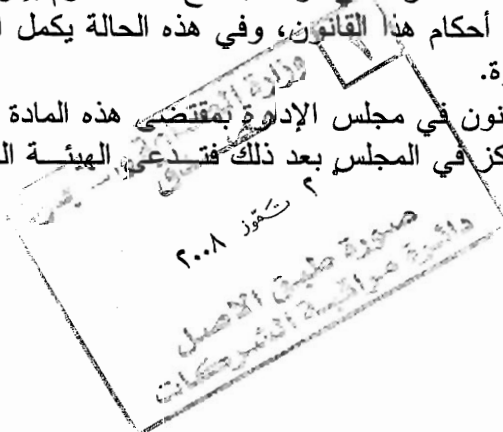
- أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة الا اذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.
- هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (٦٥):

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

المادة (٦٦):

- أ- اذا شعر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز شاغراً بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.



المادة (٦٧):

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أن أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (٦٨):

- أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
- ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٦٩):

- أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة واحدة.
- ب- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.
- ج- إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.
- د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٧٠):

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٧١):

- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
- ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور من نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٧٢):

- أ- يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
- ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (٧٣):

- أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العام على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.
- ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٧٤):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٧٥):

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٧٦):

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ب- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
- د- تحدد بدلات الانتقال والسفر وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٧٧):

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٧٨):

- أ- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.
- ب- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (٧٩):

- أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.
- ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (٨٠):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدث بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثّر بشأنها قضية.

المادة (٨١):

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (٨٢):

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئيتها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الفصل الثامن
الهيئة العامة للشركة
اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (٨٣):

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

المادة (٨٤):

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٨٥):

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطي والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- ٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
- ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
- ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٨٦):

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أن مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٨٧):

- أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٨٨):

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٨٩):

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٣- تصفية الشركة وفسخها.
- ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- ٦- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- ٧- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩٠):

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة**المادة (٩١):**

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٩٢):

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٩٣):

- أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
- ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٩٤):

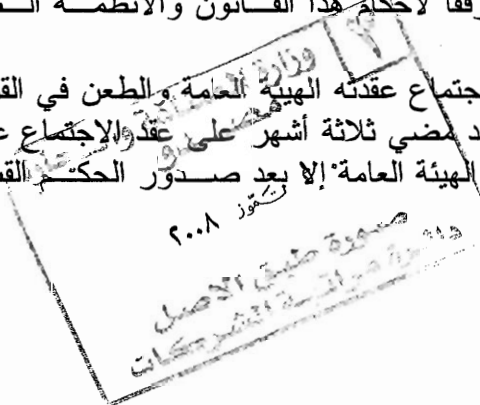
- أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٩٥):

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات.

المادة (٩٦):

- أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.



الفصل التاسع حسابات الشركة

المادة (٩٧):

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (٩٨):

- أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
- ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (٩٩):

- أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.
- ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (١٠٠):

- أ- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
- ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقرها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منهن كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
- ج- كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (١٠١):

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (١٠٢):

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (١٠٣):

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

المادة (١٠٤):

- ١- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.
- ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (١٠٥):

- أ- تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.
- ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (١٠٦):

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

الفصل العاشر
تصفية الشركة وفسخها
الأحكام العامة للتصفية

المادة (١٠٧):

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٠٨):

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (١٠٩):

- أ- تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.
- ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.
- ج- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (١١٠):

أ- يعتبر باطلاً:

- ١- كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمهما ونقل ملكيتها.
- ٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.
- ٣- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذته بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

ج- إذا تبلى مأمور الإجراء إشعاراً بصدر قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (١١١):

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

- ١- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- ٢- المبالغ المستحقة للخرينة العامة والبلديات.
- ٣- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
- ٤- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (١١٢):

أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحميله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (١١٣):

- أ- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مراقب الشركات في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة الإجبارية.
- ب- يحل لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

التصفية الاختيارية

المادة (١١٤):

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

- ١- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.
- ٢- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- ٣- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (١١٥):

- أ- تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد أتعابه.
- ب- تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (١١٦):

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

- ١- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.
- ٢- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيتها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
- ٣- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

٤- إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (١١٧):

أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

المادة (١١٨):

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (١١٩):

أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفياتها.

ب- على المصفي دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

المادة (١٢٠):

للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو مراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

التصفية الإجبارية

المادة (١٢١):

أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينييه وللحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

شركة
مراقبة الشركات
مقررة الأصل

- ٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
 ٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- وللوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية.

المادة (١٢٢):

- أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.
- ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.
- ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

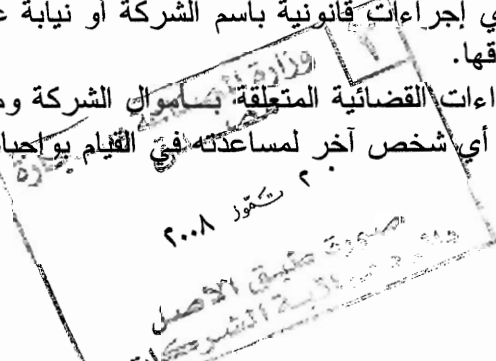
المادة (١٢٣):

- أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرار يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.
- ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (١٢٤):

- أ- يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:

- ١- إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
- ٢- إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
- ٣- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
- ٤- تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.



ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (١٢٥):

- أ- يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمور التالية:
- ١- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
 - ٢- تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ ولا يعتر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
 - ٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
 - ٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
 - ٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.
- ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (١٢٦):

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (١٢٧):

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

الفصل الحادي عشر الرقابة على الشركة

المادة (١٢٨):

يترتب على الشركة التقيد بأحكام قانون الشركات ومراعاة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة وللوزير وللمراقب الشركات اتخاذ الإجراءات التي يري أنها مناسبة لمراقبة الشركة للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقد والنظام والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

- ١- فحص حسابات الشركة وقبورها.
- ٢- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

المادة (١٢٩):

لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى مراقب الشركات والحصول بموافقة مراقب الشركات على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (١٣٠):

أ- يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من رأسمال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وللمراقب الشركات إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا ظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

ب- على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها مراقب الشركات لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

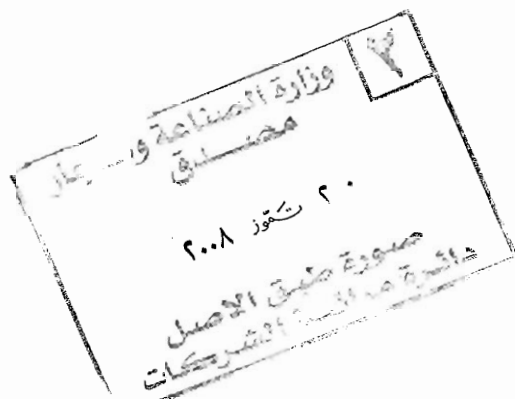
المادة (١٣١):

للوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات.

المادة (١٣٢):

أ- إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب مراقب الشركات شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كان الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

ب- لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى مراقب الشركات لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.



المادة (١٣٣):

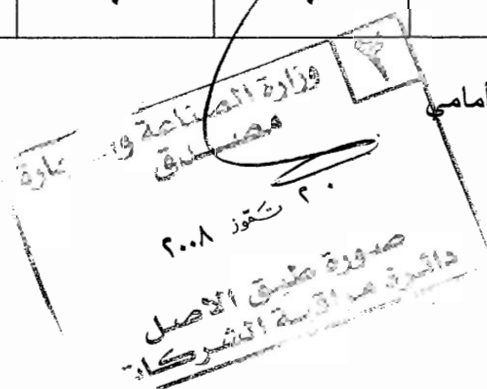
إن الأعضاء المؤسسين قاموا بالاطلاع ومراجعة أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي وقاموا بالتوقيع عليه:

#	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة المساهمة	التوقيع	هوية
١	شركة إعمار للتطوير والاستثمار العقاري م.ع.م.	أردنية	٣,٦٤٠,٠٠٠	٣,٦٤٠,٠٠٠		
٢	"محمد سامر" "محمد مروان" محمد الطويل	أردني	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠		
٣	رمزي جورج مبدى خوري	أردني	٦١٤,٠٠٠	٦١٤,٠٠٠		
٤	سمير مذيبي موسى حداد	أردنية	٢٥٢,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠		
٥	محمد تحسين سليم سعيد الصباغ	أردني	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
٦	شركة الجنوب للإلكترونيات م.ع.م.	أردنية	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠		
٧	حاتم حافظ رشيد الحلواني التميمي	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٨	شركة الصقر لتطوير الأعمال ذ.م.م.	أردنية	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٩	شركة القوس للإلكترونيات ذ.م.م.	أردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
١٠	أحمد سليم محمد سعيد الصباغ	أردني	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
١١	محمود سليم محمد سعيد الصباغ	أردني	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
١٢	رجائي جورج مبدى خوري	أردني	٣٦٨,٤٠٠	٣٦٨,٤٠٠		
١٣	رفيق جورج مبدى خوري	أردني	٣٦٨,٤٠٠	٣٦٨,٤٠٠		

وزارة الصناعة
مجلس إدارة
٢٠٠٨
صفحة ٢ من ٢
ملاحظة: طبع الاصل
ملاحظة: طبع الاصل
ملاحظة: طبع الاصل

١٤	شركة سمير مذيب حداد وإخوانه	أردنية	٢٤٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠		
١٥	زهير حافظ رشيد الحلواني	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
١٦	أيمن عبد الكريم بشير حتاحت	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
١٧	نبيل مذيب موسى حداد	أردني	٢٥٢,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠		
١٨	نصري مذيب موسى حداد	أردني	٢٥٢,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠		
١٩	يوسف مذيب موسى حداد	أردني	٢٥٢,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠		
٢٠	هنري مذيب موسى حداد	أردني	٢٥٢,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠		
٢١	طروب جورج مبدى خوري	أردنية	١٨٤,٢٠٠	١٨٤,٢٠٠		
٢٢	لبنى بندر صبري الطباع	أردنية	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٢٣	رامي محمد سليمان الحديدي	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٢٤	غسان حسين عرسان الحسين	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٢٥	فارس عبد المطلب فارس أبو حجلة	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٢٦	غازي أحمد ذيب العريدي	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٢٧	مروان "محمد سامر" "محمد مروان" الطويل	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٢٨	شركة أوران للاستثمار ذ.م.م.	أردنية	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		
٢٩	سوزان غسان عبد الحميد عربي كاتب	أردنية	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠		

٣٠	زين "محمد سامر" "محمد مروان" الطويل	أردنية	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠		
٣١	يوسف محمد ذيب منصور	أردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠		
٣٢	محمد هاني حافظ رشيد الحلواني	أردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠		
٣٣	محاسن سليم محمد سعيد الصباغ	أردنية	٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠		
٣٤	تمارا فيليب حنا عقراوي	أردنية	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		
٣٥	هيثم الياس سالم الصناع	أردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠		
٣٦	رجاني جريس دخل الله القسوس	أردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠		
٣٧	حمزه محمد تحسين سليم الصباغ	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
٣٨	سليم محمد تحسين سليم الصباغ	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
٣٩	نور محمد تحسين سليم الصباغ	أردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
٤٠	هاشم محمد تحسين سليم الصباغ	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
٤١	سيرين محمد تحسين سليم الصباغ	أردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
٤٢	عمر سمير مصطفى خليفة	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
	المجموع		١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠		



نظم بمعرفتي وتم توقيع المؤسسين أمامي